

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٩٣

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





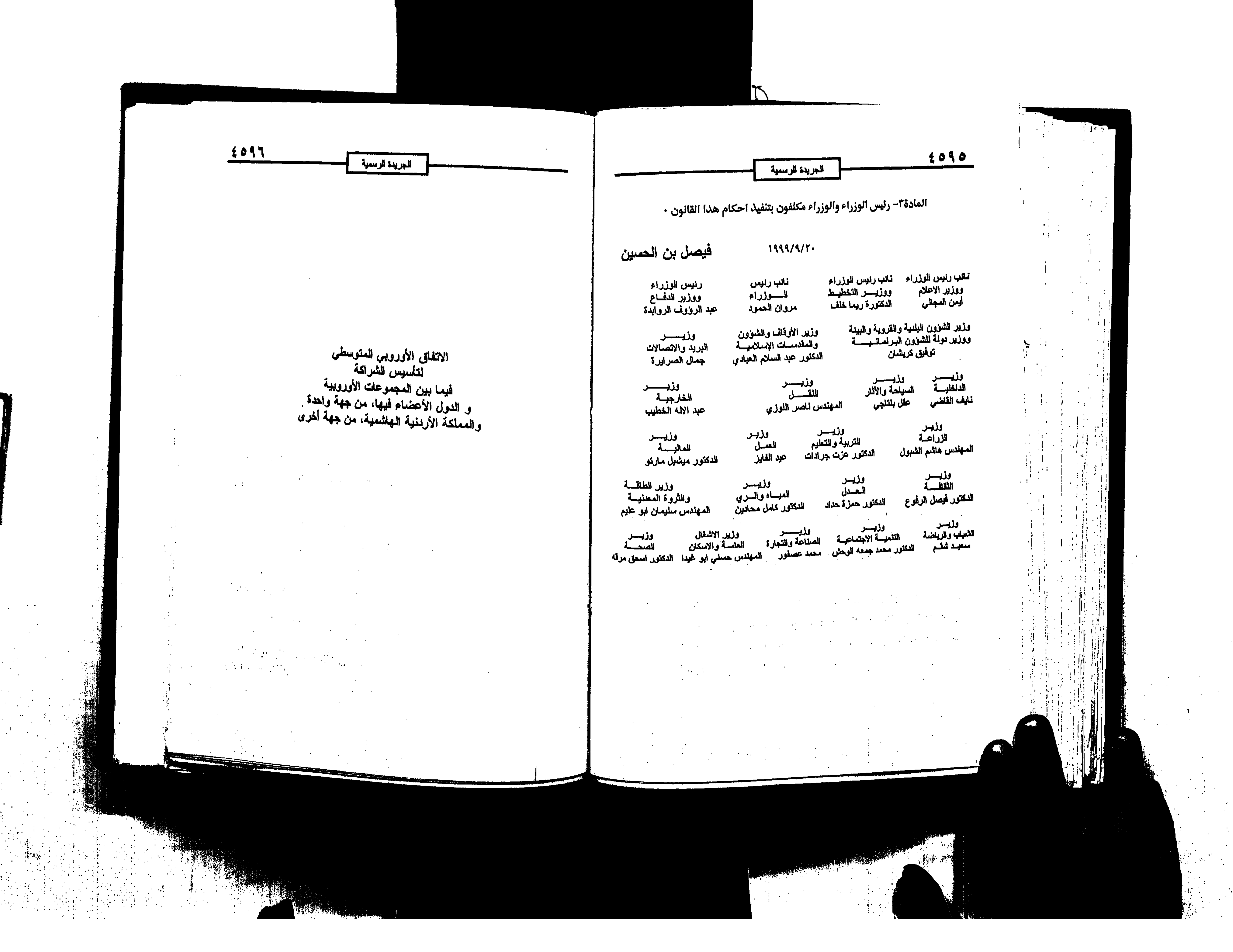
فهرس العدد رقم ٤٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩
قانون تصديق الإتفاق الأوروبي المتوسطي
لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعات الأوروبية
والدول الأعضاء فيها
و
المملكة الأردنية الهاشمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيمابين المجموعات الاوروبية والدول الاعضاء فيها والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يعتبر الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعات الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة واحدة والمملكة الاردنية الهاشمية من جهة اخرى والملاحق والجداول الواردة فيه و الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه·



المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٩/٩/٢٠ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

الاتفاق الأوروبي المتوسطي
لتأسيس الشراكة
فيما بين المجموعات الأوروبية
و الدول الأعضاء فيها، من جهة واحدة
والمملكة الأردنية الهاشمية، من جهة أخرى

مملكة بلجيكا
مملكة الدنمارك
جمهورية المانيا الاتحادية
الجمهورية اليونانية
مملكة إسبانيا
الجمهورية الفرنسية
ايرلندا
الجمهورية الإيطالية
دوقية لوكسمبورغ
المملكة الهولندية
جمهورية النمسا
الجمهورية البرتغالية
الجمهورية الفنلندية
مملكة السويد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

الأطراف المتعاقدة في المعاهدة التي انشات المجموعة الأوروبية والمعاهدة التي انشات المجموعة الأوروبية للفحم والحديد، ويشار اليها فيما بعد بـ " الدول الأعضاء"، و

المجموعة الأوروبية
المجموعة الأوروبية للفحم والحديد

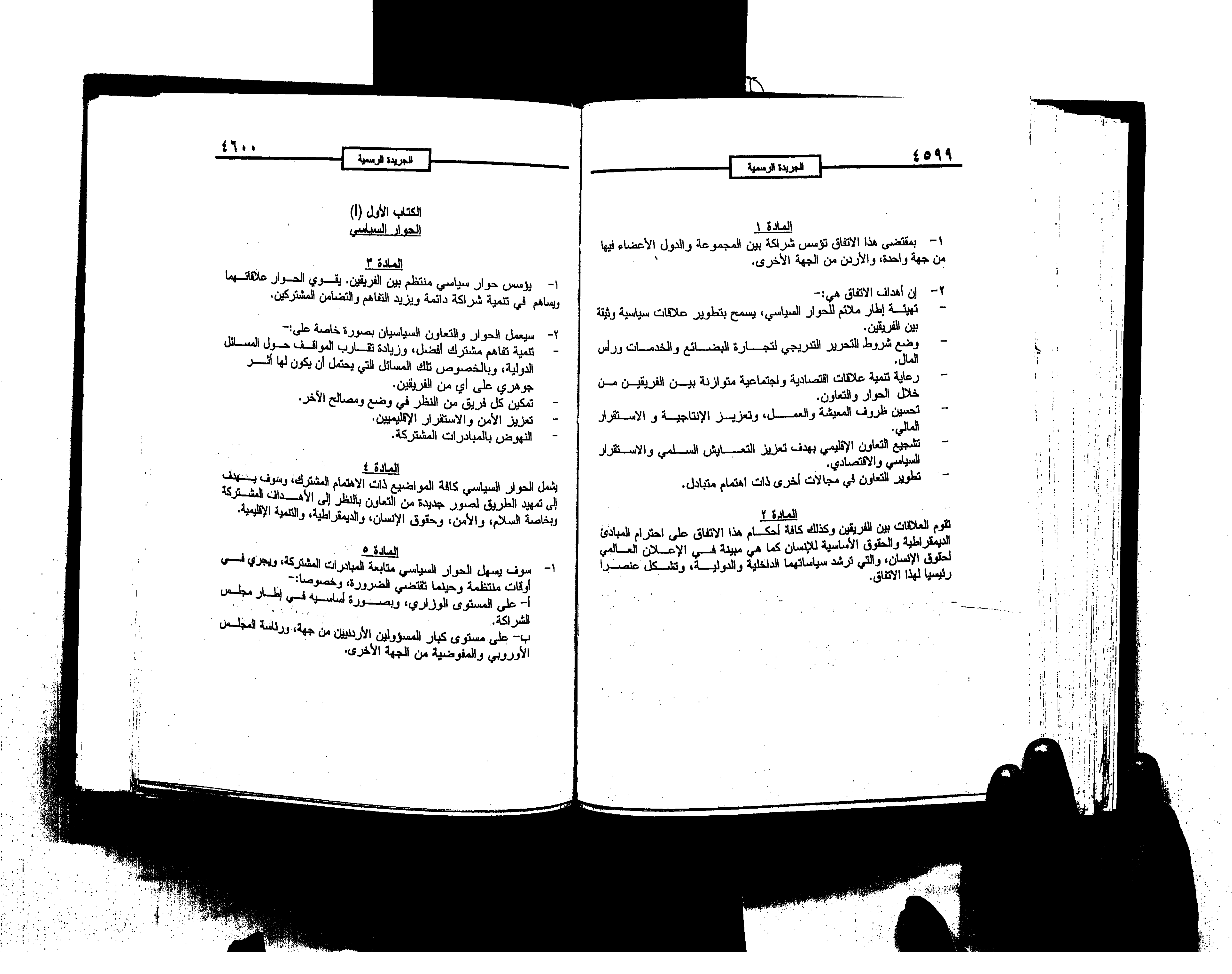
ويشار اليها فيما بعد بـ " المجموعة"
من جهة واحدة،

والمملكة الأردنية الهاشمية

ويشار اليها فيما بعد بـ "الأردن"
من الجهة الأخرى.

بالنظر إلى اهمية الروابط التقليدية القائمة بين المجموعة، والدول الأعضاء فيها، والأردن، والقيم العامة المشتركة بينهما؛
نظرا إلى أن المجموعة، الدول الأعضاء فيه، والأردن راغبون في تمتين هذه الروابط، وفي تاسيس علاقات دائمة مبنية على المعاملة بالمثل والشراكة، وفي زيادة تكامل اقتصاد الأردن مع الاقتصاد الأوروبي؛
ونظرا إلى الأهمية التي توليها الأطراف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا احترام حقوق الإنسان، ومبادئ الديموقراطية، والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل النواة الأساسية للشراكة؛
وبالنظر إلى التطورات السياسية والاقتصادية الجارية في أوروبا والشرق الأوسط في السنوات المنصرمة؛
وإيمانا بالحاجة إلى جمع جهودهما لتمتين الاستقرار السياسي و التنمية الاقتصادية في الإقليم من خلال تشجيع التعاون الإقليمي؛
ورغبة في تاسيس وتطوير الحوار السياسي المنتظم حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك؛
وقناعة بضرورة تقوية عملية التحديث الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم بها الأردن بهدف الدمج التام لاقتصاده في اقتصادات العالم، وفي مشاركته في مجموعه البلاد الديموقراطية؛
وبالنظر إلى الفارق القائم في التطور الاجتماعي والاقتصادي بين الأردن والمجموعة؛
ورغبة في إقامة دعائم التعاون، يسندها الحوار المنتظم في المسائل الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية والسمعية البصرية والاجتماعية بهدف تحسين المعرفة والتفاهم المتبادلين؛
ونظرا إلى التزام المجموعة و الأردن بالتجارة الحرة، وتحديدا بالعمل بمقتضى الحقوق والواجبات الناشئة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات)، ١٩٩٤م؛
واقتناعا بأن اتفاقية الشراكة سوف تخلق مناخا جديدا لعلاقاتهما الاقتصادية، وخصوصا في تنمية التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي والتقني؛

فقد اتفقا على ما يلي:-



المادة ١

١- بمقتضى هذا الاتفاق تؤسس شراكة بين المجموعة والدول الأعضاء فيها من جهة واحدة، والأردن من الجهة الأخرى.

٢- إن أهداف الاتفاق هي:-
- تهيئة إطار ملائم للحوار السياسي، يسمح بتطوير علاقات سياسية وثيقة بين الفريقين.
- وضع شروط التحرير التدريجي لتجارة البضائع والخدمات ورأس المال.
- رعاية تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الفريقين من خلال الحوار والتعاون.
- تحسين ظروف المعيشة والعمل، وتعزيز الإنتاجية و الاستقرار المالي.
- تشجيع التعاون الإقليمي بهدف تعزيز التعايش السلمي والاستقرار السياسي والاقتصادي.
- تطوير التعاون في مجالات أخرى ذات اهتمام متبادل.

المادة ٢

تقوم العلاقات بين الفريقين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي ترشد سياساتهما الداخلية والدولية، وتشكل عنصرا رئيسيا لهذا الاتفاق.

الكتاب الأول (I)
الحوار السياسي

المادة ٣

١- يؤسس حوار سياسي منتظم بين الفريقين. يقوي الحوار علاقاتهما ويساهم في تنمية شراكة دائمة ويزيد التفاهم والتضامن المشتركين.

٢- سيعمل الحوار والتعاون السياسيان بصورة خاصة على:-
- تنمية تفاهم مشترك أفضل، وزيادة تقارب المواقف حول المسائل الدولية، وبالخصوص تلك المسائل التي يحتمل أن يكون لها أثر جوهري على أي من الفريقين.
- تمكين كل فريق من النظر في وضع ومصالح الآخر.
- تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين.
- النهوض بالمبادرات المشتركة.

المادة ٤

يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وسوف يهدف إلى تمهيد الطريق لصور جديدة من التعاون بالنظر إلى الأهداف المشتركة وبخاصة السلام، والأمن، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والتنمية الإقليمية.

المادة ٥

١- سوف يسهل الحوار السياسي متابعة المبادرات المشتركة، ويجري في أوقات منتظمة وحيثما تقتضي الضرورة، وخصوصا:-
أ- على المستوى الوزاري، وبصورة أساسيه في إطار مجلس الشراكة.
ب- على مستوى كبار المسؤولين الأردنيين من جهة، ورئاسة المجلس الأوروبي والمفوضية من الجهة الأخرى.

جـ- بالاستخدام الكامل لجميع القنوات الدبلوماسية بما في ذلك الايجازات المنتظمة من قبل المسؤولين، والتشاور بمناسبة الاجتماعات الدولية، والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين لدى دول ثوالث.

د- بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها المساهمة المفيدة في توطيد وتطوير ورفع مستوى هذا الحوار.

٢- يقوم حوار سياسي بين البرلمان الأوروبي والبرلمان الأردني.

الكتاب الثاني (II)
حرية حركة البضائع
مبادئ عامة

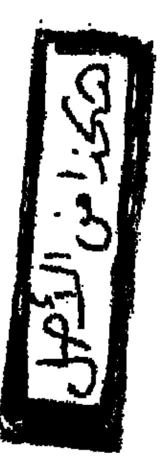
المادة ٦

تنشئ المجموعة والأردن تدريجيا منطقة تجارة حرة خلال مدة انتقالية حدها الأعلى (١٢) سنة تبدأ من تاريخ سريان مفعول (نفاذ) هذا الاتفاق عملا بأحكام هذا الاتفاق و طبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (١٩٩٤)، ويشار اليها فيما بعد بـ "الجات".

الفصل (١)
المنتوجات الصناعية

المادة ٧

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشأوها المجموعة والأردن عدا تلك المدرجة في الملحق (٢) للمعاهدة التي أنشأت المجموعة الأوروبية.



المادة ٨

لن تفرض على التجارة بين المجموعة والأردن أي رسوم جمركية جديده على المستوردات أو أي رسم آخر له أثر مماثل.

المادة ٩

يسمح باستيراد المنتجات الناشئة في الأردن إلى المجموعة بدون رسوم جمركية وأي رسم آخر له أثر مماثل، وخالصه من أي قيود كمية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل.

المادة ١٠

١-

أ- لن تحول أحكام هذا الفصل الحالي دون احتفاظ المجموعة بمكون زراعي بخصوص البضائع ذات المنشأ الأردني والمدرجة في الملحق (١).

ب- يجوز أن يأخذ المكون الزراعي صورة مبلغ مقطوع أو رسما حسب القيمة.

جـ- تطبق أحكام الفصل (٢) التي تخضع لها المنتجات الزراعية على المكون الزراعي مع التعديل اللازم حسب مقتضى الأحوال.

٢-

أ- لن تحول أحكام هذا الفصل دون احتفاظ الأردن بمكون زراعي بخصوص بضائع منشأوها المجموعة والمدرجة في الملحق (٢).

ب- عملا بالفقرة الفرعية السابقة فان المكونات الزراعية التي يستوفيها الأردن على المستوردات من المجموعة، لن تتجاوز (٥٠%) من معدل الرسم الأساسي المفروض على المستوردات من البلدان التي لا تستفيد من ترتيبات الأفضلية التجارية، لكنها تستفيد من معاملة الدولة الأكثر رعاية.

جـ- إذا اثبت الأردن أن الرسوم المعادلة لتلك السارية على المنتجات الزراعية التي تؤلف جزءا من البضائع المدرجة في الملحق (٢) تتجاوز المعدل الأعلى الوارد في الفقرة الفرعية السابقة، فيجوز لمجلس الشراكة الموافقة على معدل أعلى.

د- للأردن توسيع قائمة البضائع التي يطبق عليها هذا المكون الزراعي شريطة أن تضم البضائع إلى الملحق (١). ويتعين قبل اعتماد هذا المكون الزراعي إبلاغ لجنة الشراكة به لغايات الفحص، و لها ان تتخذ أي قرار لازم.

هـ- بالنسبة للمنتجات المدرجة في الملحق (٢) ومنشاوها المجموعة، يطبق الأردن اعتبارا من سريان مفعول هذا الاتفاق الرسوم الجمركية على المستوردات أو الرسوم ذات الأثر المماثل، على الا تزيد عن تلك السارية المفعول في ١ كانون الثاني ١٩٩٦.

٣- فيما يتعلق بالعنصر الصناعي للمنتجات المدرجة في الملحق (٢)، والتى منشاوها المجموعة، يقوم الأردن تدريجيا بإلغاء الرسوم الجمركية على المستوردات او اي رسوم اخرى لها اثر مماثل بما يتفق وأحكام المادة (١١).

٤- في التجارة بين المجموعة والأردن، وحيثما يخفض الرسم المطبق على منتج زراعي أساسي أو نتيجة تنازلات متبادلة للمنتجات الزراعية المعدة، يجوز تخفيض المكونات الزراعية السارية بموجب الفقرتين (١) و(٢).

٥- يحدد مجلس الشراكة التخفيض المنصوص عليه بالفقرة (٤) وقائمة البضائع المعنية، وحسب مقتضى الحال، حصص التعرفة التي يتعلق بها التخفيض.

المادة ١١

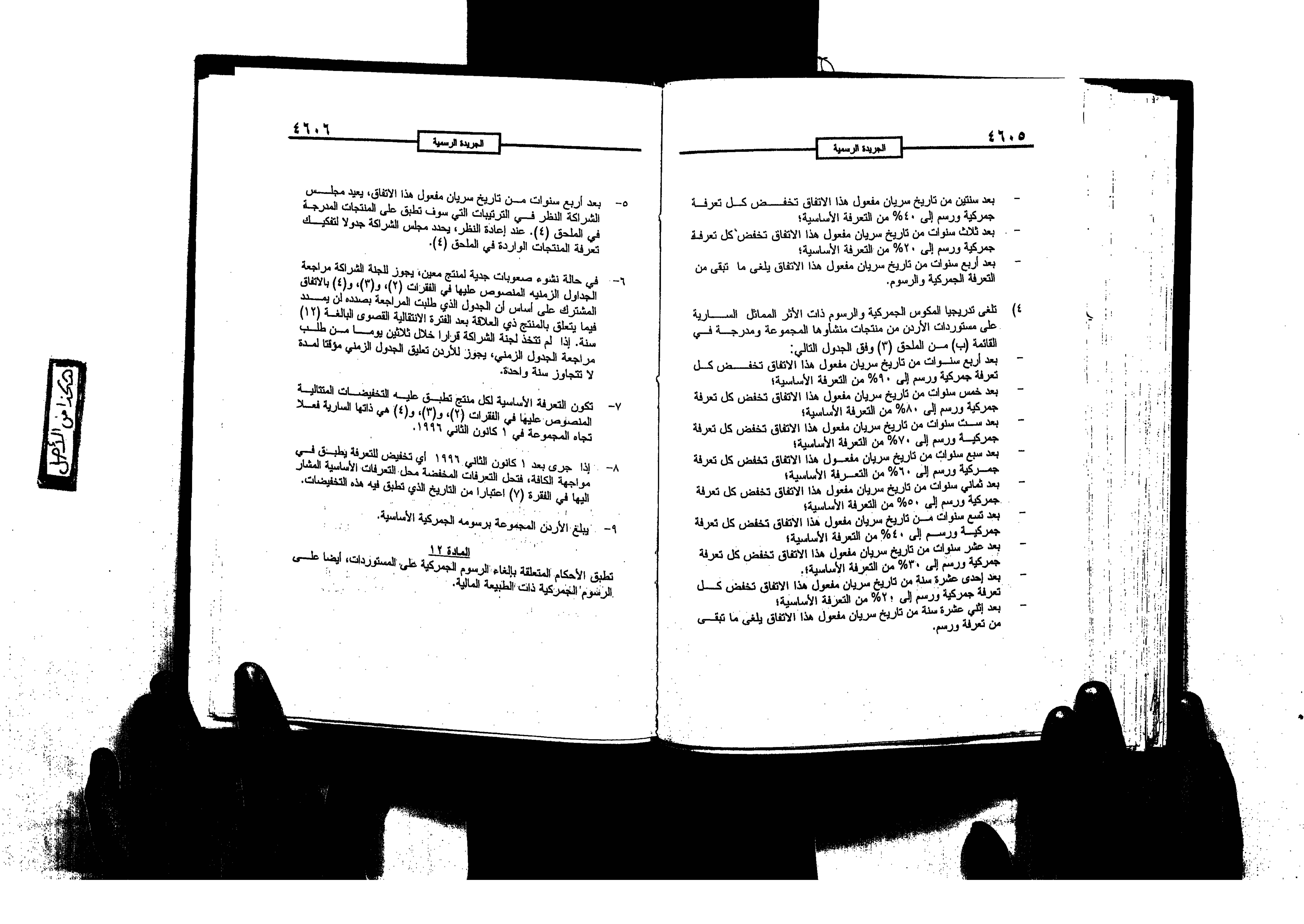
١- تلغى عند سريان مفعول هذا الاتفاق الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها أثر مماثل السارية على مستوردات الأردن من منتجات منشاوها المجموعة، ما عدا تلك المدرجة في الملاحق (٢) و(٣) و(٤).

٢- تطبيقا للمادة (١٠) فقرة (٢/ب) و(٣)، يلغى تدريجيا وفق الجدول التالي إجمالي المكوس الجمركية والرسوم التي لها أثر مماثل السارية على مستوردات الأردن من منتجات زراعية اجري عليها عمليات تصنيعية منشاوها المجموعة مدرجه في الملحق (٢):-

- بعد اربع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية و رسم بمقدار ١٠% من التعرفة الأساسية ؛
- بعد خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية و رسم بمقدار ٢٠% من التعرفة الأساسية ؛
- بعد ست سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية و رسم بمقدار ٣٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد سبع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية و رسم بمقدار ٤٠% من التعرفة الأساسية ؛
- بعد ثماني سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية و رسم بمقدار ٥٠% من التعرفة الأساسية.

٣- تلغى تدريجيا وفق الجدول التالي التعرفة الجمركية والرسوم التي لها اثر مماثل السارية على ما يستورده الأردن من منتجات منشاوها المجموعة مدرجة في القائمة (أ) من الملحق (٣):-

- في يوم سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٨٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد سنة واحدة من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٦٠% من التعرفة الأساسية؛



- بعد سنتين من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٤٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٢٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد أربع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق يلغى ما تبقى من التعرفة الجمركية والرسوم.

٤) تلغى تدريجيا المكوس الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل السارية على مستوردات الأردن من منتجات منشاوها المجموعة ومدرجة في القائمة (ب) من الملحق (٣) وفق الجدول التالي:

- بعد أربع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٩٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٨٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد ست سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٧٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد سبع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٦٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد ثماني سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٥٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد تسع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٤٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد عشر سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٣٠% من التعرفة الأساسية؛.
- بعد إحدى عشرة سنة من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق تخفض كل تعرفة جمركية ورسم إلى ٢٠% من التعرفة الأساسية؛
- بعد إثني عشرة سنة من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق يلغى ما تبقى من تعرفة ورسم.

٥- بعد اربع سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، يعيد مجلس الشراكة النظر في الترتيبات التي سوف تطبق على المنتجات المدرجة في الملحق (٤). عند إعادة النظر، يحدد مجلس الشراكة جدولا لتفكيك تعرفة المنتجات الواردة في الملحق (٤).

٦- في حالة نشوء صعوبات جدية لمنتج معين، يجوز للجلة الشراكة مراجعة الجداول الزمنيه المنصوص عليها في الفقرات (٢)، و(٣)، و(٤) بالاتفاق المشترك على أساس ان الجدول الذي طلبت المراجعة بصدده لن يمدد فيما يتعلق بالمنتج ذي العلاقة بعد الفترة الانتقالية القصوى البالغة (١٢) سنة. إذا لم تتخذ لجنة الشراكة قرارا خلال ثلاثين يوما من طلب مراجعة الجدول الزمني، يجوز للأردن تعليق الجدول الزمني مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

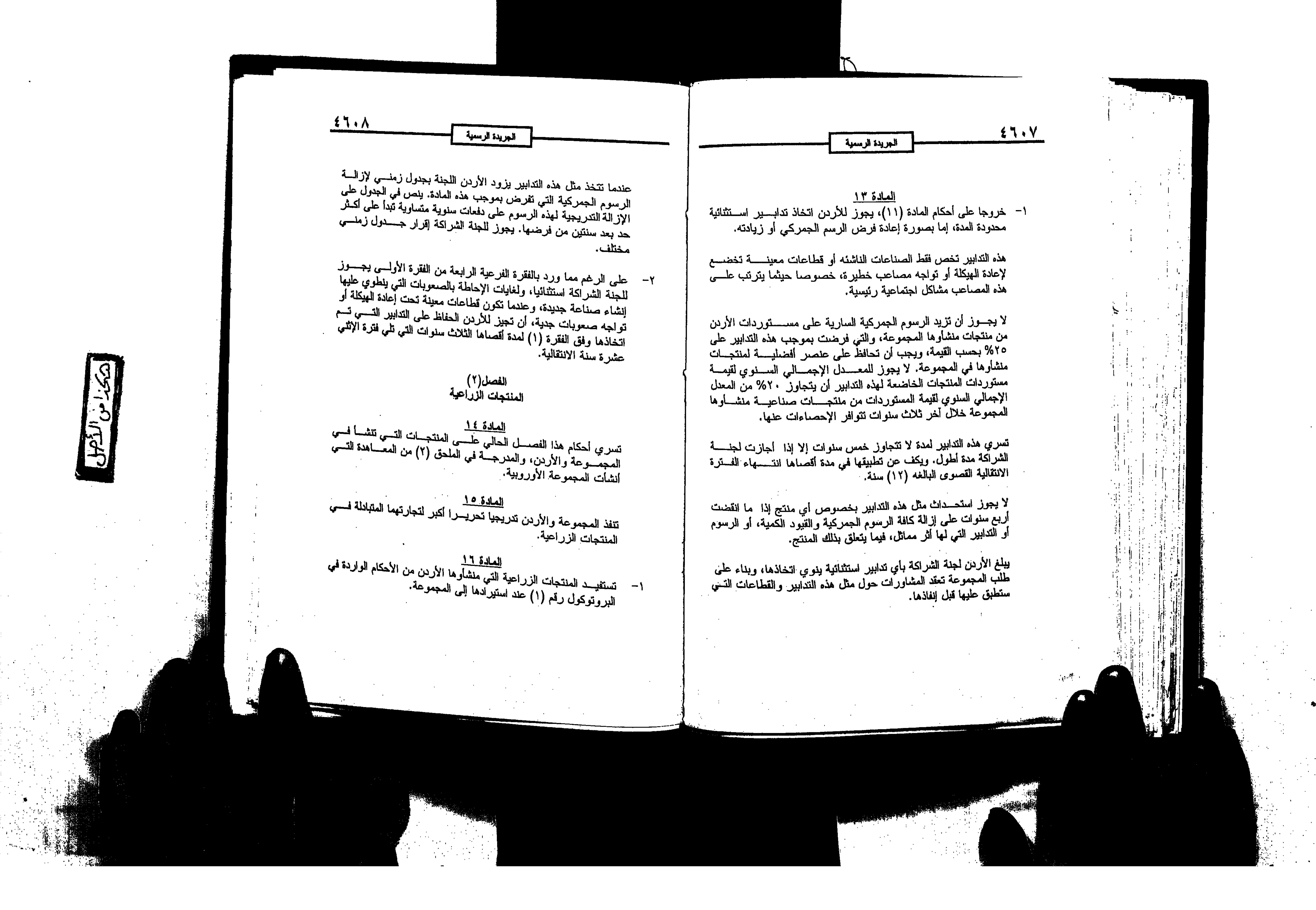
٧- تكون التعرفة الأساسية لكل منتج تطبق عليه التخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرات (٢)، و(٣)، و(٤) هي ذاتها السارية فعلا تجاه المجموعة في ١ كانون الثاني ١٩٩٦.

٨- إذا جرى بعد ١ كانون الثاني ١٩٩٦ اي تخفيض للتعرفة يطبق في مواجهة الكافة، فتحل التعرفات المخفضة محل التعرفات الأساسية المشار اليها في الفقرة (٧) اعتبارا من التاريخ الذي تطبق فيه هذه التخفيضات.

٩- يبلغ الأردن المجموعة برسومه الجمركية الأساسية.

المادة ١٢

تطبق الأحكام المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية على المستوردات، أيضا على الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية.



المادة ١٣

١- خروجا على أحكام المادة (١١)، يجوز للأردن اتخاذ تدابير استثنائية محدودة المدة، إما بصورة إعادة فرض الرسم الجمركي أو زيادته.

هذه التدابير تخص فقط الصناعات الناشئه أو قطاعات معينة تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه مصاعب خطيرة، خصوصا حيثما يترتب على هذه المصاعب مشاكل اجتماعية رئيسية.

لا يجوز أن تزيد الرسوم الجمركية السارية على مستوردات الأردن من منتجات منشأوها المجموعة، والتي فرضت بموجب هذه التدابير على ٢٥% بحسب القيمة، ويجب أن تحافظ على عنصر أفضلية لمنتجات منشأوها في المجموعة. لا يجوز للمعدل الإجمالي السنوي لقيمة مستوردات المنتجات الخاضعة لهذه التدابير أن يتجاوز ٢٠% من المعدل الإجمالي السنوي لقيمة المستوردات من منتجات صناعية منشأوها المجموعة خلال آخر ثلاث سنوات تتوافر الإحصاءات عنها.

تسري هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا اجازت لجنة الشراكة مدة أطول. ويكف عن تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية القصوى البالغه (١٢) سنة.

لا يجوز استحداث مثل هذه التدابير بخصوص أي منتج إذا ما انقضت أربع سنوات على إزالة كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية، أو الرسوم أو التدابير التي لها أثر مماثل، فيما يتعلق بذلك المنتج.

يبلغ الأردن لجنة الشراكة باي تدابير استثنائية ينوي اتخاذها، وبناء على طلب المجموعة تعقد المشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي ستطبق عليها قبل إنفاذها.

عندما تتخذ مثل هذه التدابير يزود الأردن اللجنة بجدول زمني لإزالة الرسوم الجمركية التي تفرض بموجب هذه المادة. ينص في الجدول على الإزالة التدريجية لهذه الرسوم على دفعات سنوية متساوية تبدأ على أكثر حد بعد سنتين من فرضها. يجوز للجنة الشراكة إقرار جدول زمني مختلف.

٢- على الرغم مما ورد بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة الأولى يجوز للجنة الشراكة استثنائيا، ولغايات الإحاطة بالصعوبات التي ينطوي عليها إنشاء صناعة جديدة، وعندما تكون قطاعات معينة تحت إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جدية، أن تجيز للأردن الحفاظ على التدابير التي تم اتخاذها وفق الفقرة (١) لمدة أقصاها الثلاث سنوات التي تلي فترة الإثني عشرة سنة الانتقالية.

الفصل(٢)
المنتجات الزراعية

المادة ١٤

تسري أحكام هذا الفصل الحالي على المنتجات التي تنشأ في المجموعة والأردن، والمدرجة في الملحق (٢) من المعاهدة التي أنشأت المجموعة الأوروبية.

المادة ١٥

تنفذ المجموعة والأردن تدريجيا تحريرا أكبر لتجارتهما المتبادلة في المنتجات الزراعية.

المادة ١٦

١- تستفيد المنتجات الزراعية التي منشأوها الأردن من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم (١) عند استيرادها إلى المجموعة.

٢- تستفيد المنتجات الزراعية التي منشاوها المجموعة من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى الأردن.

المادة ١٧

١- اعتبارا من ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ تقوم المجموعة والأردن بتقييم الوضع بهدف تحديد تدابير التحرير الواجب تطبيقها في المجموعة والأردن ابتداء من ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ عملا بالهدف المرسوم في المادة (١٥).

٢- بدون إجحاف بأحكام الفقرة السابقة وآخذين بالحساب نمط تجارة المنتجات الزراعية بين الفريقين والحساسية الخاصة لهذه المنتجات، يجوز للمجموعة وللأردن في إطار مجلس الشراكة وبصورة منتظمة ولكل منتج على حدة وعلى أساس تبادلي، فحص إمكانات منح بعضهما بعضا مزيدا من التنازلات.

الفصل (٣)
أحكام مشتركة

المادة ١٨

١- لن تستحدث اي قيود كمية جديدة على المستوردات، أو أي تدابير أخرى لها أثر مماثل على التجارة بين المجموعة والاردن..

٢- عند سريان مفعول هذا الاتفاق تلغى القيود الكمية على المستوردات والتدابير التي لها أثر مماثل على التجارة بين المجموعة والاردن.

٣- لن تطبق المجموعة والأردن على الصادرات فيما بينهما رسوما جمركية أو رسوم لها اثر مماثل، أو قيود كميه أو تدابير لها اثر مماثل.

المادة ١٩

١- في حالة إحداث قواعد جديدة، نتيجة لتنفيذ أي من الفريقين لسياسته الزراعية، أو أي تغيير في القواعد الجارية، أو في حال اي تغيير او تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ السياسة الزراعية، يجوز للفريق المعني تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يختص بالمنتجات المعنية.

٢- في مثل هذه الحالات على الفريق المعني إبلاغ لجنة الشراكة. وبناء على طلب الفريق الآخر تجتمع لجنة الشراكة لتأخذ مصالح الفريق الآخر بالاعتبار اللازم.

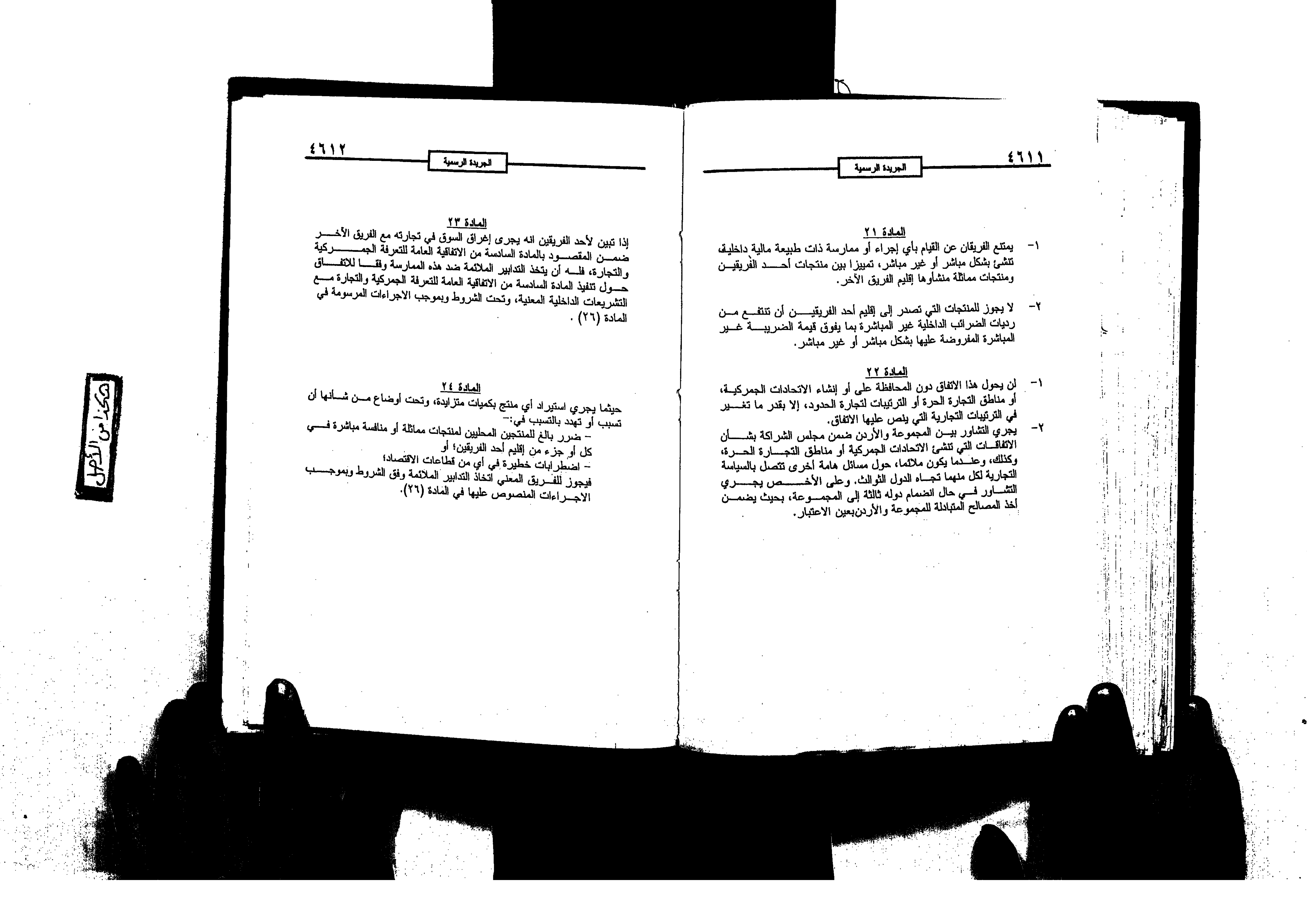
٣- إذا عدلت المجموعة او الأردن واثناء تطبيق الفقرة (١)، الترتيبات التي نص عليها هذا الاتفاق بشان المنتجات الزراعية، فعليهما منح المستوردات التي منشاوها الفريق الآخر افضلية تعادل تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق.

٤- يجوز ان يخضع تطبيق هذه المادة للمشاورات في مجلس الشراكة.

المادة ٢٠

١- لن تحظى المنتجات ذات المنشا الأردني التي تستورد إلى المجموعة بمعامله أكثر افضليه من تلك التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها.

٢- تطبق احكام هذا الاتفاق بدون إجحاف بقرار المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩١/١٩١١ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٩١ بشان سريان احكام قانون المجموعة على جزر الكناري..



المادة ٢١

١- يمتنع الفريقان عن القيام باي إجراء أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخليه تنشئ بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييزا بين منتجات أحد الفريقين ومنتجات مماثلة منشأوها إقليم الفريق الآخر.

٢- لا يجوز للمنتجات التي تصدر إلى إقليم أحد الفريقين أن تنتفع من رديات الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يفوق قيمة الضريبة غير المباشرة المفروضة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٢٢

١- لن يحول هذا الاتفاق دون المحافظة على أو إنشاء الاتحادات الجمركية، أو مناطق التجارة الحرة أو الترتيبات لتجارة الحدود، إلا بقدر ما تغير في الترتيبات التجارية التي ينص عليها الاتفاق.

٢- يجري التشاور بين المجموعة والأردن ضمن مجلس الشراكة بشأن الاتفاقات التي تنشئ الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة، وكذلك، وعندما يكون ملائما، حول مسائل هامة أخرى تتصل بالسياسة التجارية لكل منهما تجاه الدول الثوالث. وعلى الأخص يجري التشاور في حال انضمام دوله ثالثة إلى المجموعة، بحيث يضمن أخذ المصالح المتبادلة للمجموعة والأردنبعين الاعتبار.

المادة ٢٣

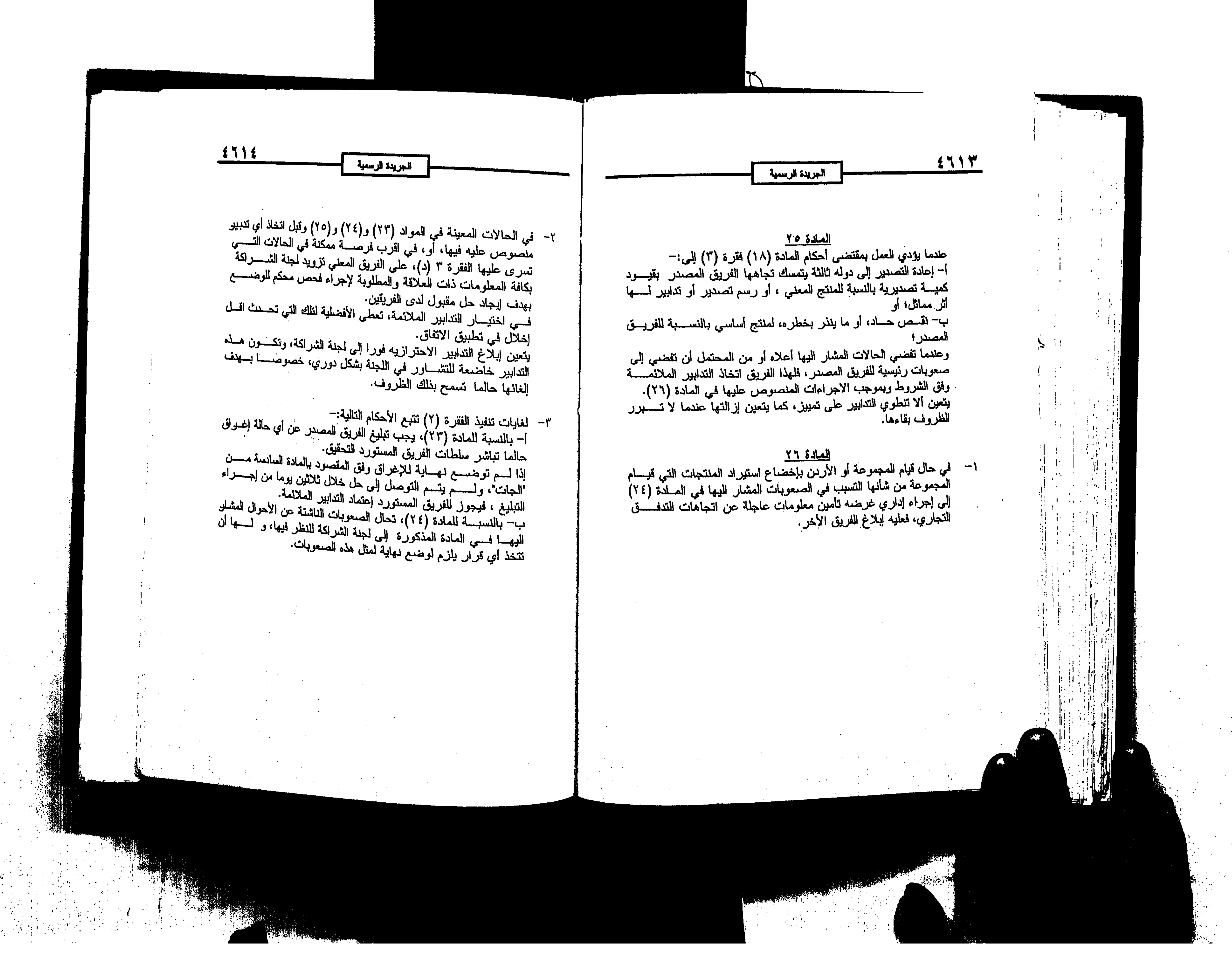
إذا تبين لأحد الفريقين انه يجرى إغراق السوق في تجارته مع الفريق الآخر ضمن المقصود بالمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، فله أن يتخذ التدابير الملائمة ضد هذه الممارسة وفقا للاتفاق حول تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة مع التشريعات الداخلية المعنية، وتحت الشروط وبموجب الاجراءات المرسومة في المادة (٢٦) .

المادة ٢٤

حيثما يجري استيراد أي منتج بكميات متزايدة، وتحت أوضاع من شانها أن تسبب أو تهدد بالتسبب في:-

- ضرر بالغ للمنتجين المحليين لمنتجات مماثلة أو منافسة مباشرة في كل أو جزء من إقليم أحد الفريقين؛ أو
- اضطرابات خطيرة في أي من قطاعات الاقتصاد؛

فيجوز للفريق المعني اتخاذ التدابير الملائمة وفق الشروط وبموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦).



المادة ٢٥

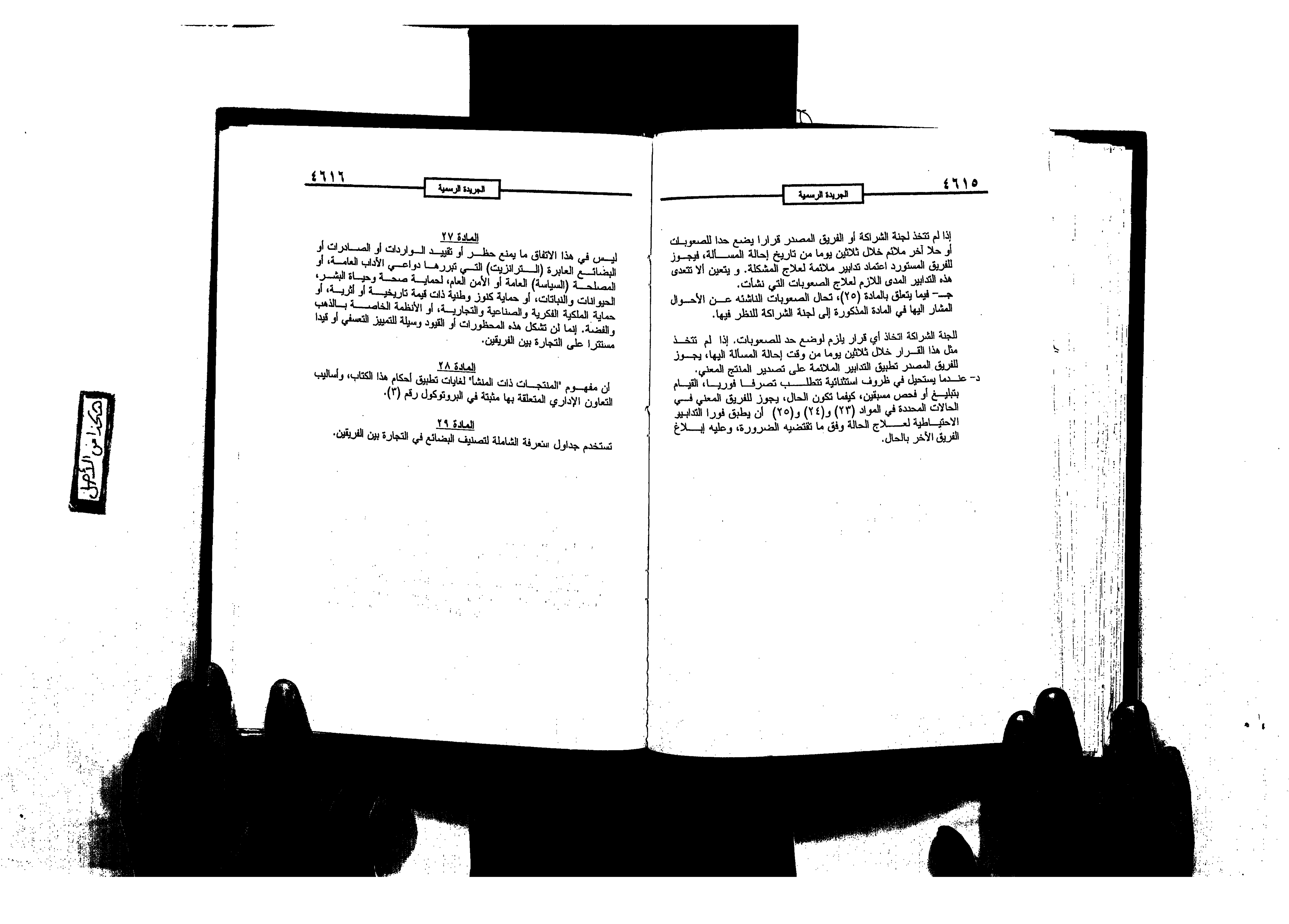
عندما يؤدي العمل بمقتضى أحكام المادة (١٨) فقرة (٣) إلى:-
أ- إعادة التصدير إلى دوله ثالثة يتمسك تجاهها الفريق المصدر بقيود كمية تصديرية بالنسبة للمنتج المعني ، أو رسم تصدير أو تدابير لها أثر مماثل؛ أو
ب- نقص حاد، أو ما ينذر بخطره، لمنتج اساسي بالنسبة للفريق المصدر؛
وعندما تفضي الحالات المشار اليها أعلاه أو من المحتمل ان تفضي إلى صعوبات رئيسية للفريق المصدر، فلهذا الفريق اتخاذ التدابير الملائمة وفق الشروط وبموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦).
يتعين ألا تنطوي التدابير على تمييز، كما يتعين إزالتها عندما لا تبرر الظروف بقاءها.

المادة ٢٦

١- في حال قيام المجموعة او الأردن بإخضاع استيراد المنتجات التي قيام المجموعة من شأنها التسبب في الصعوبات المشار اليها في المادة (٢٤) إلى إجراء إداري غرضه تأمين معلومات عاجلة عن اتجاهات التدفق التجاري، فعليه إبلاغ الفريق الاخر.

٢- في الحالات المعينة في المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) وقبل اتخاذ اي تدبير ملصوص عليه فيها، أو، في اقرب فرصة ممكنة في الحالات التي تسرى عليها الفقرة ٣ (د)، على الفريق المعلي تزويد لجنة الشراكة بكافة المعلومات ذات العلاقة والمطلوبة لإجراء فحص محكم للوضع
بهدف إيجاد حل مقبول لدى الفريقين.
في اختيار التدابير الملائمة، تعطى الأفضلية لتلك التي تحدث اقل
إخلال في تطبيق الاتفاق.
يتعين إبلاغ التدابير الاحترازيه فورا إلى لجنة الشراكة، وتكون هذه التدابير خاضعة للتشاور في اللجنة بشكل دوري، خصوصا بهدف
إلغائها حالما تسمح بذلك الظروف.

٣- لغايات تنفيذ الفقرة (٢) تتبع الأحكام التالية:-
أ- بالنسبة للمادة (٢٣)، يجب تبليغ الفريق المصدر عن اي حالة إغواق
حالما تباشر سلطات الفريق المستورد التحقيق.
إذا لم توضع لهاية للإغراق وفق المقصود بالمادة السادسة من "الجات"، ولم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثين يوما من إجراء
التبليغ ، فيجوز للفريق المستورد إعتماد التدابير الملائمة.
ب- بالنسبة للمادة (٢٤)، تحال الصعوبات الناشئة عن الأحوال المشار اليها في المادة المذكورة إلى لجنة الشراكة للنظر فيها، و لها ان تتخذ اي قرار يلزم لوضع نهاية لمثل هذه الصعوبات.



إذا لم تتخذ لجنة الشراكة أو الفريق المصدر قرارا يضع حدا للصعوبات أو حلا آخر ملائم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة المسالة، فيجوز للفريق المستورد اعتماد تدابير ملائمة لعلاج المشكلة. و يتعين الا تتعدى هذه التدابير المدى اللازم لعلاج الصعوبات التي نشات.

جـ- فيما يتعلق بالمادة (٢٥)، تحال الصعوبات الناشئه عن الأحوال المشار اليها في المادة المذكورة إلى لجنة الشراكة للنظر فيها.

للجنة الشراكة اتخاذ أي قرار يلزم لوضع حد للصعوبات. إذا لم تتخذ مثل هذا القرار خلال ثلاثين يوما من وقت إحالة المسالة اليها، يجوز للفريق المصدر تطبيق التدابير الملائمة على تصدير المنتج المعني.

د- عندما يستحيل في ظروف استثنائية تتطلب تصرفا فوريا، القيام بتبليغ أو فحص مسبقين، كيفما تكون الحال، يجوز للفريق المعني في الحالات المحددة في المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) ان يطبق فورا التدابير الاحتياطية لعلاج الحالة وفق ما تقتضيه الضرورة، وعليه إبلاغ الفريق الآخر بالحال.

المادة ٢٧

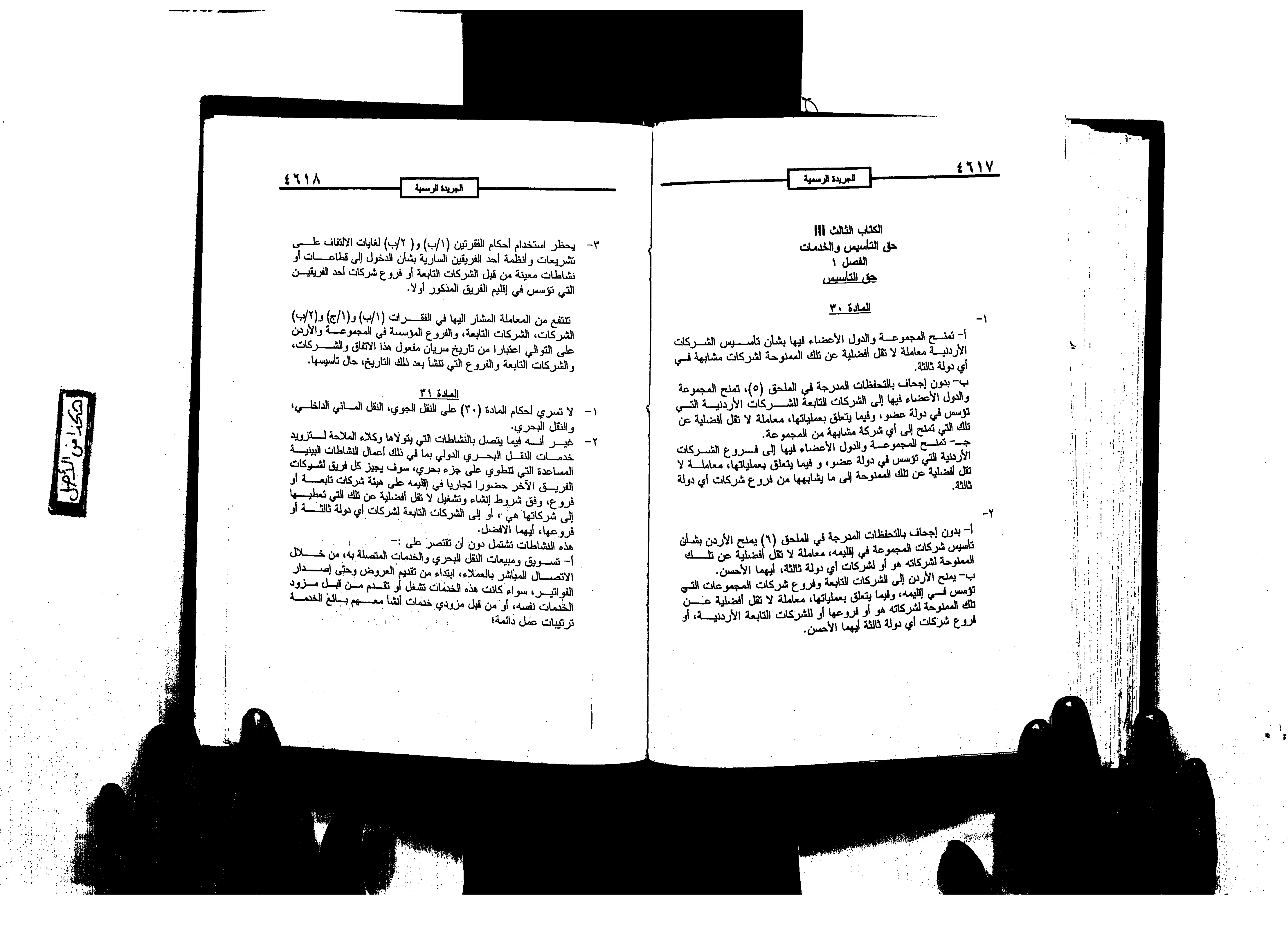
ليس في هذا الاتفاق ما يمنع حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة (الترانزيت) التي تبررها دواعي الآداب العامة، او المصلحة (السياسة) العامة أو الأمن العام، لحماية صحة وحياة البشر، الحيوانات والنباتات، أو حماية كلوز وطنية ذات قيمة تاريخية او اثرية، او حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، او الأنظمة الخاصة بالذهب والفضة. إنما لن تشكل هذه المحظورات أو القيود وسيلة للتمييز التعسفي او قيدا مستترا على التجارة بين الفريقين.

المادة ٢٨

ان مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" لغايات تطبيق أحكام هذا الكتاب، وأساليب التعاون الإداري المتعلقة بها مثبتة في البروتوكول رقم (٣).

المادة ٢٩

تستخدم جداول سنعرفة الشاملة لتصنيف البضائع في التجارة بين الفريقين.



الكتاب الثالث III
حق التاسيس والخدمات
الفصل ١
حق التاسيس

المادة ٣٠

-١

أ- تمنح المجموعة والدول الاعضاء فيها بشان تاسيس الشركات الأردنية معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لشركات مشابهة في أي دولة ثالثة.

ب- بدون إجحاف بالتحفظات المدرجة في الملحق (٥)، تمنح المجموعة والدول الأعضاء فيها إلى الشركات التابعة للشركات الأردنية التي تؤسس في دولة عضو، وفيما يتعلق بعملياتها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي تمنح إلى أي شركة مشابهة من المجموعة.

جـ- تمنح المجموعة والدول الأعضاء فيها إلى فروع الشركات الأردنية التي تؤسس في دولة عضو، و فيما يتعلق بعملياتها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة إلى ما يشابهها من فروع شركات اي دولة ثالثة.

-٢

أ- بدون إجحاف بالتحفظات المدرجة في الملحق (٦) يمنح الأردن بشان تاسيس شركات المجموعة في إقليمه، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لشركاته هو أو لشركات أي دولة ثالثة، ايهما الأحسن.

ب- يمنح الأردن إلى الشركات التابعة وفروع شركات المجموعات التي تؤسس في إقليمه، وفيما يتعلق بعملياتها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لشركاته هو او فروعها أو للشركات التابعة الأردنية، أو فروع شركات اي دولة ثالثة ايهما الاحسن.

-٣ يحظر استخدام احكام الفقرتين (١/ب) و(٢/ب) لغايات الالتفاف على تشريعات وانظمة احد الفريقين السارية بشأن الدخول إلى قطاعات أو نشاطات معينة من قبل الشركات التابعة أو فروع شركات أحد الفريقين التي تؤسس في إقليم الفريق المذكور أولا.

تنتفع من المعاملة المشار اليها في الفقرات (١/ب) و(١/ج) و(٢/ب) الشركات، الشركات التابعة، والفروع المؤسسة في المجموعة والاردن على التوالي اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق والشركات، والشركات التابعة والفروع التي تنشا بعد ذلك التاريخ، حال تاسيسها.

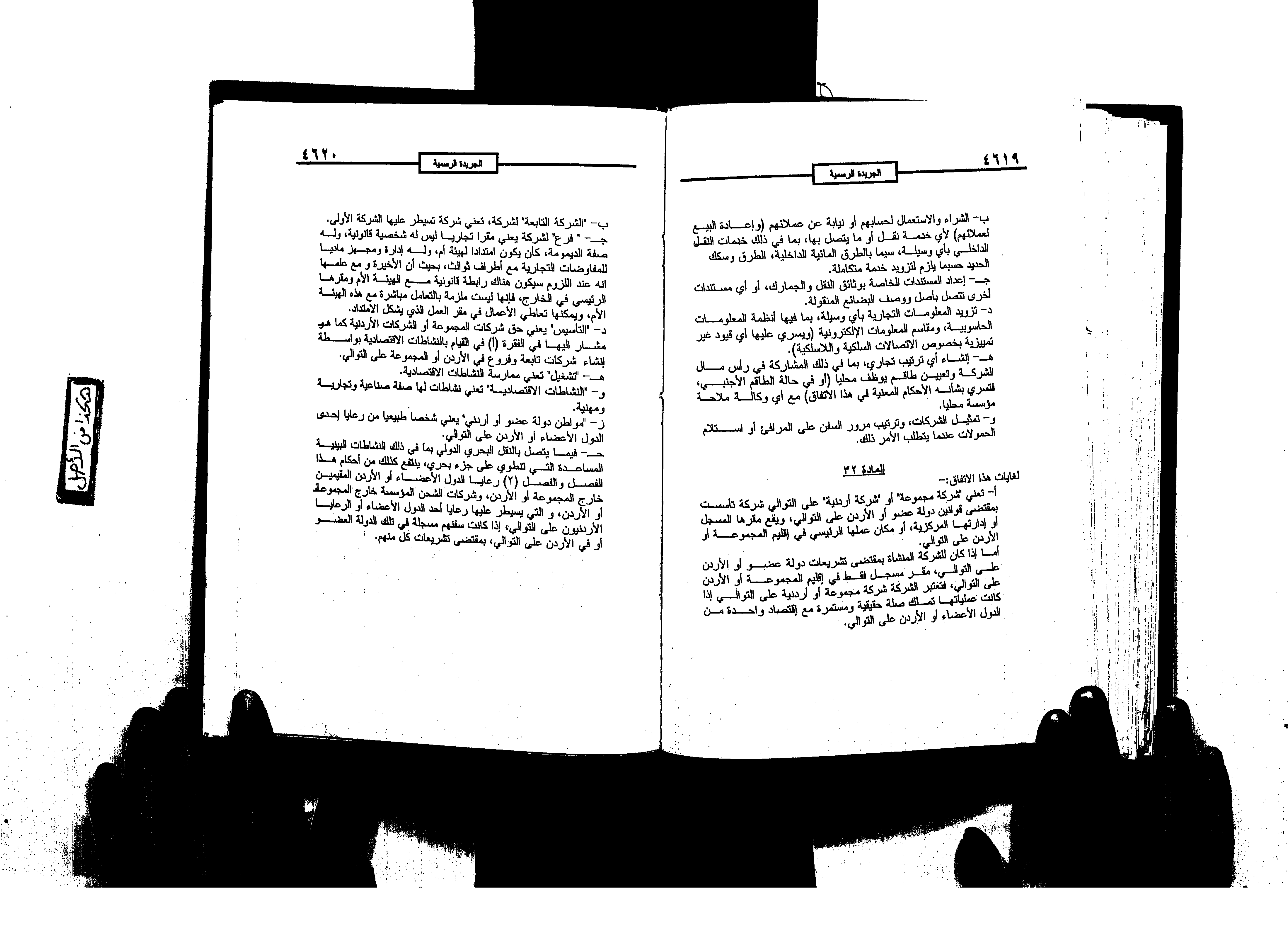
المادة ٣١

-١ لا تسري احكام المادة (٣٠) على النقل الجوي، النقل المائي الداخلي، والنقل البحري.

-٢ غير انه فيما يتصل بالنشاطات التي يتولاها وكلاء الملاحة لتزويد خدمات النقل البحري الدولي بما في ذلك أعمال النشاطات البينية المساعدة التي تنطوي على جزء بحري، سوف يجيز كل فريق لشوكات الفريق الآخر حضورا تجاريا في إقليمه على هيئة شركات تابعة أو فروع، وفق شروط إنشاء وتشغيل لا تقل افضلية عن تلك التي تعطيها إلى شركاتها هي ، أو إلى الشركات التابعة لشركات اي دولة ثالثة أو فروعها، أيهما الافضل.

هذه النشاطات تشتمل دون أن تقتصر على :-

أ- تسويق ومبيعات النقل البحري والخدمات المتصلة به، من خلال الاتصال المباشر بالعملاء، ابتداء من تقديم العروض وحتى إصدار الفواتير، سواء كانت هذه الخدمات تشغل أو تقدم من قبل مزود الخدمات نفسه، أو من قبل مزودي خدمات انشأ معهم بائع الخدمة ترتيبات عمل دائمة؛



ب- الشراء والاستعمال لحسابهم او نيابة عن عملائهم (وإعادة البيع لعملائهم) لاي خدمة نقل او ما يتصل بها، بما في ذلك خدمات النقل الداخلي باي وسيلة، سيما بالطرق المائية الداخلية، الطرق وسكك الحديد حسبما يلزم لتزويد خدمة متكاملة.

جـ- إعداد المستندات الخاصة بوثائق النقل والجمارك، او اي مستندات أخرى تتصل باصل ووصف البضائع المنقولة.

د- تزويد المعلومات التجارية باي وسيلة، بما فيها أنظمة المعلومات الحاسوبية، ومقاسم المعلومات الإلكترونية (ويسري عليها اي قيود غير تمييزية بخصوص الاتصالات السلكية واللاسلكية).

هـ- إنشاء أي ترتيب تجاري، بما في ذلك المشاركة في راس مال الشركة وتعيين طاقم يوظف محليا (او في حالة الطاقم الأجنبي، فتسري بشأنه الأحكام المعنية في هذا الاتفاق) مع اي وكالة ملاحة مؤسسة محليا.

و- تمثيل الشركات، وترتيب مرور السفن على المرافئ او استلام الحمولات عندما يتطلب الأمر ذلك.

المادة ٣٢

لغايات هذا الإتفاق:-

أ- تعني "شركة مجموعة" او "شركة اردنية" على التوالي شركة تاسست بمقتضى قوانين دولة عضو او الاردن على التوالي، ويقع مقرها المسجل او إدارتها المركزية، او مكان عملها الرئيسي في إقليم المجموعة او الاردن على التوالي.

أما إذا كان للشركة المنشاة بمقتضى تشريعات دولة عضو او الاردن على التوالي، مقر مسجل فقط في إقليم المجموعة او الاردن على التوالي، فتعتبر الشركة شركة مجموعة او اردنية على التوالي إذا كانت عملياتها تملك صلة حقيقية ومستمرة مع إقتصاد واحدة من الدول الأعضاء او الاردن على التوالي.

ب- "الشركة التابعة" لشركة، تعني شركة تسيطر عليها الشركة الأولى.

جـ- " فرع" لشركة يعني مقرا تجاريا ليس له شخصية قانونية، وله صفة الديمومة، كان يكون امتدادا لهيئة أم، وله إدارة ومجهز ماديا للمفاوضات التجارية مع أطراف ثوالث، بحيث أن الأخيرة و مع علمها انه عند اللزوم سيكون هناك رابطة قانونية مع الهيئة الأم ومقرها الرئيسي في الخارج، فإنها ليست ملزمة بالتعامل مباشرة مع هذه الهيئة الأم، ويمكنها تعاطي الأعمال في مقر العمل الذي يشكل الامتداد.

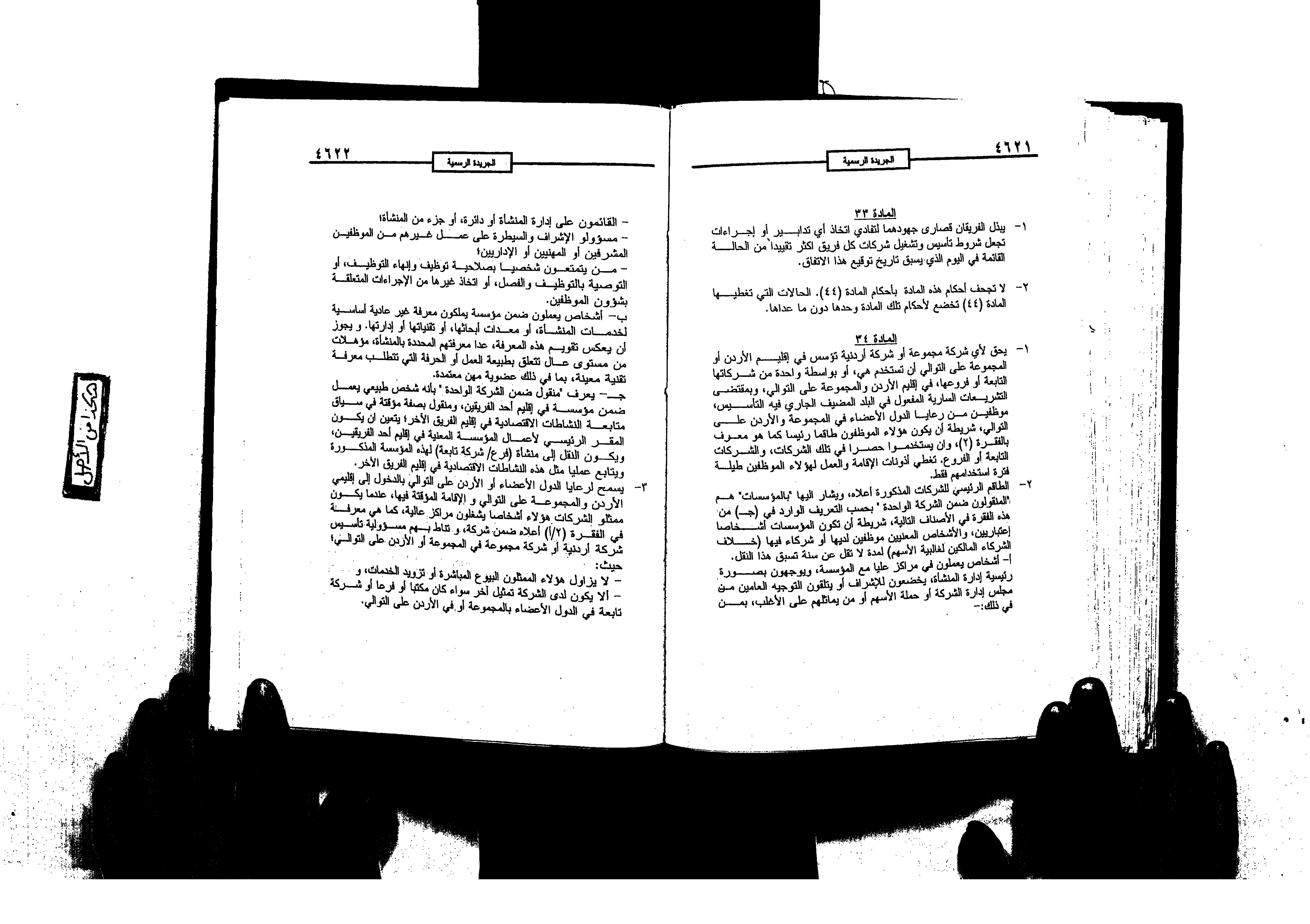
د- "التاسيس" يعني حق شركات المجموعة او الشركات الأردنية كما هو مشار اليها في الفقرة (أ) في القيام بالنشاطات الاقتصادية بواسطة إنشاء شركات تابعة وفروع في الأردن او المجموعة على التوالي.

هـ- "تشغيل" تعني ممارسة النشاطات الاقتصادية.

و- "النشاطات الاقتصادية" تعني نشاطات لها صفة صناعية وتجارية ومهنية.

ز- "مواطن دولة عضو او اردني" يعني شخصا طبيعيا من رعايا إحدى الدول الأعضاء او الأردن على التوالي.

حـ- فيما يتصل بالنقل البحري الدولي بما في ذلك النشاطات البينية المساعدة التي تنطوي على جزء بحري، ينتفع كذلك من أحكام هذا الفصل والفصل (٢) رعايا الدول الأعضاء او الأردن المقيمين خارج المجموعة او الأردن، وشركات الشحن المؤسسة خارج المجموعة او الأردن، و التي يسيطر عليها رعايا أحد الدول الأعضاء أو الرعايا الأردنيون على التوالي، إذا كانت سفنهم مسجلة في تلك الدولة العضو او في الأردن على التوالي، بمقتضى تشريعات كل منهم.



المادة ٣٣

١- يبذل الفريقان قصارى جهودهما لتفادي اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تجعل شروط تاسيس وتشغيل شركات كل فريق اكثر تقييداً من الحالة القائمة في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٢- لا تجحف أحكام هذه المادة باحكام المادة (٤٤). الحالات التي تغطيها المادة (٤٤) تخضع لأحكام تلك المادة وحدها دون ما عداها.

المادة ٣٤

١- يحق لأي شركة مجموعة او شركة اردنية تؤسس في إقليم الأردن او المجموعة على التوالي ان تستخدم هي، أو بواسطة واحدة من شركاتها التابعة او فروعها، في إقليم الأردن والمجموعة على التوالي، وبمقتضى التشريعات السارية المفعول في البلد المضيف الجاري فيه التأسيس، موظفين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة والأردن على التوالي، شريطة أن يكون هؤلاء الموظفون طاقما رئيسا كما هو معروف بالفقرة (٢)، وان يستخدموا حصرا في تلك الشركات، والشركات التابعة أو الفروع. تغطي أذونات الإقامة والعمل لهؤلاء الموظفين طيلة فترة استخدامهم فقط.

٢- الطاقم الرئيسي للشركات المذكورة اعلاه، ويشار اليها "بالمؤسسات" هم "المنقولون ضمن الشركة الواحدة " بحسب التعريف الوارد في (جـ) من هذه الفقرة في الأصناف التالية، شريطة أن تكون المؤسسات أشخاصا إعتباريين، والأشخاص المعنيين موظفين لديها أو شركاء فيها (خلاف الشركاء المالكين لغالبية الأسهم) لمدة لا تقل عن سنة تسبق هذا النقل.

أ- أشخاص يعملون في مراكز عليا مع المؤسسة، ويوجهون بصورة رئيسية إدارة المنشاة، يخضعون للإشراف أو يتلقون التوجيه العامين من مجلس إدارة الشركة أو حملة الأسهم أو من يماثلهم على الأغلب، بمن في ذلك:-

- القائمون على إدارة المنشأة أو دائرة، أو جزء من المنشأة؛
- مسؤولو الإشراف والسيطرة على عمل غيرهم من الموظفين المشرفين أو المهنيين أو الإداريين؛
- من يتمتعون شخصيا بصلاحية توظيف وإنهاء التوظيف، أو التوصية بالتوظيف والفصل، أو اتخاذ غيرها من الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين.

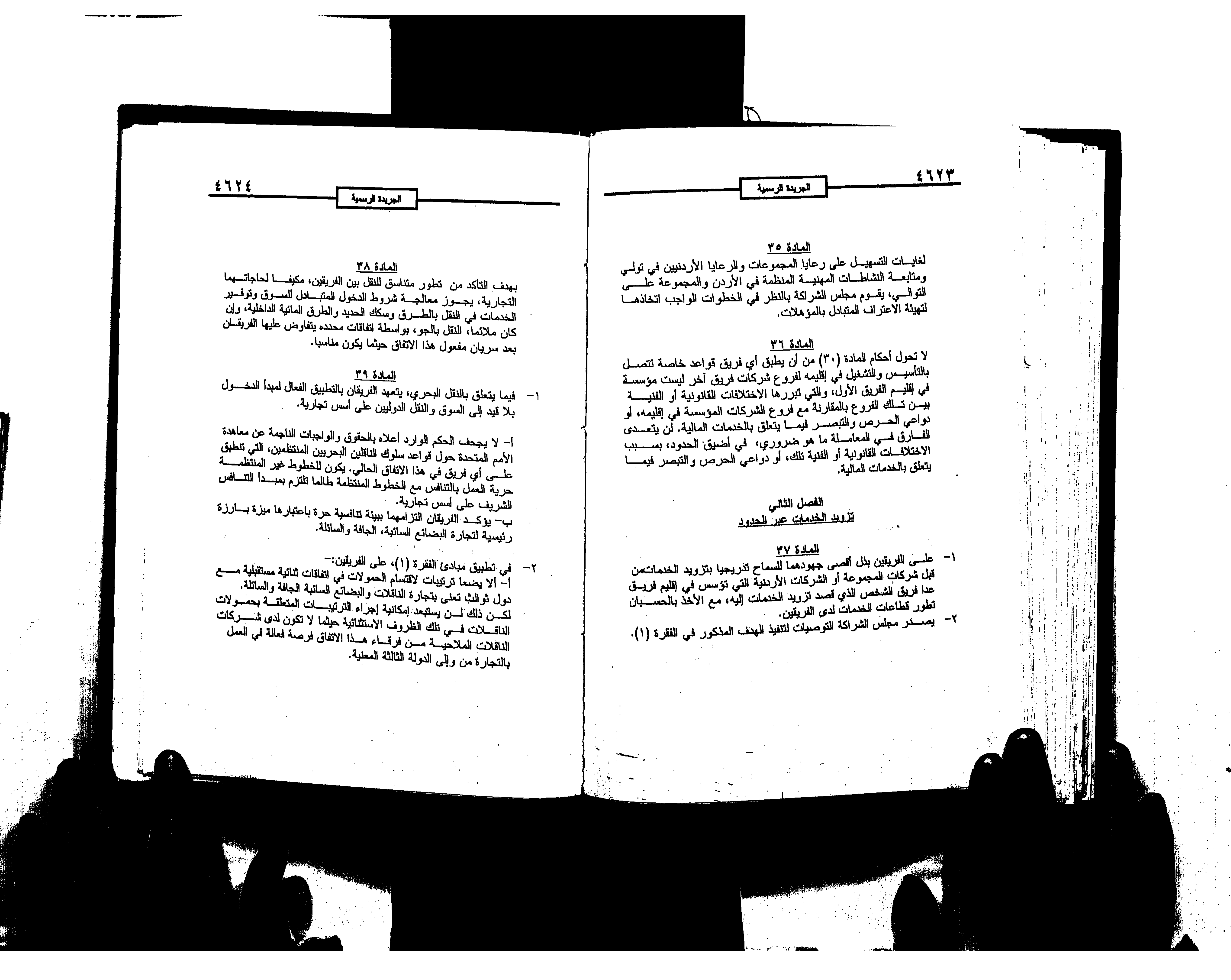
ب- أشخاص يعملون ضمن مؤسسة يملكون معرفة غير عادية أساسية لخدمات المنشاة، أو معدات أبحاثها، أو تقنياتها أو إدارتها. و يجوز ان يعكس تقويم هذه المعرفة، عدا معرفتهم المحددة بالمنشاة، مؤهلات من مستوى عال تتعلق بطبيعة العمل أو الحرفة التي تتطلب معرفة تقنية معينة، بما في ذلك عضوية مهن معتمدة.

جـ- يعرف "منقول ضمن الشركة الواحدة " بأنه شخص طبيعي يعمل ضمن مؤسسة في إقليم أحد الفريقين، ومنقول بصفة مؤقتة في سياق متابعة النشاطات الاقتصادية في إقليم الفريق الآخر؛ يتعين ان يكون المقر الرئيسي لأعمال المؤسسة المعنية في إقليم أحد الفريقين، ويكون النقل إلى منشاة (فرع/ شركة تابعة) لهذه المؤسسة المذكورة ويتابع عمليا مثل هذه النشاطات الاقتصادية في إقليم الفريق الأخر.

٣- يسمح لرعايا الدول الأعضاء أو الأردن على التوالي بالدخول إلى إقليمي الأردن والمجموعة على التوالي و الإقامة المؤقتة فيها، عندما يكون ممثلو الشركات هؤلاء أشخاصا يشغلون مراكز عالية، كما هي معرفة في الفقرة (٢/أ) اعلاه ضمن شركة، و تناط بهم مسؤولية تاسيس شركة اردنية أو شركة مجموعة في المجموعة او الأردن على التوالي؛

حيث:

- لا يزاول هؤلاء الممثلون البيوع المباشرة أو تزويد الخدمات، و
- الا يكون لدى الشركة تمثيل آخر سواء كان مكتبا أو فرعا او شركة تابعة في الدول الأعضاء بالمجموعة أو في الأردن على التوالي.



<u>المادة ٣٥</u>

لغايـات التسهيـل على رعايا المجموعات والرعايا الأردنيين في تولـي ومتابعـة النشاطـات المهنيـة المنظمة في الأردن والمجموعة علـى التوالـي، يقـوم مجلس الشراكة بالنظر في الخطوات الواجب اتخاذهـا لتهيئة الاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

<u>المادة ٣٦</u>

لا تحول أحكام المادة (٣٠) من أن يطبق أي فريق قواعد خاصة تتصـل بالتأسيـس والتشغيل في إقليمه لفروع شركات فريق آخر ليست مؤسسـة في إقليـم الفريق الأول، والتي تبررها الاختلافات القانونية أو الفنيـة بيـن تـلك الفروع بالمقارنة مع فروع الشركات المؤسسة في إقليمه، أو دواعي الحـرص والتبصـر فيمـا يتعلق بالخدمات المالية. لن يتعـدى الفـارق فـي المعامـلة ما هو ضروري، في أضيق الحدود، بسـبب الاختلافـات القانونية أو الفنية تلك، أو دواعي الحرص والتبصر فيمـا يتعلق بالخدمات المالية.

الفصل الثاني

<u>تزويد الخدمات عبر الحدود</u>

<u>المادة ٣٧</u>

١- علـى الفريقين بذل أقصى جهودهما للسماح تدريجيا بتزويد الخدماتمن قبل شركات المجموعة أو الشركات الأردنية التي تؤسس في إقليم فريـق عدا فريق الشخص الذي قصد تزويد الخدمات إليه، مع الأخذ بالحسـبان تطور قطاعات الخدمات لدى الفريقين.
٢- يصـدر مجلس الشراكة التوصيات لتنفيذ الهدف المذكور في الفقرة (١).

<u>المادة ٣٨</u>

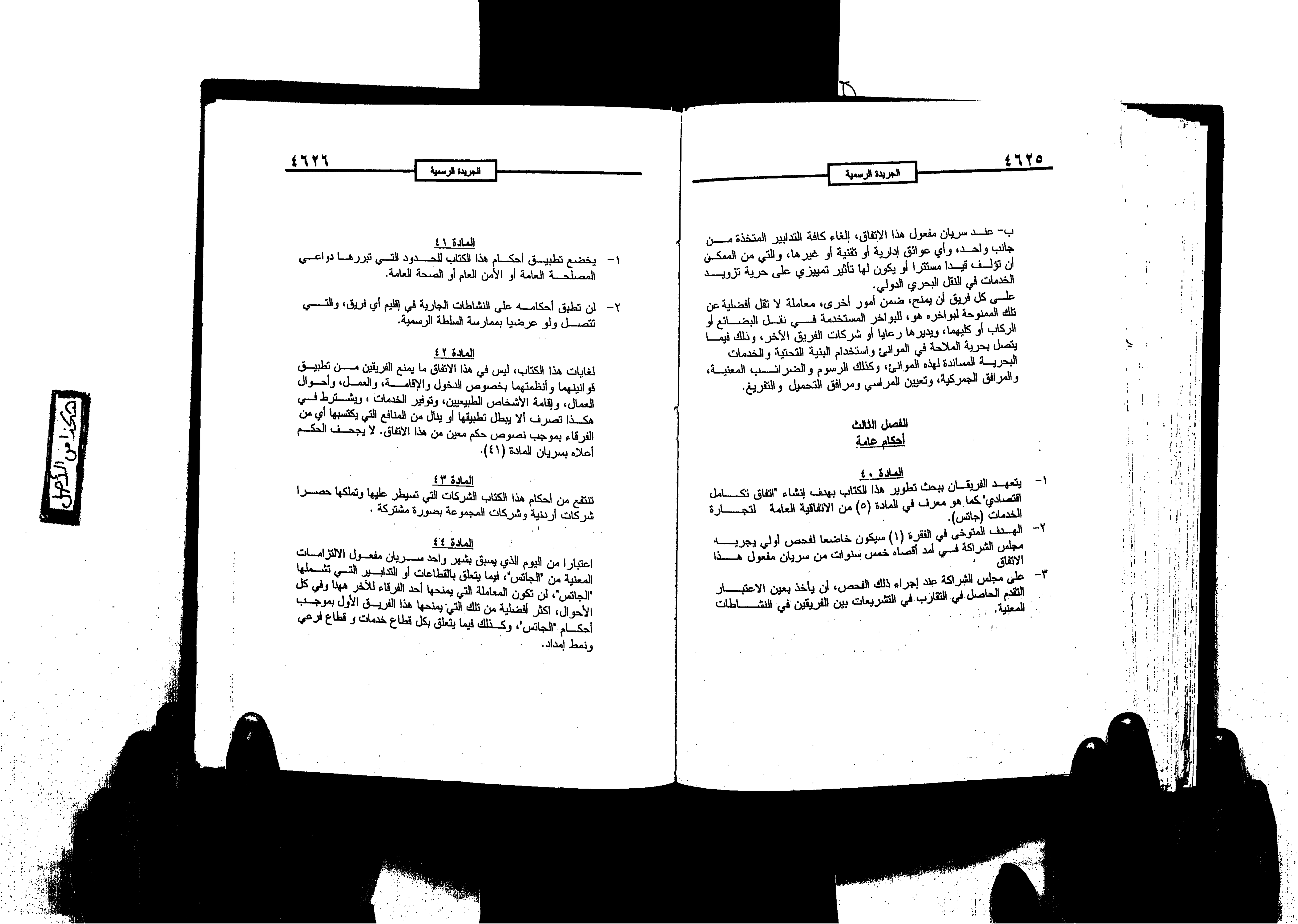
بهدف التاكد من تطور متناسق للنقل بين الفريقين، مكيفـا لحاجاتـهما التجارية، يجـوز معالجـة شروط الدخول المتبـادل للسـوق وتوفـير الخدمات في النقل بالطـرق وسكك الحديد والطرق المائية الداخلية، وإن كان ملائما، النقل بالجو، بواسطة اتفاقات محدده يتفاوض عليها الفريقـان بعد سريان مفعول هذا الاتفاق حيثما يكون مناسبا.

<u>المادة ٣٩</u>

١- فيما يتعلق بالنقل البحري، يتعهد الفريقان بالتطبيق الفعال لمبدا الدخـول بلا قيد إلى السوق والنقل الدوليين على اسس تجارية.

أ- لا يجحف الحكم الوارد اعلاه بالحقوق والواجبات الناجمة عن معاهدة الأمم المتحدة حول قواعد سلوك الناقلين البحريين المنتظمين، التي تنطبق علـى أي فريق في هذا الاتفاق الحالي. يكون للخطوط غير المنتظمـة حرية العمل بالتنافس مع الخطوط المنتظمة طالما تلتزم بمبـدا التنـافس الشريف على اسس تجارية.
ب- يؤكـد الفريقان التزامهما ببيئة تنافسية حرة باعتبارها ميزة بـارزة رئيسية لتجارة البضائع السائبة، الجافة والسائلة.

٢- في تطبيق مبادئ الفقرة (١)، على الفريقين:-
أ- الا يضعا ترتيبات لاقتسام الحمولات في اتفاقات ثنائية مستقبلية مـع دول ثوالث تعنى بتجارة الناقلات والبضائع السائبة الجافة والسائلة. لكـن ذلك لـن يستبعد إمكانية إجراء الترتيبـات المتعلقـة بحمـولات الناقـلات فـي تلك الظروف الاستثنائية حيثما لا تكون لدى شـركات الناقلات الملاحيـة مـن فرقـاء هـذا الاتفاق فرصة فعالة في العمل بالتجارة من وإلى الدولة الثالثة المعنية.



ب- عند سريان مفعول هذا الاتفاق، إلغاء كافة التدابير المتخذة من جانب واحد، وأي عوائق إدارية أو تقنية أو غيرها، والتي من الممكن أن تؤلف قيدا مستترا أو يكون لها تأثير تمييزي على حرية تزويد الخدمات في النقل البحري الدولي.
على كل فريق أن يمنح، ضمن أمور أخرى، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لبواخره هو، للبواخر المستخدمة في نقل البضائع أو الركاب أو كليهما، ويديرها رعايا أو شركات الفريق الآخر، وذلك فيما يتصل بحرية الملاحة في الموانئ واستخدام البنية التحتية والخدمات البحرية المساندة لهذه الموانئ، وكذلك الرسوم والضرائب المعنية، والمرافق الجمركية، وتعيين المراسي ومرافق التحميل والتفريغ.

الفصل الثالث
أحكام عامة

المادة ٤٠

١- يتعهد الفريقان ببحث تطوير هذا الكتاب بهدف إنشاء "اتفاق تكامل اقتصادي".كما هو معرف في المادة (٥) من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس).
٢- الهدف المتوخى في الفقرة (١) سيكون خاضعا لفحص اولي يجريه مجلس الشراكة في أمد أقصاه خمس سنوات من سريان مفعول هذا الاتفاق
٣- على مجلس الشراكة عند إجراء ذلك الفحص، أن يأخذ بعين الاعتبار التقدم الحاصل في التقارب في التشريعات بين الفريقين في النشاطات المعنية.

المادة ٤١

١- يخضع تطبيق أحكام هذا الكتاب للحدود التي تبررها دواعي المصلحة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة.

٢- لن تطبق أحكامه على النشاطات الجارية في إقليم أي فريق، والتي تتصل ولو عرضيا بممارسة السلطة الرسمية.

المادة ٤٢

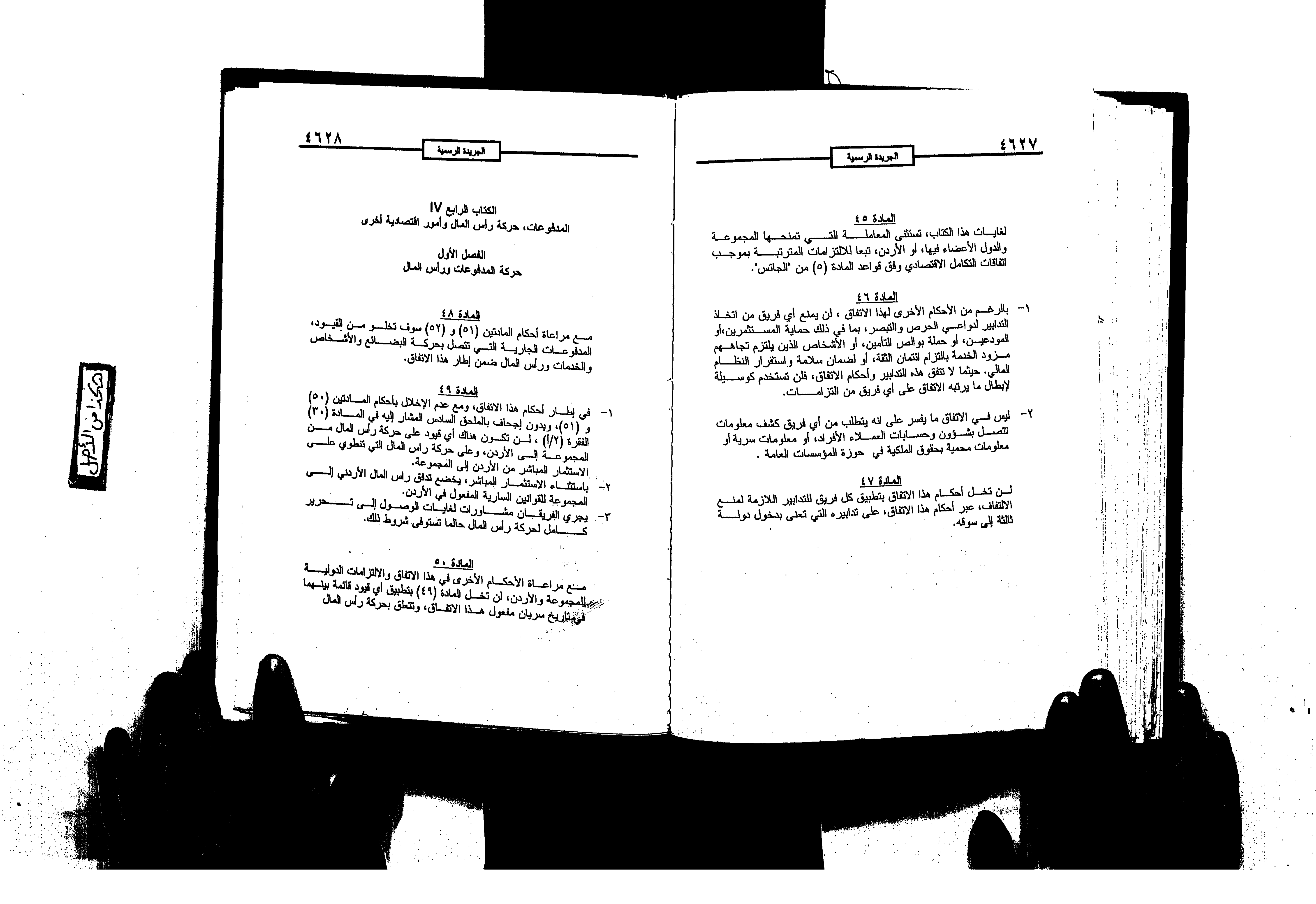
لغايات هذا الكتاب، ليس في هذا الاتفاق ما يمنع الفريقين من تطبيق قوانينهما وأنظمتهما بخصوص الدخول والإقامة، والعمل، وأحوال العمال، وإقامة الأشخاص الطبيعيين، وتوفير الخدمات ، ويشترط في هكذا تصرف ألا يبطل تطبيقها أو ينال من المنافع التي يكتسبها أي من الفرقاء بموجب نصوص حكم معين من هذا الاتفاق. لا يجحف الحكم أعلاه بسريان المادة (٤١).

المادة ٤٣

تنتفع من أحكام هذا الكتاب الشركات التي تسيطر عليها وتملكها حصرا شركات اردنية وشركات المجموعة بصورة مشتركة .

المادة ٤٤

اعتبارا من اليوم الذي يسبق بشهر واحد سريان مفعول الالتزامات المعنية من "الجاتس"، فيما يتعلق بالقطاعات أو التدابير التي تشملها "الجاتس"، لن تكون المعاملة التي يمنحها أحد الفرقاء للآخر ههنا وفي كل الأحوال، اكثر افضلية من تلك التي يمنحها هذا الفريق الأول بموجب أحكام "الجاتس"، وكذلك فيما يتعلق بكل قطاع خدمات و قطاع فرعي ونمط إمداد.



المادة ٤٥

لغايات هذا الكتاب، تستثنى المعاملة التي تمنحها المجموعة والدول الأعضاء فيها، أو الأردن، تبعا للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقات التكامل الاقتصادي وفق قواعد المادة (٥) من "الجاتس".

المادة ٤٦

١- بالرغم من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ، لن يمنع أي فريق من اتخاذ التدابير لدواعي الحرص والتبصر، بما في ذلك حماية المستثمرين،او المودعين، أو حملة بوالص التامين، أو الأشخاص الذين يلتزم تجاههم مزود الخدمة بالتزام ائتمان الثقة، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. حيثما لا تتفق هذه التدابير وأحكام الاتفاق، فلن تستخدم كوسيلة لإبطال ما يرتبه الاتفاق على اي فريق من التزامات.

٢- ليس في الاتفاق ما يفسر على انه يتطلب من اي فريق كشف معلومات تتصل بشؤون وحسابات العملاء الأفراد، او معلومات سرية او معلومات محمية بحقوق الملكية في حوزة المؤسسات العامة .

المادة ٤٧

لن تخل احكام هذا الاتفاق بتطبيق كل فريق للتدابير اللازمة لمنع الالتفاف، عبر احكام هذا الاتفاق، على تدابيره التي تعنى بدخول دولة ثالثة إلى سوقه.

الكتاب الرابع IV
المدفوعات، حركة رأس المال وأمور اقتصادية اخرى

الفصل الأول
حركة المدفوعات ورأس المال

المادة ٤٨

مع مراعاة أحكام المادتين (٥١) و (٥٢) سوف تخلو من القيود، المدفوعات الجارية التي تتصل بحركة البضائع والأشخاص والخدمات ورأس المال ضمن إطار هذا الاتفاق.

المادة ٤٩

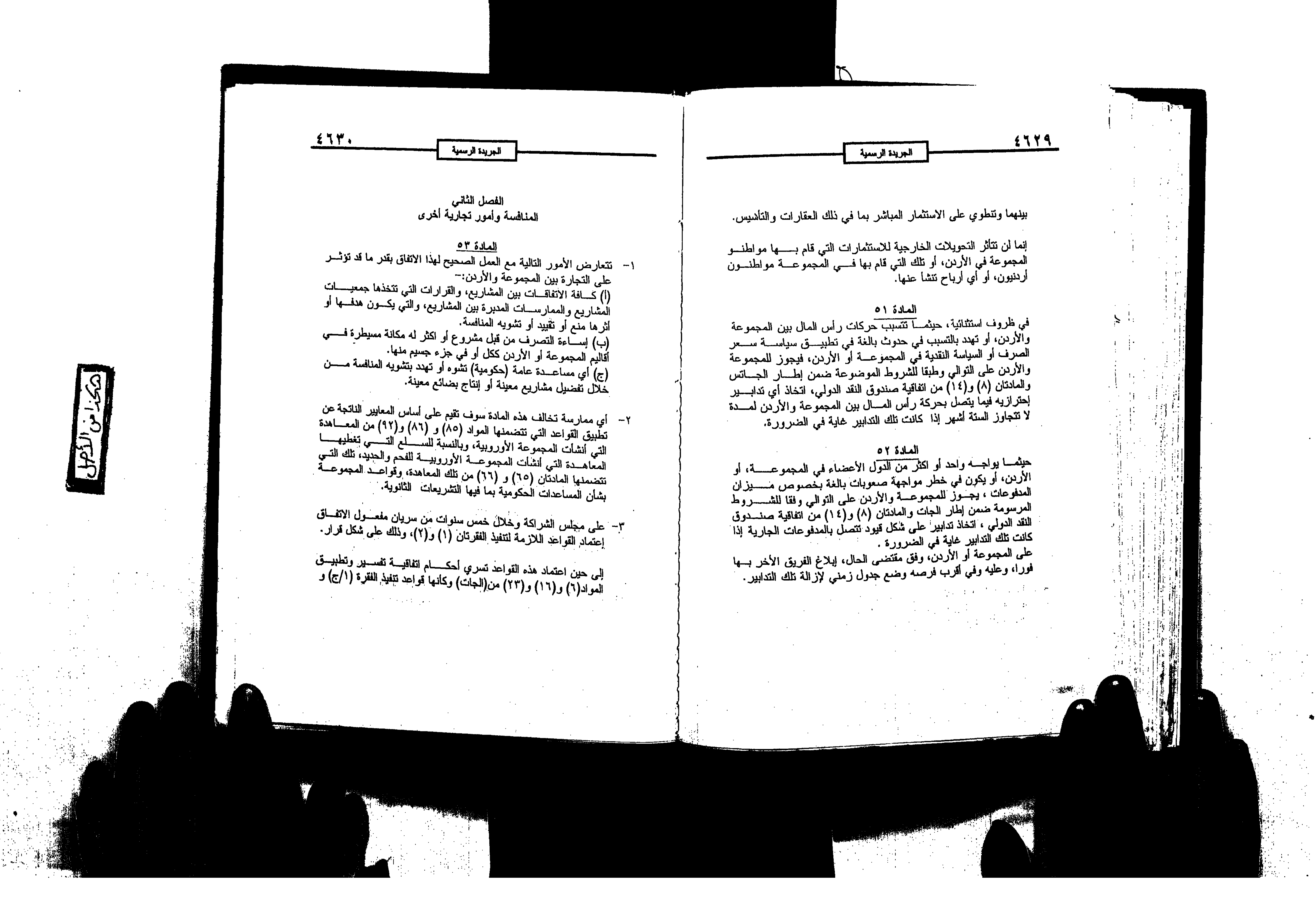
١- في إطار أحكام هذا الاتفاق، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٠) و (٥١)، وبدون إجحاف بالملحق السادس المشار إليه في المادة (٣٠) الفقرة (٢/أ) ، لن تكون هناك أي قيود على حركة رأس المال من المجموعة إلى الأردن، وعلى حركة رأس المال التي تنطوي على الاستثمار المباشر من الأردن إلى المجموعة.

٢- باستثناء الاستثمار المباشر، يخضع تدفق رأس المال الأردني إلى المجموعة للقوانين السارية المفعول في الأردن.

٣- يجري الفريقان مشاورات لغايات الوصول إلى تحرير كامل لحركة رأس المال حالما تستوفى شروط ذلك.

المادة ٥٠

مع مراعاة الأحكام الأخرى في هذا الاتفاق والالتزامات الدولية للمجموعة والأردن، لن تخل المادة (٤٩) بتطبيق اي قيود قائمة بينهما في تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، وتتعلق بحركة رأس المال



بينهما وتنطوي على الاستثمار المباشر بما في ذلك العقارات والتاسيس.

إنما لن تتأثر التحويلات الخارجية للاستثمارات التي قام بها مواطنو المجموعة في الأردن، أو تلك التي قام بها في المجموعة مواطنون اردنيون، او أي ارباح تنشا عنها.

المادة ٥١

في ظروف استثنائية، حيثما تتسبب حركات راس المال بين المجموعة والأردن، او تهدد بالتسبب في حدوث بالغة في تطبيق سياسة سعر الصرف او السياسة النقدية في المجموعة او الأردن، فيجوز للمجموعة والأردن على التوالي وطبقا للشروط الموضوعة ضمن إطار الجاتس والمادتان (٨) و(١٤) من اتفاقية صندوق النقد الدولي، اتخاذ اي تدابير إحترازيه فيما يتصل بحركة راس المال بين المجموعة والأردن لمدة لا تتجاوز الستة اشهر إذا كانت تلك التدابير غاية في الضرورة.

المادة ٥٢

حيثما يواجه واحد او اكثر من الدول الاعضاء في المجموعة، او الأردن، او يكون في خطر مواجهة صعوبات بالغة بخصوص ميزان المدفوعات ، يجوز للمجموعة والأردن على التوالي وفقا للشروط المرسومة ضمن إطار الجات والمادتان (٨) و(١٤) من اتفاقية صندوق النقد الدولي ، اتخاذ تدابير على شكل قيود تتصل بالمدفوعات الجارية إذا كانت تلك التدابير غاية في الضرورة .
على المجموعة او الأردن، وفق مقتضى الحال، إبلاغ الفريق الاخر بها فورا، وعليه وفي اقرب فرصه وضع جدول زمني لإزالة تلك التدابير.

الفصل الثاني
المنافسة وامور تجارية أخرى

المادة ٥٣

١- تتعارض الأمور التالية مع العمل الصحيح لهذا الاتفاق بقدر ما قد تؤثر على التجارة بين المجموعة والأردن:-
(أ) كافة الاتفاقات بين المشاريع، والقرارات التي تتخذها جمعيات المشاريع والممارسات المدبرة بين المشاريع، والتي يكون هدفها او اثرها منع أو تقييد او تشويه المنافسة.
(ب) إساءة التصرف من قبل مشروع او اكثر له مكانة مسيطرة في اقاليم المجموعة او الأردن ككل او في جزء جسيم منها.
(ج) اي مساعدة عامة (حكومية) تشوه او تهدد بتشويه المنافسة من خلال تفضيل مشاريع معينة او إنتاج بضائع معينة.

٢- اي ممارسة تخالف هذه المادة سوف تقيم على أساس المعايير الناتجة عن تطبيق القواعد التي تتضمنها المواد (٨٥) و (٨٦) و(٩٢) من المعاهدة التي انشات المجموعة الاوروبية، وبالنسبة للسلع التي تغطيها المعاهدة التي انشات المجموعة الاوروبية للفحم والحديد، تلك التي تتضمنها المادتان (٦٥) و (٦٦) من تلك المعاهدة، وقواعد المجموعة بشان المساعدات الحكومية بما فيها التشريعات الثانوية.

٣- على مجلس الشراكة وخلال خمس سنوات من سريان مفعول الاتفاق إعتماد القواعد اللازمة لتنفيذ الفقرتان (١) و(٢)، وذلك على شكل قرار.

إلى حين اعتماد هذه القواعد تسري أحكام اتفاقية تفسير وتطبيق المواد(٦) و(١٦) و(٢٣) من(الجات) وكانها قواعد تنفيذ الفقرة (١/ج) و

الأجزاء المعنية من الفقرة (٢).

٤- (أ) لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١/ج) يوافق الفريقان انه خلال أول خمس سنوات من سريان مفعول الاتفاق، تقيم أي مساعده حكومية يمنحها الأردن للمشاريع مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة ان الأردن سيعتبر منطقة مماثلة لمناطق المجموعة التي يكون فيها مستوى المعيشة متدنيا بصورة استثنائية أو حيثما يوجد معدلات بطالة مرتفعة كما هو موصوف في المادة (٩٢/٣/أ)، من المعاهدة التي انشات المجموعة الأوروبية.

مع الأخذ بالحسبان الأوضاع الاقتصادية للأردن، يقرر مجلس الشراكة فيما إذا كان يتوجب تمديد المدة المذكورة لمدد إضافية فترة كل منها خمس سنوات.

(ب) على كل فريق ضمان الشفافية في مجال المساعدات الحكومية عن طريق إبلاغ الفريق الآخر سنويا بالقيمة الإجمالية وتوزيع المساعدات الممنوحة، ضمن أمور اخرى، وتوفير المعلومات حول مشاريع المساعدات حسب الطلب. وبناء على طلب اي من الفريقين، على الفريق الآخر توفير المعلومات حول حالات فردية معينة من المساعدة الحكومية.

٥- فيما يتعلق بالمنتجات المشار اليها في الكتاب الثاني، الفصل الثاني:
- لا تسري الفقرة (١/ج)
- تقيم أي ممارسات تخالف الفقرة (١/أ) وفقا للمعايير التي وضعتها المجموعة على أساس المادتين (٤٢) و (٤٣) من المعاهدة التي أسست المجموعة الاوروبية ، وخصوصا تلك التي وضعها نظام المجلس رقم ٦٢/٢٦.

٦- اذا اعتبرت المجموعة أو الأردن أن ممارسة معينة تتعارض ونصوص الفقرة الأولى، و:-

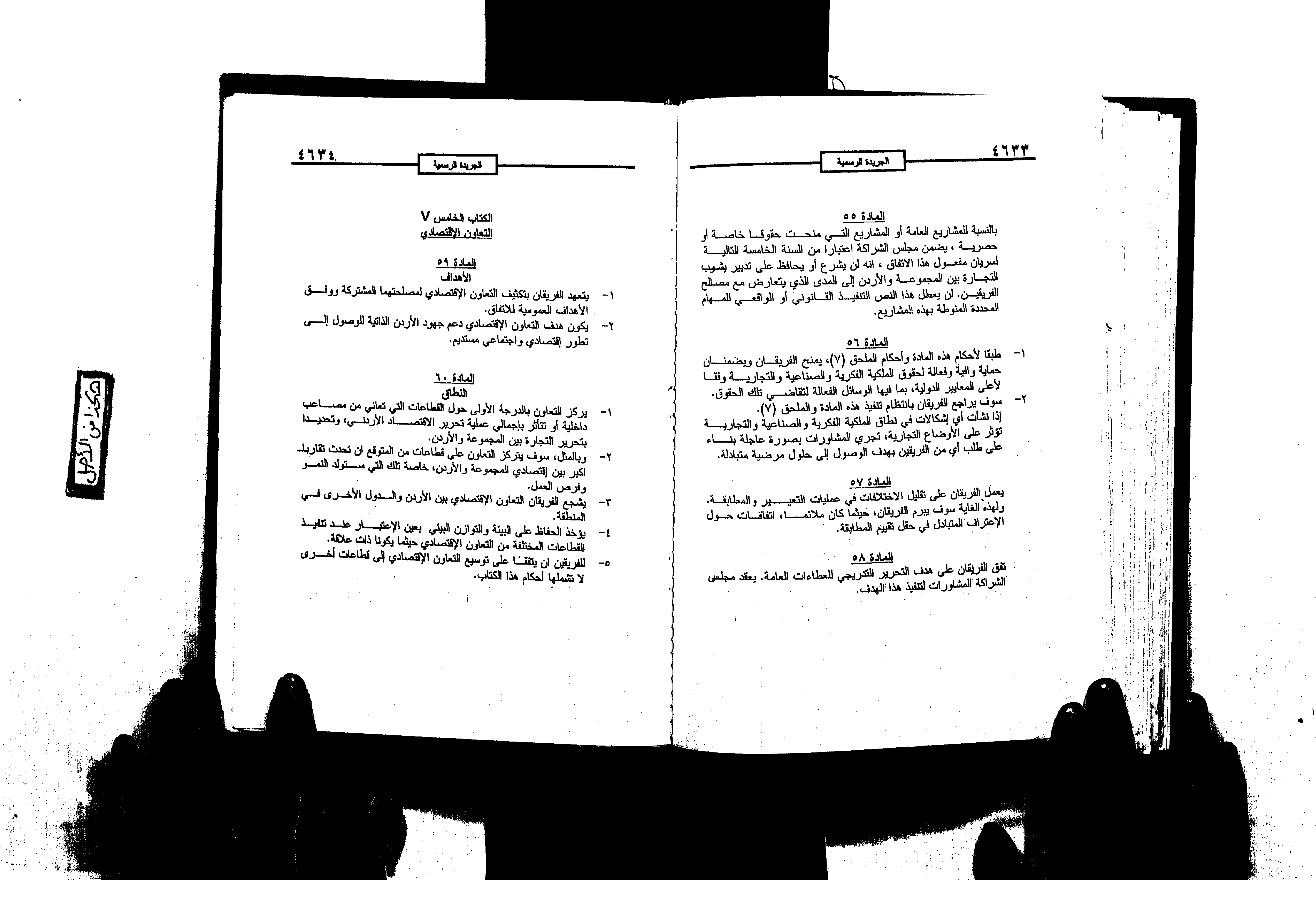
- لم تعالج بصورة مرضية وفق القواعد التنفيذية المشار اليها في الفقرة (٣)، أو
- في غياب هذه القواعد، وإذا كانت تلك الممارسة تسبب أو تهدد في التسبب بحدوث إخلال خطير بمصالح الفريق الآخر، أو ضرر جوهري لصناعته المحلية بما في ذلك صناعة الخدمات لديه، فله ان يتخذ الاجراءات الملائمة بعد التشاور ضمن لجنة الشراكة، أو بعد ثلاثين يوما تلي الاحالة لذلك التشاور.

بالنسبة للممارسات التي تتعارض مع الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز حيثما تسري عليها الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (جات)، اعتماد تلك التدابير الملائمة فقط وفقا للإجراءات وبموجب الشروط التي ترسمها جات، أو بواسطة اي أداة معنية أخرى يجرى التفاوض بشأنها تحت إشراف جات وتسري على الفريقين.

٧- بالرغم من اي أحكام على العكس اعتمدت طبقا للفقرة (٣)، يتبادل الفريقان المعلومات مع الأخذ بالاعتبار القيود التي تفرضها متطلبات السرية المهنية والسرية التجارية.

المادة ٥٤

بدون اجحاف بالتزامات كل منهما سواء تلك القائمة أو التي ستقوم بموجب الجات، على الدول الاعضاء والأردن تدريجيا تكييف اي مؤسسات حكومية احتكارية لها صفة تجارية، بحيث تضمن وبحلول نهاية السنة الخامسة بعد سريان مفعول هذا الاتفاق، عدم التمييز بين مواطني اي من الدول الاعضاء والأردن فيما يتصل بالاوضاع التي تحكم توفير وتسويق السلع، والموجودة. تبلغ لجنة الشراكة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ هذا الهدف.



المادة ٥٥

بالنسبة للمشاريع العامة أو المشاريع التي منحت حقوقا خاصة أو حصرية ، يضمن مجلس الشراكة اعتبارا من السنة الخامسة التالية لسريان مفعول هذا الاتفاق ، انه لن يشرع أو يحافظ على تدبير يشوب التجارة بين المجموعة والأردن إلى المدى الذي يتعارض مع مصالح الفريقين. لن يعطل هذا النص التنفيذ القانوني أو الواقعي للمهام المحددة المنوطة بهذه المشاريع.

المادة ٥٦

١- طبقا لأحكام هذه المادة وأحكام الملحق (٧)، يمنح الفريقان ويضمنان حماية وافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المعايير الدولية، بما فيها الوسائل الفعالة لتقاضي تلك الحقوق.
٢- سوف يراجع الفريقان بانتظام تنفيذ هذه المادة والملحق (٧). إذا نشأت أي إشكالات في نطاق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تؤثر على الأوضاع التجارية، تجري المشاورات بصورة عاجلة بناء على طلب أي من الفريقين بهدف الوصول إلى حلول مرضية متبادلة.

المادة ٥٧

يعمل الفريقان على تقليل الاختلافات في عمليات التعيير والمطابقة. ولهذه الغاية سوف يبرم الفريقان، حيثما كان ملائما، اتفاقات حول الإعتراف المتبادل في حقل تقييم المطابقة.

المادة ٥٨

تفق الفريقان على هدف التحرير التدريجي للعطاءات العامة. يعقد مجلس الشراكة المشاورات لتنفيذ هذا الهدف.

الكتاب الخامس V

التعاون الإقتصادي

المادة ٥٩

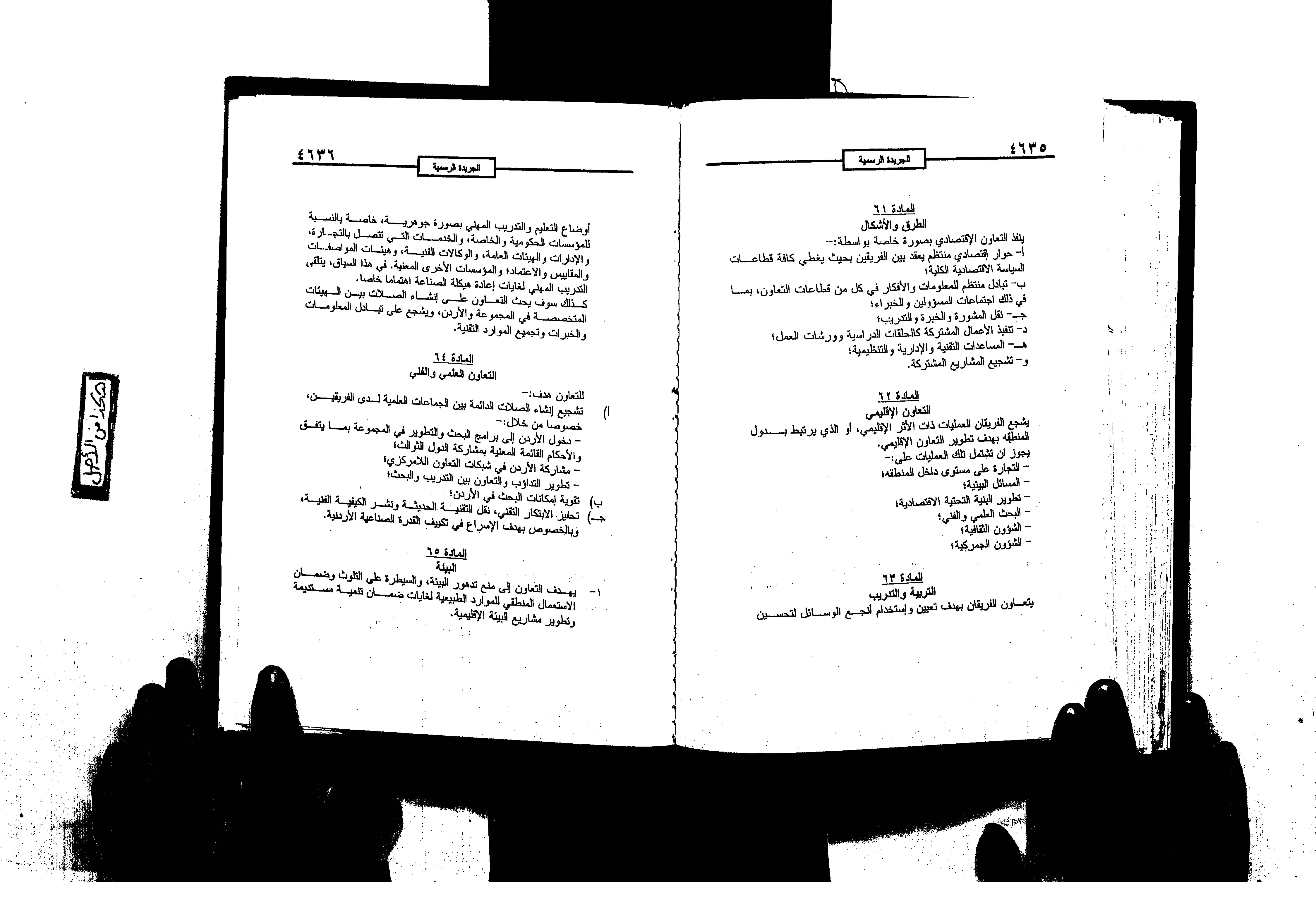
الأهداف

١- يتعهد الفريقان بتكثيف التعاون الإقتصادي لمصلحتهما المشتركة ووفق الأهداف العمومية للاتفاق.
٢- يكون هدف التعاون الإقتصادي دعم جهود الأردن الذاتية للوصول إلى تطور إقتصادي واجتماعي مستديم.

المادة ٦٠

النطاق

١- يركز التعاون بالدرجة الأولى حول القطاعات التي تعاني من مصاعب داخلية أو تتأثر بإجمالي عملية تحرير الاقتصاد الأردني، وتحديدا بتحرير التجارة بين المجموعة والأردن.
٢- وبالمثل، سوف يتركز التعاون على قطاعات من المتوقع ان تحدث تقاربا اكبر بين إقتصادي المجموعة والأردن، خاصة تلك التي ستولد النمو وفرص العمل.
٣- يشجع الفريقان التعاون الإقتصادي بين الأردن والدول الأخرى في المنطقة.
٤- يؤخذ الحفاظ على البيئة والتوازن البيئي بعين الإعتبار عند تنفيذ القطاعات المختلفة من التعاون الإقتصادي حيثما يكونا ذات علاقة.
٥- للفريقين ان يتفقا على توسيع التعاون الإقتصادي إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الكتاب.



المادة ٦١

الطرق والأشكال

ينفذ التعاون الإقتصادي بصورة خاصة بواسطة:-

أ- حوار إقتصادي منتظم يعقد بين الفريقين بحيث يغطي كافة قطاعات السياسة الاقتصادية الكلية؛

ب- تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل من قطاعات التعاون، بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء؛

جـ- نقل المشورة والخبرة والتدريب؛

د- تنفيذ الأعمال المشتركة كالحلقات الدراسية وورشات العمل؛

هـ- المساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية؛

و- تشجيع المشاريع المشتركة.

المادة ٦٢

التعاون الإقليمي

يشجع الفريقان العمليات ذات الأثر الإقليمي، أو الذي يرتبط بدول المنطقه بهدف تطوير التعاون الإقليمي.

يجوز ان تشتمل تلك العمليات على:-

- التجارة على مستوى داخل المنطقه؛
- المسائل البيئية؛
- تطوير البنية التحتية الاقتصادية؛
- البحث العلمي والفني؛
- الشؤون الثقافية؛
- الشؤون الجمركية؛

المادة ٦٣

التربية والتدريب

يتعاون الفريقان بهدف تعيين وإستخدام أنجع الوسائل لتحسين

أوضاع التعليم والتدريب المهني بصورة جوهرية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الحكومية والخاصة، والخدمات التي تتصل بالتجارة، والإدارات والهيئات العامة، والوكالات الفنية، وهيئات المواصفات والمقاييس والاعتماد؛ والمؤسسات الأخرى المعنية. في هذا السياق، ينلقى التدريب المهني لغايات إعادة هيكلة الصناعة اهتماما خاصا.

كذلك سوف يحث التعاون على إنشاء الصلات بين الهيئات المتخصصة في المجموعة والأردن، ويشجع على تبادل المعلومات والخبرات وتجميع الموارد التقنية.

المادة ٦٤

التعاون العلمي والفني

للتعاون هدف:-

أ) تشجيع إنشاء الصلات الدائمة بين الجماعات العلمية لدى الفريقين، خصوصا من خلال:-
   - دخول الأردن إلى برامج البحث والتطوير في المجموعة بما يتفق والأحكام القائمة المعنية بمشاركة الدول الثوالث؛
   - مشاركة الأردن في شبكات التعاون اللامركزي؛
   - تطوير التداؤب والتعاون بين التدريب والبحث؛

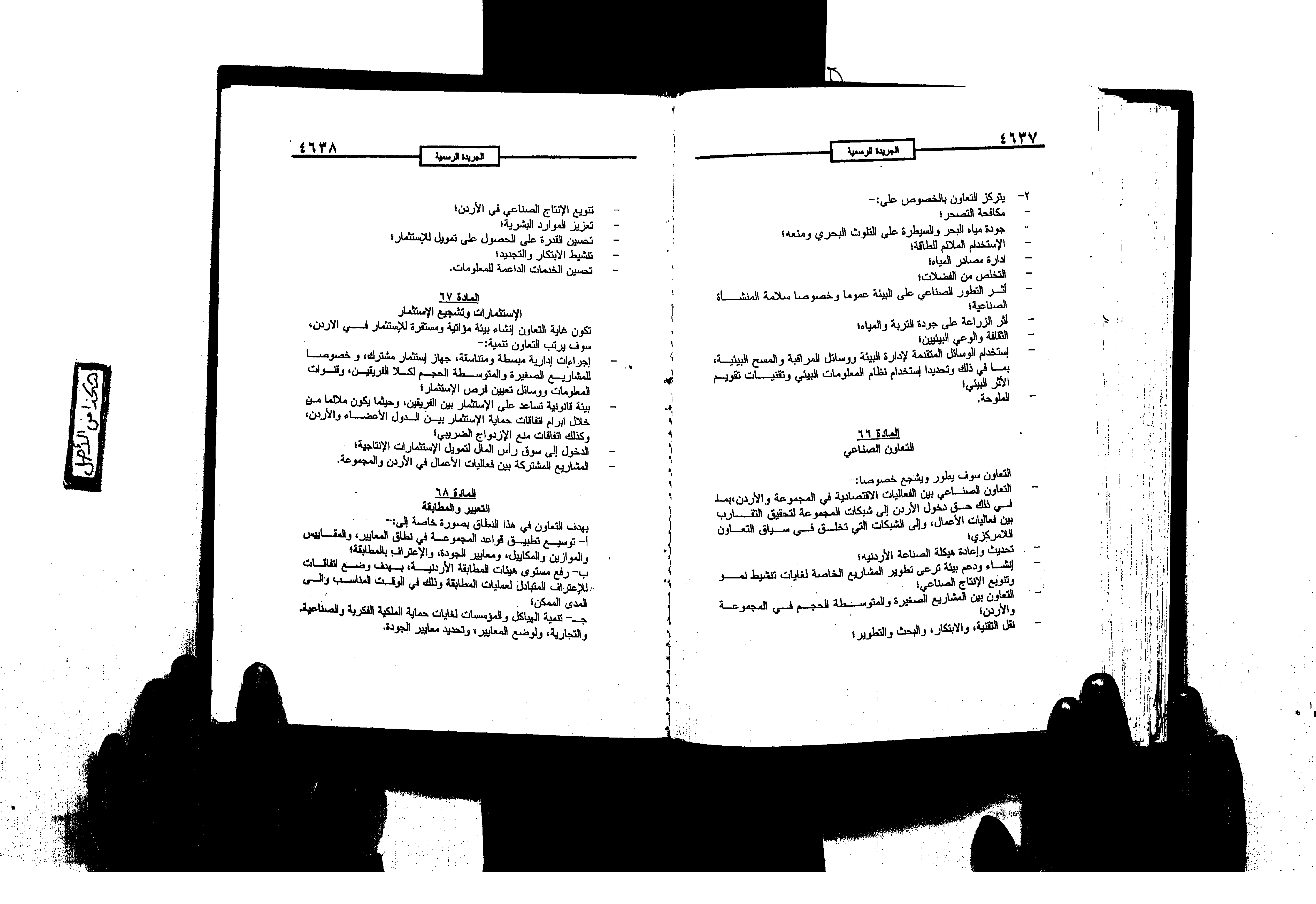
ب) تقوية إمكانات البحث في الأردن؛

جـ) تحفيز الابتكار التقني، نقل التقنية الحديثة ونشر الكيفية الفنية، وبالخصوص بهدف الإسراع في تكييف القدرة الصناعية الأردنية.

المادة ٦٥

البيئة

١- يهدف التعاون إلى منع تدهور البيئة، والسيطرة على التلوث وضمان الاستعمال المنطقي للموارد الطبيعية لغايات ضمان تنمية مستديمة وتطوير مشاريع البيئة الإقليمية.



٢- يتركز التعاون بالخصوص على:-

- مكافحة التصحر؛
- جودة مياه البحر والسيطرة على التلوث البحري ومنعه؛
- الإستخدام الملائم للطاقة؛
- ادارة مصادر المياه؛
- التخلص من الفضلات؛
- أثـر التطور الصناعي على البيئة عموما وخصوصا سلامة المنشـــاة الصناعية؛
- أثر الزراعة على جودة التربة والمياه؛
- الثقافة والوعي البيئيين؛
- إستخدام الوسائل المتقدمة لإدارة البيئة ووسائل المراقبة والمسح البيئيـة، بمـا في ذلك وتحديدا إستخدام نظام المعلومات البيئي وتقنيـات تقويـم الأثر البيئي؛
- الملوحة.

<u>المادة ٦٦</u>

التعاون الصناعي

التعاون سوف يطور ويشجع خصوصا:-

- التعاون الصنـاعي بين الفعاليات الاقتصادية في المجموعة والأردن،بمـا فـي ذلك حـق دخول الأردن إلى شبكات المجموعة لتحقيق التقـارب بين فعاليات الأعمال، وإلى الشبكات التي تخلـق فـي سـياق التعـاون اللامركزي؛
- تحديث وإعادة هيكلة الصناعة الأردنيه؛
- إنشـاء ودعم بيئة ترعى تطوير المشاريع الخاصة لغايات تنشيط نمـو وتنويع الإنتاج الصناعي؛
- التعاون بين المشاريع الصغيرة والمتوسـطة الحجـم فـي المجموعـة والأردن؛
- نقل التقنية، والابتكار، والبحث والتطوير؛

- تنويع الإنتاج الصناعي في الأردن؛
- تعزيز الموارد البشرية؛
- تحسين القدرة على الحصول على تمويل للإستثمار؛
- تنشيط الابتكار والتجديد؛
- تحسين الخدمات الداعمة للمعلومات.

<u>المادة ٦٧</u>

الإستثمارات وتشجيع الإستثمار

تكون غاية التعاون إنشاء بيئة مؤاتية ومستقرة للإستثمار فـي الاردن، سوف يرتب التعاون تنمية:-

- إجراءات إدارية مبسطة ومتناسقة، جهاز إستثمار مشترك، و خصوصـا للمشاريـع الصغيرة والمتوسـطة الحجـم لكـلا الفريقيـن، وقنـوات المعلومات ووسائل تعيين فرص الإستثمار؛
- بيئة قانونية تساعد على الإستثمار بين الفريقين، وحيثما يكون ملائما من خلال ابرام اتفاقات حماية الإستثمار بيـن الـدول الأعضـاء والأردن، وكذلك اتفاقات منع الإزدواج الضريبي؛
- الدخول إلى سوق رأس المال لتمويل الإستثمارات الإنتاجية؛
- المشاريع المشتركة بين فعاليات الأعمال في الأردن والمجموعة.

<u>المادة ٦٨</u>

التعيير والمطابقة

يهدف التعاون في هذا النطاق بصورة خاصة إلى:-

أ- توسيـع تطبيـق قواعد المجموعـة في نطاق المعايير، والمقـاييس والموازين والمكاييل، ومعايير الجودة، والإعتراف بالمطابقة؛

ب- رفع مستوى هيئات المطابقة الأردنيـة، بـهدف وضـع اتفاقـات للإعتراف المتبادل لعمليات المطابقة وذلك في الوقـت المناسـب والـى المدى الممكن؛

جـ- تنمية الهياكل والمؤسسات لغايات حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، ولوضع المعايير، وتحديد معايير الجودة.

المادة ٦٩

تقريب التشريعات

بذل الفريقان أقصى جهودهما لتقريب التشريعات ذات العلاقة لكل منهم لغايات تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧٠

الخدمات المالية

سوف يتعاون الفريقان بهدف تقريب المعايير و القواعد لدى كل منهما وبصورة خاصة بشأن :-
أ- تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالي في الأردن؛
ب- تحسين أنظمة المحاسبة والرقابة والتنظيم في قطاعات المصارف والتامين والقطاعات المالية الأخرى في الأردن.

المادة ٧١

الزراعة

يتركز تعاون الفريقين بالخصوص على:-
- دعم السياسات التي يطبقانها لغايات تنويع الإنتاج؛
- حفز زراعة صديقة للبيئة
- توثيق الصلات بين قطاع الاعمال والمجموعات والهيئات التي تمثل على اساس تطوعي، الحرف والمهن في الأردن وفي المجموعة؛
- المساعدة التقنية والتدريب؛
- تنسيق معايير صحة النباتات والطب البيطري؛
- تنمية ريفية متكاملة بما فيها تحسين الخدمات الأساسية وتنمية نشاطات اقتصادية تابعة؛
- التعاون بين الأقاليم الريفية، تبادل الخبرة والمعرفة الكيفية التي تعنى بالتنمية الريفية.

المادة ٧٢

النقل

يهدف التعاون إلى:-
- إعادة هيكلة وتحديث البنية التحتية للطرق والموانيء والمطارات المتصلة بخطوط النقل عبر- الأوروبية الرئيسية ذات الإهتمام المشترك؛
- إنشاء وإنفاذ معايير تشغيلية تشابه تلك السائدة في المجموعة؛
- رفع مستوى الأجهزة التقنية ليصل إلى معايير المجموعة للنقل البري والسكك الحديدية، ونقل الحاويات والشحن المتتابع؛
- التسهيل التدريجي لمتطلبات العبور (الترانزيت)؛
- تحسين إدارة المطارات، سكك الحديد ومراقبة حركة الطيران بما في ذلك التعاون بين السلطات الوطنية المعنية.

المادة ٧٣

البنية التحتية للمعلومات والاتصالات

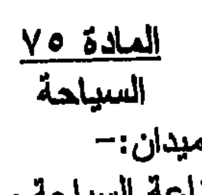
يتركز التعاون على:-
أ- الاتصالات بصورة عامة؛
ب- التعيير، إختبار التطابق واصدار شهادات الاعتماد لتقنية المعلومات والاتصالات.
جـ- نشر تقنيات المعلومات الحديثة، بالخصوص فيما يتصل بالشبكات والاتصال بين الشبكات (ISDN/ الشبكات الرقمية للخدمات المتكاملة و EDI/ التبادل الإلكتروني للمعلومات)؛
د- حفز البحث وتطوير لتقنيات جديدة في الاتصالات وتجهيزات تقنية المعلومات لتنمية سوق للمعدات، والخدمات والتطبيقات التي تتصل بالتقنية المعلوماتية والاتصالات و الخدمات والتجهيزات.

<u>المادة ٧٤</u>

الطاقة

تكون الأولوية في التعاون لمجالات:-

- تطوير الطاقات المتجددة وموارد الطاقة المحلية؛
- تطوير توفير الطاقة وفعالية الطاقة؛
- البحث التطبيقي في شبكات بنوك المعلومات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة تلك التي تربط مشغلي الشبكات المجموعة والأردن؛
- دعم تحديث وتطوير شبكات الطاقة، ولغايات وصلها بشبكات الطاقة لدى المجموعة الأوروبية.



سوف يتركز التعاون كذلك على تسهيل عبور الغاز والبترول والكهرباء.

<u>المادة ٧٥</u>

السياحة

تكون أولويات التعاون في هذا الميدان:-

- تحسين المعرفة في صناعة السياحة وضمان اتساق السياسات التي تؤثر على السياحة؛
- تطوير توزيع موسمي جيد للسياحة؛
- تنمية التعاون بين أقاليم ومدن الدول المتجاورة؛
- تحسين المعلومات للسياح وحماية مصالحهم؛
- التركيز على أهمية التراث الثقافي في السياحة؛
- ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة؛
- جعل السياحة أكثر تنافسية من خلال دعم المزيد الاتقان المهني وخصوصا فيما يتصل بإدارة الفنادق؛
- تبادل المعلومات بشأن خطط تطوير السياحة ومشاريع التسويق السياحي، العروض السياحية، المعارض، المؤتمرات والمطبوعات.

<u>المادة ٧٦</u>

التعاون الجمركي

١- يلزم الفريقان أنفسهما بتطوير التعاون الجمركي لضمان إحترام الأحكام المتعلقة بالتجارة. يكون محور التعاون بالخصوص في:-
أ- تبسيط وضبط الإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي على البضائع؛
ب- إستخدام وثيقة إدارية واحدة، ونظام للوصل بين ترتيبات العبور - الترانزيت - لدى المجموعة والأردن.

٢- مع عدم الإخلال بصور التعاون الأخرى الذي يتوخاها هذا الاتفاق خاصة لغايات مكافحة المخدرات وغسل الأموال، تمنح إدارتا الفريقين المساعدة المتبادلة وفقا لأحكام البروتوكول (٤).

<u>المادة ٧٧</u>

التعاون الاحصائي

يكون الهدف الرئيسي للتعاون في هذا المجال تجانس المنهجيات لغايات خلق قاعدة يعول عليها في تداول الاحصاءات بشأن التجارة، السكان، الهجرة، وعموما في كل الحقول التي يغطيها هذا الاتفاق والملائمة لإنشاء الإحصاءات.

<u>المادة ٧٨</u>

غسل الأموال

١- يتعاون الفريقان، وتحديدا بهدف منع استخدام نظاميهما الماليين في تبييض العوائد التي تنشأ عن النشاطات الإجرامية عموما، وتهريب المخدرات بشكل خاص.

٢- يشمل التعاون في هذا المجال بالخصوص المساعدة التقنية والإدارية التي تهدف إلى إنشاء معايير تتعلق بمكافحة تبييض الأموال تعادل تلك التي تعتمدها المجموعة والهيئات الدولية المعنية الأخرى، تحديدا الفريق الاستراتيجي للنشاطات المالية (FATF).



المادة ٧٩

مكافحة المخدرات

١- يهدف تعاون الفريقين بصورة خاصة إلى :
- تحسين فعالية سياسات وتدابير مقاومة الإمدادات والمتاجرة غير المشروعة في العقاقير المخدرة الخطرة ومواد العلاجات النفسية المخدرة، و خفض إساءة إستعمال هذه المنتجات؛
- تطوير اسلوب مشترك لخفض الاستهلاك غير المشروع لها.

٢- يقرر الفريقان معا ووفقا لتشريعات كل منهما الاستراتيجيات ومناهج التعاون المناسبة لتحقيق هذه الأهداف. تكون عمليات كل منهما، عدا العمليات المشتركة ، موضع تشاور وتنسيق وثيق.
يجوز للهيئات العامة والخاصة التي لها علاقة وفق صلاحياتها الذاتية، والعمل مع الأجهزة المختصة في الأردن، والمجموعة والدول الأعضاء فيها، المشاركة في هذه العمليات.

٣- يتخذ التعاون شكل تبادل المعلومات، وحيثما يكون ملائما نشاطات مشتركة بشأن:
- لانشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومراكز المعلومات لعلاج واعادة تأهيل مدمني المخدرات؛
- تنفيذ المشاريع في مجالات الوقاية، التدريب وأبحاث علم الأوبئة.
- انشاء معايير تتعلق بمنع تحويل المواد التمهيدية و مواد أخرى لازمة تستعمل في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاجات النفسية المخدرة، بحيث تعادل تلك التي اعتمدتها المجموعة والسلطات الدولية المعنية، وخصوصا الفريق الإستراتيجي للنشاط الكيماوي (CATF).

الكتاب السادس VI

التعاون في الشؤون الاجتماعية والثقافية

الفصل الأول

الحوار الاجتماعي

المادة ٨٠

١- ينشا حوار منتظم بين الفريقين حول كافة الشؤون الاجتماعية ذات الاهتمام المتبادل.

٢- يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى طرق ووسائل الارتقاء فيما يتعلق بحركة العمالة ، والمعاملة المتساوية، والاندماج الاجتماعي لرعايا الأردن والمجموعة المقيمين بصورة شرعية في الدول المضيفة.

٣- يتركز الحوار حول إشكالات تتعلق بـ:-
(أ) اوضاع معيشة وعمل الجماعات المهاجرة؛
(ب) الهجرة؛
(ج) الهجرة غير المشروعة، و الشروط التي تنظم عودة المهاجرين غير الشرعيين بموجب تشريعات الإقامة والتاسيس في البلد المضيف؛
(د) المشاريع والبرامج بشان المساواة في المعاملة لرعايا الاردن والمجموعة، و الإدراك المتبادل للثقافات والحضارات، و تنمية التسامح وإزالة التمييز.

المادة ٨١

يجري الحوار الاجتماعي على المستوى ذاته ووفق الاجراءات ذاتها التي ينص عليها الكتاب الأول من هذا الاتفاق، والتي يمكن استخدامها إطارا لهذا الحوار.

الفصل (٢)
فعاليات التعاون الاجتماعي

المادة ٨٢

١- يقر الفريقان بأهمية التنمية الاجتماعية التي يجب أن تواكب التنمية الإقتصادية. ويعطيان أولوية خاصة لإحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

٢- لتوطيد التعاون الاجتماعي بين الفريقين، سوف يتوليان الاجراءات والبرامج في شأن أية مسألة تهمهما.

تعطى الأولوية للفعاليات التالية:

أ- خفض ضغوطات الهجرة من خلال خلق فرص العمل وتطوير التدريب في المناطق التي يعلو فيها معدل الهجرة؛

ب- إعادة دمج المهاجرين غير الشرعيين العائدين؛

ج- تحفيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ خصوصا من خلال التعليم والإعلام، و إنسجاما مع السياسات الأردنية في هذا المجال؛

د- تطوير وتعزيز تخطيط الأسرة في الأردن، وبرامج حماية الأم والطفل؛

هـ- تحسين نظام الضمان الاجتماعي؛

و- تحسين نظام الرعاية الصحية؛

ز- تحسين الأحوال المعيشية في المناطق المحرومة ، والمكتظة بالسكان؛

ح- تنفيذ وتمويل برامج التبادل والترفيه لمجموعات مختلطة من الناشئين الأردنيين والأوروبيين المقيمين في الدول الأعضاء، بهدف دعم التفاهم الثقافي المتبادل والتسامح.

المادة ٨٣

يجوز تنسيق مشروعات التعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية الملائمة.

المادة ٨٤

على مجلس الشراكة تشكيل فريق عمل بحلول نهاية السنة الأولى التي تلي سريان مفعول هذا الاتفاق تكون مهمته تقييم تنفيذ أحكام الفصلين الاول والثاني على أساس مستمر.

الفصل الثالث
التعاون الثقافي وتبادل المعلومات

المادة ٨٥

١- لتعزيز المعرفة والتفاهم المتبادلين، وانسجاما مع المشاريع التي سبق وجرى تطويرها على هذه الأسس ، يتعهد الفريقان وبروح من الاحترام الثقافي المتبادل ، بوضع أسس متينة لحوار ثقافي مستمر، ولتحفيز التعاون الثقافي طويل الأمد في أي مجال نشاط مناسب.

٢- يولي الفريقان في تحديد مشاريع وبرامج التعاون والانشطه المشتركة، أيلا عناية خاصة للشباب، وللتعبير عن النفس ومهارات الاتصال باستخدام الوسائط الكتابية والسمعية البصرية، والى المحافظة على التراث ونشر الثقافة.

٣- يتفق الفريقان على إمكانية توسيع برامج التعاون الثقافي السارية في المجموعة أو بدولة عضو أو عدة دول أعضاء لتشمل الأردن

٤- يحفز الفريقان فعاليات ذات اهتمام متبادل في مجال المعلومات والاتصالات.

الكتاب السابع VII
التعاون المالي

المادة ٨٦
حتى تتحقق غايات هذا الاتفاق، سوف تتاح للأردن حزمة تعاون مـــالي
وفقا للاجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة.

يتفق الفريقان بعد سريان مفعول الاتفاق على تلك الاجراءات باســـتخدا
اكثر الأدوات ملاءمة.

بالإضافة إلى المجالات التي يشملها الكتابان (٥) و (٦) مـــن الاتفـــاق
يتركز التعاون المالي على:-
- تحفيز الإصلاحات التي تهدف إلى تحديث الإقتصاد؛
- تحديث البنية التحتية الاقتصادية؛
- تحفيز الإستثمار الخاص و الفعاليات التي تخلق فرص العمل؛
- التجاوب مع الأثار الاقتصادية على الأردن التـــي يرتبـــها الادخـــال التدريجي لمنطقة تجارة حرة، خاصة بتحديث وإعادة هيكلة الصناعة؛
- مواكبة السياسات التي تنفذ في القطاع الاجتماعي.

المادة ٨٧
في إطار الأدوات المالية القائمة في المجموعة، والهادفه إلى دعم برامــج
التصحيح الهيكلي في بلاد المتوسط، وبالتعاون الوثيـــق مـــع الســـلطات
الأردنية والمانحين الآخرين، خصوصا مع المؤسسات الماليــــة الدوليـــة
الأخرى، تقوم المجموعة الطرق الملائمة لدعم السياسات الهيكلية التـــي
تنفذ في الأردن لإعادة التوازن المالي في المجاميع المالية الرئيسيـــــة،
وتشجيع إنشاء بيئة اقتصادية تفضي إلى نمو مـــتزايد، وبـــالوقت نفســـه
تحسن مستوى الرفاه الاجتماعي للسكان.

المادة ٨٨
لغايات ضمان إعتماد اسلوب منســـق فـــي التعـــامل مـــع المعضـــلات
الاقتصادية الكلية و المالية التي يمكن أن تنشأ نتيجة تنفيـــذ أحكـــام هـــذا
الاتفاق، يستخدم الفريقان الحوار الإقتصادي المنتظم المنصوص عليه في
الكتاب الخامس لإعطـــاء أهمية خاصة لمراقبة الإتجاهـــات التجاريـــة
والمالية في العلاقات بين المجموعة والأردن.



الكتاب السابع VII
التعاون المالي

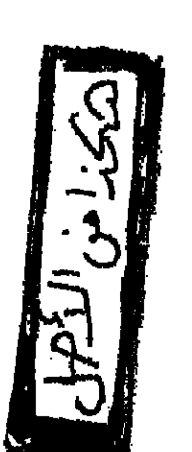
المادة ٨٦
حتى تتحقق غايات هذا الاتفاق، سوف تتاح للأردن حزمة تعاون مالي وفقا للاجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة.

يتفق الفريقان بعد سريان مفعول الاتفاق على تلك الاجراءات باستخدام اكثر الأدوات ملاءمة.

بالإضافة إلى المجالات التي يشملها الكتابان (٥) و (٦) من الاتفاق يتركز التعاون المالي على:-
- تحفيز الإصلاحات التي تهدف إلى تحديث الإقتصاد؛
- تحديث البنية التحتية الاقتصادية؛
- تحفيز الإستثمار الخاص و الفعاليات التي تخلق فرص العمل؛
- التجاوب مع الآثار الاقتصادية على الأردن التي يرتبها الادخال التدريجي لمنطقة تجارة حرة، خاصة بتحديث وإعادة هيكلة الصناعة؛
- مواكبة السياسات التي تنفذ في القطاع الاجتماعي.

المادة ٨٧
في إطار الأدوات المالية القائمة في المجموعة، والهادفه إلى دعم برامج التصحيح الهيكلي في بلاد المتوسط، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الأردنية والمانحين الآخرين، خصوصا مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، تقوم المجموعة الطرق الملائمة لدعم السياسات الهيكلية التي تنفذ في الأردن لإعادة التوازن المالي في المجاميع المالية الرئيسية، وتشجيع إنشاء بيئة اقتصادية تفضي إلى نمو متزايد، وبالوقت نفسه تحسن مستوى الرفاه الاجتماعي للسكان.

المادة ٨٨
لغايات ضمان إعتماد اسلوب منسق في التعامل مع المعضلات الاقتصادية الكلية و المالية التي يمكن ان تنشأ نتيجة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يستخدم الفريقان الحوار الإقتصادي المنتظم المنصوص عليه في الكتاب الخامس لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الإتجاهات التجارية و المالية في العلاقات بين المجموعة والأردن.



الكتاب الثامن VIII
أحكام تنظيمية وعامة وختامية

المادة ٨٩

يؤسس بهذا مجلس شراكة بحيث يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف، بدعوة من رئيس المجلس ووفقا للشروط الموضوعة في قواعد الإجراءات الخاصة به.

على المجلس فحص أي مسائل رئيسية تنشأ في إطار هذا الاتفاق واي مسائل ثنائية أو دولية أخرى ذات إهتمام مشترك.

المادة ٩٠

١- يتألف مجلس الشراكة من أعضاء مجلس المجموعة الأوروبية وأعضاء مفوضية المجموعات الأوروبية من جهة، وأعضاء حكومة الأردن من الجهة الأخرى.

٢- يجوز لأعضاء مجلس الشراكة إجراء ترتيبات تمثيلهم وفقا للأحكام التي تنص عليها قواعد الإجراءات الخاصة به.

٣- يضع مجلس الشراكة قواعد الإجراءات الخاصة به.

٤- يرأس مجلس الشراكة دوريا عضو في مجلس المجموعة الأوروبي، وعضو في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تبعا للأحكام التي تنص عليها قواعد الإجراءات الخاصة به.

المادة ٩١

لغايات تحقيق أهداف الاتفاق يكون لمجلس الشراكة سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها فيه.

تكون القرارات المتخذة ملزمة للفريقين ويتعين عليهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة. كذلك لمجلس الشراكة إصدار التوصيات الملائمة.

يحرر المجلس قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الفريقين.

المادة ٩٢

١- مع مراعاة صلاحيات المجلس، ينشأ بهذا لجنة شراكة تكون مسؤولة عن تنفيذ الاتفاق.

٢- لمجلس الشراكة تفويض لجنة الشراكة أي من صلاحياته كليا أو جزئيا.

المادة ٩٣

١- تتألف لجنة الشراكة، التي يتعين ان تجتمع على المستوى الرسمي، من ممثلي أعضاء مجلس المجموعة الأوروبية ومن أعضاء مفوضيات المجموعات الأوروبية من جهة، وممثلي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من جهة اخرى.

٢- تضع لجنة الشراكة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٣- يرأس لجنة الشراكة بصورة دورية ممثل رئاسة مجلس المجموعة الأوروبية وممثل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٩٤

١- يكون للجنة الشراكة سلطة اتخاذ قرارات لإدارة الاتفاق، كذلك في المجالات التي يفوض فيها المجلس صلاحياته للجنة.

٢- تضع اللجنة قراراتها بالاتفاق بين الفريقين. تكون هذه القرارات ملزمة للفريقين وعليهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة.



المادة ٩٥

يجوز لمجلس الشراكة إنشاء أي فريق عمل أو هيئة تلزم لتنفيذ الاتفاق.

المادة ٩٦

على مجلس الشراكة اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتيسير التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والبرلمان الأردني.

المادة ٩٧

١- لكل فريق ان يحيل إلى مجلس الشراكة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق.
٢- يجوز لمجلس الشراكة حل الخلاف بواسطة قرار.
٣- يلتزم كل فريق باتخاذ التدابير التي ينطوي عليها تنفيذ القرار المشار اليه في الفقرة (٢).
٤- في الحالة التي لا يمكن فيها تسوية النزاع وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لأي فريق ان يبلغ الأخر بتعيين محكم؛ على الفريق الأخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين.
لغايات تطبيق هذا الإجراء تعتبر المجموعة والدول الأعضاء فريقا واحدا في النزاع.

على مجلس الشراكة تعيين محكم ثالث.

تتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات.

على كل فريق في النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين.

المادة ٩٨

ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي فريق من اتخاذ أي تدابير:-
أ- يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات فيما يناقض مصالحه الأمنية الأساسية.

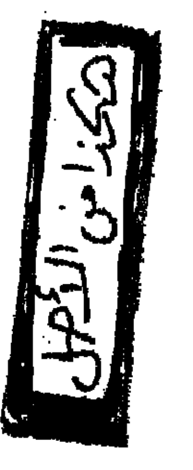
ب- تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة، الذخيرة أو المواد الحربية، أو بالبحث أو التطوير أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لغايات الدفاع، شريطة إلا تخل تلك التدابير بأوضاع المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات التي لا تنصرف إلى الغايات العسكرية البحتة.
جـ- يعتبرها أساسية لأمنه الخاص في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تخل بالقانون والنظام، في أوقات الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذي يشكل تهديدا بالحرب أو لغايات تنفيذ الالتزامات التي اخذها على عاتقه لغايات الحفاظ على السلام والأمن العالميين.

المادة ٩٩

في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق ودون إخلال بأي أحكام خاصة يتضمنها:-
- فان الترتيبات التي يطبقها الأردن بشان المجموعة لن ترتب أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياهم أو شركاتهم أو منشآتهم؛
- الترتيبات التي تطبقها المجموعة بشأن الأردن لن ترتب أي تمييز بين الرعايا الأردنيين أو شركاتهم أو منشآتهم.

المادة ١٠٠

بالنسبة إلى الضرائب المباشرة، ليس في الاتفاق ما يرتب :-
- توسيع المزايا المالية التي يمنحها أي من الفريقين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به؛
- منع أي فريق من إعتماد أو تطبيق أي تدبير يهدف إلى الحيلولة دون التحاشي أو التهرب من الضرائب؛
- معارضة حق أي من الفريقين في تطبيق الأحكام المعنية من تشريعاته الضريبية على مكلفي الضريبة الذين ليسوا في أحوال متماثلة، خصوصا فيما يتصل بمكان إقامتهم.



المادة ١٠١

١- على الفريقين اتخاذ أي تدابير عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتـهما بموجب الاتفاق. و عليهما العمل على تحقيق الأهداف المرســومة فـي الاتفاق.

٢- إذا اعتبر أحـد الفريقين ان الفريق الآخر لم يــف بــالتزام بموجـب الاتفاق، فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة.
قبل هذا الإجراء، وما عدا الحالات العاجلة الاســتثنائية، عليــه تزويـد مجلــس الشراكة بكافة المعلومات المعنية التي تلزم لإجراء فحــص عميق للوضع بهدف السعي لحل يقبله الفريقان.
في إختيار التدابير، يجب إعطاء الأولوية إلى تلك التي لا تعيــق عمـل الاتفاق إلا بأقل قدر.
يجب إخطار مجلس الشراكة بتلك التدابير فورا، وتكون خاضعـــة إلـى المشاورات ضمن مجلس الشراكة إذا ما طلب الفريق الأخر ذلك.

المادة ١٠٢

تعتبر البروتوكولات (١) إلى (٤) والملاحق (١) وحتى (٧) جــزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
تظهر الإعلانات والكتب المتبادلة في الوثيقة الختامية، و تشكل جـزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٠٣

لغايات هذا الاتفاق تعني عبارة "الفريقين" من جهة المجموعة الأوروبيــة أو الدول الأعضاء أو المجموعة والدول الأعضاء وفقا لســلطات كـل منهم، ومن جهة أخرى الأردن.

المادة ١٠٤

يبرم الاتفاق لمدة غير محدودة.



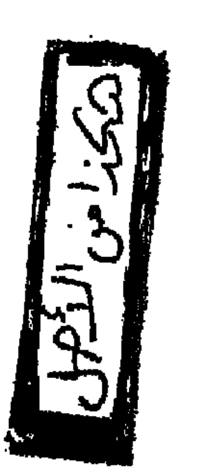
يمكن لأي من الفريقين نقض الاتفاق عن طريق إشعار الفريق الآخر.
ينتهي مفعول الاتفاق بعد ستة أشهر من هذا الإشعار.

المادة ١٠٥

يسري هذا الاتفاق من جهة على الأقاليم التي تسري عليها المعــاهدات التي أسست المجموعة الأوروبية والمجموعة الأوروبية للفحم والحديــد وبموجب الشروط المبينة في هذه المعاهدات، ومن الجهة الأخرى علــى إقليم الأردن.

المادة ١٠٦

يودع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لمجلس المجموعة الأوروبي، وقــد حــرر في نسختين بكل من اللغات الدانماركية والهولندية والإنجليزيــة والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية والسويدية والعربية، وتعتبر كل نسخة من هذه النسخ أصلية على حــد سواء.



المادة ١٠٧

١- يصادق الفريقان على هذا الاتفاق كل وفق اجراءاته الخاصة.

يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الــذي يلـي التاريخ الذي يشعر كل فريق فيه الأخر بانتهاء الإجراءات المشار اليــها في الفقرة الأولى.

٢- عند سريان مفعوله يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين المجموعــة الاقتصادية الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية، والاتفاق المبرم بيــن المجموعــة الأوروبية للفحم والحديــد والمملكــة الأردنيــة الهاشــمية، الموقعة في بروكسل يوم ١٩٧٧/١/١٨.

المادة ١٠١

١- على الفريقين اتخاذ أي تدابير عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتهما بموجب الاتفاق. و عليهما العمل على تحقيق الأهداف المرسومة في الاتفاق.

٢- إذا اعتبر أحد الفريقين ان الفريق الآخر لم يف بالتزام بموجب الاتفاق، فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة.
قبل هذا الإجراء، وما عدا الحالات العاجلة الاستثنائية، عليه تزويد مجلس الشراكة بكافة المعلومات المعنية التي تلزم لإجراء فحص عميق للوضع بهدف السعي لحل يقبله الفريقان.
في إختيار التدابير، يجب إعطاء الأولوية إلى تلك التي لا تعيق عمل الاتفاق إلا بأقل قدر.
يجب إخطار مجلس الشراكة بتلك التدابير فورا، وتكون خاضعة إلى المشاورات ضمن مجلس الشراكة إذا ما طلب الفريق الأخر ذلك.

المادة ١٠٢

تعتبر البروتوكولات (١) إلى (٤) والملاحق (١) وحتى (٧) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
تظهر الإعلانات والكتب المتبادلة في الوثيقة الختامية، و تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٠٣

لغايات هذا الاتفاق تعني عبارة "الفريقين" من جهة المجموعة الأوروبية أو الدول الأعضاء أو المجموعة والدول الأعضاء وفقا لسلطات كل منهم، ومن جهة أخرى الأردن.

المادة ١٠٤

يبرم الاتفاق لمدة غير محدودة.

يمكن لأي من الفريقين نقض الاتفاق عن طريق إشعار الفريق الآخر.
ينتهي مفعول الاتفاق بعد ستة أشهر من هذا الإشعار.

المادة ١٠٥

يسري هذا الاتفاق من جهة على الأقاليم التي تسري عليها المعاهدات التي أسست المجموعة الأوروبية والمجموعة الأوروبية للفحم والحديد وبموجب الشروط المبينة في هذه المعاهدات، ومن الجهة الأخرى على إقليم الأردن.

المادة ١٠٦

يودع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لمجلس المجموعة الأوروبي، وقد حرر في نسختين بكل من اللغات الدانماركية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية والسويدية والعربية، وتعتبر كل نسخة من هذه النسخ أصلية على حد سواء.



المادة ١٠٧

١- يصادق الفريقان على هذا الاتفاق كل وفق اجراءاته الخاصة.

يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الذي يشعر كل فريق فيه الأخر بانتهاء الإجراءات المشار اليها في الفقرة الأولى.

٢- عند سريان مفعوله يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية، والاتفاق المبرم بين المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في بروكسل يوم ١٩٧٧/١/١٨.

قائمة الملاحق

الملحق (١)

قائمة منتجات صناعية منشأوها الأردن يجوز للمجموعة بشأنها الاحتفاظ بمكون زراعي، كما هو مشار إليه في المادة (١٠) الفقرة (١).

الملحق (٢)

قائمة منتجات صناعية منشأوها المجموعة يجوز بشأنها للأردن الاحتفاظ بمكون زراعي كما هو مشار إلي في المادة (١٠) الفقرة (٢) والمادة (١١) الفقرة (٢).

الملحق (٣)

قوائم منتجات صناعية منشأوها المجموعة يسري بشأنها عند إستيرادها إلى الأردن، جدول تفكيك التعرفة الجمركية المشار إليه في المادة (١١) الفقرتين (٣) و(٤).

الملحق (٤)

قائمة منتجات صناعية منشأوها المجموعة مشار إليها في المادة (١١) الفقرة (٥).

الملحق (٥)

قائمة تحفظات المجموعة المشار إليها في المادة (٣٠/١/ب) - حق التأسيس -

المحلق (٦)

قائمة التحفظات الأردنية المشار إليها في المادة (٣٠/٢/أ) - حق التأسيس -

الملحق (٧)

الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما هو مشار إليه في المادة (٥٦).

الملحق ١

قائمة المنتجات المشار اليها فى المادة ١٠ الفقرة ١.

البيان	بـــــز سي إن
مخيض اللبن، الحليب والقشطة الرائبة، اللبن، الكفير وغيره من الحليب والقشطة المختمرين أو المحمضين سواء كانت مركزة أم لا او تحوي سكرا مضافا او مادة تحلية أخرى او لها طعم او تحوي فاكهة، او مكسرات او كاكاو مضافة:	٠٤٠٣
-- اللبن ذو الطعم او الذي يحوي الفاكهة او المكسرات أو الكاكاو المضاف	٠٤٠٣/١٠٥١ الى ٠٤٠٣/١٠٩٩
-- غيرها من ذات الطعم او تحوي فاكية او المكسرات أو كاكاو مضاف	٠٤٠٣/٩٠٧١ الى ٠٤٠٣/٩٠٩٩
الزبدة والدهون الأخرى والزيوت المشتقة من الحليب؛ منتجات اللبن القابله للبسط او الدهن:	٠٤٠٥
- منتجات اللبن القابله للبسط او الدهن:	٠٤٠٥/٢٠
-- مع محتوى دهني يزن ٣٩% أو اكثر لكن أقل من ٦٠%	٠٤٠٥/٢٠١٠
-- بمحتوى دهني يزن ٦٠% أو أكثر لكن لا يتجاوز ٧٥%	٠٤٠٥/٢٠٣٠

٠٧١٠/٤٠٠٠	الذرة الحلوة (غير المطبوخة او المطبوخة بالبخار او الغلي بالماء) المجمدة.
٠٧١١/٩٠٣٠	الذرة الحلوة المحفوظة بشكل مؤقت (مثلا بغاز ثنائي اكسيد الكبريت، في محلول الملح، في ماء الكبريت او اي محلول حافظ آخر)، لكن غير مناسبة بصورتها تلك للإستهلاك مباشرة.
حصرا ١٥١٧	الزبدة النباتية؛ خلطات صالحة للاكل او مستحضرات من الدهن او الزيت الحيواني او النباتي، أو أجزاء من دهون وزيوت مختلفة في هذا الفصل، خلاف الدهون والزيت او أجزائها تحت البند (١٥١٦):
١٥١٧/١٠١٠	- الزبدة النباتية بإستثناء الزبدة النباتية السائلة، والتي تحتوي دهون حليب اكثر من ١٠% ولكن لا تتجاوز ١٥% من وزنها.
١٥١٧/٩٠١٠	- غيرها مما يحتوي على دهون الحليب بأكثر من ١٠% ولكن لا تتجاوز ١٥% من وزنها.
١٧٠٢/٥٠٠٠	الفركتوز (سكر الفاكهة) الخالي من الكيماويات

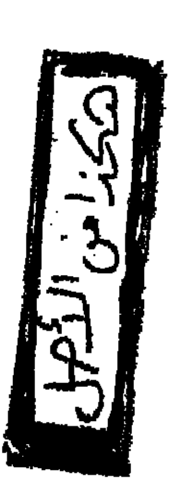
حصرا ١٧٠٤	الحلويات السكريه (بما فيها الشوكلاته البيضاء) التي لا تحوي الكاكاو؛ وباستثناء مستخرج السوس تحوى سكر عادى اكثر من ١٠% من وزنها، لكن ليس فيها مواد أخرى مدرجه تحت رمز (سي ان) ١٧٠٤/٩٠١٠
١٨٠٦	الشوكلاته ومستحضرات الطعام الأخرى التى تحوي الكاكاو.
حصرا ١٩٠١	خلاصة شعير البيرة؛ مستحضرات الطعام من الطحين، دقيق الحبوب، النشا او خلاصة الشعير، والتي ليس فيها مسحوق الكاكاو، او تحتوى الكاكاو بوزن يقل عن ٤٠% محسوبه على اساس الاجمالي بدون الدهون، ولم يحددها او يتضمنها بند اخر؛ مستحضرات الطعام من سلع تقع تحت البنود رقم (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤)، لا تحوي مسحوق الكاكاو أو تحوى اقل من ٥% من وزنها كاكاو محسوبه على اساس خالية من الدهون، ولم تحدد او ترد في موضع آخر باستثناء المستحضرات الوارده ضمن رمز (سي ان)١٩٠١/٩٠٩١.

حصرا ١٩٠٢	الباستا (المعكرونه) باستثناء المعكرونه المحشيه التى تقع ضمن رموز سي ان ١٩٠٢/٢٠١٠ الى ١٩٠٢/٢٠٣٠؛ القمح المفتول المطبوخ او غير المطبوخ.
١٩٠٣/٠٠٠٠	التابيوكا (ماده نشويه) او بدائلها التى تعد من النشا بصورة القشريات او الحبوب ، اللآلىء او النخاله او اي صور مشابهه.
١٩٠٤	الاطعمه المحضره من خلال نفخ او تحميص الحبوب او منتجات الحبوب (مثل طعام الفطور كورن فلايكس)؛ الحبوب (باستثناء الذره) بصوره بذور او بصورة قشيرات او أي بذور معالجه (باستثناء طحين القمح او دقيق الحبوب) سواء مطبوخه سابقا او محضرة بخلاف ذلك، لم ترد او تحدد في بند آخر.
١٩٠٥	الخبز ، المعجنات، الجاتوه، البسكويت، ومنتجات المخابز الاخرى، سواء كانت تحوى الكاكاو ام لم تكن؛ برشان المناوله، كبسولات فارغه من النوع الملائم لاستعمال الادويه، برشان الاختام، ورق الرز وما شابهها من المنتجات.

٢٠٠١/٩٠٣٠	الذرة الصفراء الحلوه المعده او المحفوظه بالخل او حامض الخليك.
٢٠٠١/٩٠٤٠	البطاطا الحلوة القلقاس الهندي، وما يماثليا من اجزاء نبات تصلح للاكل. وتحتوى بالوزن على ٥% او اكثر من النشا ، والمحضره او المحفوظه بالخل او حامض الخليك.
٢٠٠٤/١٠٩١	البطاطا في صورة طحين ،جريش، أو قشيرات المعدة او المحفوظة بغير الخل او حامض الخليك، المجمده
٢٠٠٤/٩٠١٠	الذرة الصفراء الحلوة تعد او تحفظ بغير الخل او حامض الخليك، المجمده.
٢٠٠٥/٢٠١٠	البطاطا في شكل طحين ، جريش، او قشيرات تعد او تحفظ بغير الخل او حامض الخليك، غير مجمده.
٢٠٠٥/٨٠٠٠	الذره الصفراء الحلوه المعده اوالمحفوظه بغير الخل او حامض الخليك ، غير مجمده.

٢٠٠٨/٩٩٨٥	الذره ، عدا الذره الصفراء الحلوه، معدة او محفوظه بطرق أخرى ولا تحوى الكحول او السكر المضافان.
٢٠٠٨/٩٩٩١	البطاطا الحلوه، القلقاس الهندي، واجزاء النبات المشابهه الصالحه للاكل، التي تحوى بالوزن ٥% او اكثر نشا ، تعد او تحفظ بطرق اخرى، ولا تحوى كحولا او سكرا مضافا.
٢١٠١/١٢٩٨ ٢١٠١/٢٠٩٨ ٢١٠١/٣٠١٩ ٢١٠١/٣٠٩٩	مستحضرات اساسها من القهوه. مستحضرات اساسها من الشاي، شاي الباراغوي. بدائل القهوه المحمصه باستثناء الهندباء المحمصه. خلاصة روح ومركزات بدائل القهوه المحمصه باستثناء الهندباء المحمصه.
٢١٠٢/١٠٣١ الى ٢١٠٢/١٠٣٩	خمائر المخابز
٢١٠٥	الآيس كريم (البوظه) ومثلجات أخرى صالحه للاكل، سواء احتوت او لم تحتوى الكاكاو.

حصرا ٢١٠٦	مستحضرات الطعام التى لم تحدد او ترد في اي موقع اخر خلاف تلك التى تقع ضمن رموزسي ان٢١٠٦/٠٢٠،٢١٠٦/٩٠٢٠، ٢١٠٦/ ٩٠٩٢، وغير قطر السكر ذي الطعم او الملون. الذي يقع ضمن رموز سي ان ٢١٠٦/٩٠٣٠ الى ٢١٠٦/٩٠٥٩
٢٢٠٢/٩٠٩١ ٢٢٠٢/٩٠٩٥ ٢٢٠٢/٩٠٩٩	المشروبات غير الكحوليه والتى لا تحوي عصير الفاكهه او الخضار تحت الرمز سي ان (٢٠٠٩)، وفيها محتويات الرمز سي ان (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤)، او دهون مستخرجه من منتجات الرمز سي ان (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤)
٢٩٠٥/٤٣٠٠	الكحول الأبيض البلوري
٢٩٠٥/٤٤	كحول الغبيراء
حصرا ٣٥٠١	الجبنين، بروتين الجبنه، وما يتفرع منها
حصرا ٣٥٠٥/١٠	صمغ النشا، وغيره من النشا المعدل، باستثناء استير النشا او اثير النشا تحت الرمز سي ان ٣٥٠٥/١٠٥٠
٣٥٠٥/٢٠	الأضماغ بقاعده نشويه او صمغ النشا او نشويات معدله اخرى.



٣٨٠٩	مواد الصقل، ناقلات الصبغة للاسراع في الصبغ وتثبيت مواد الصبغ، والمنتجات والمستحضرات الاخرى (مثل التلبيسات ومواد تثبيت اللون) من النوع الذي يستعمل في القماش ،الورق والجلد و الصناعات المشابهه، ولم ترد او تحدد في في مكان اخر :
٣٨٠٩/١٠	-- بقاعدة من مواد نشويه.
٣٨٢٤/٦٠	الكحول الأبيض البلوري غير المذكور في الرمز سي ان ٢٩٠٥/٤٤

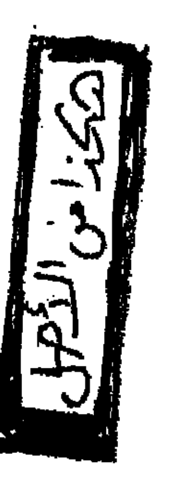
الملحق ٢

قائمة المنتجات المشار اليها في المادة ١٠ الفقرة ٢.
والمادة ١١ والفقرة ٢

الرمز سي إن	البيان
٠٤٠٢	مخيض اللبن، الحليب والقشطة الرائبة، اللبن، الكفير وغيره من الحليب والقشطة المختمرين أو المحمضين سواء كانت مركزة او تحوي سكرا مضافا او مادة تحلية أخرى او لها طعم او تحوي فاكهة، او مكسرات او كاكاو مضافة:
٤٠٣/١٠٥١ ٠ الى ٠٤٠٣/١٠٩٩	--اللبن ذات الطعم او الذي يحوي الفاكهة أو المكسرات او الكاكاو المضاف.
٠٤٠٣/٩٠٧١ الى ٠٤٠٣/٩٠٩٩	--غيرها من ذات الطعم او تحوي فاكهة أو المكسرات او كاكاو مضافة.
٠٤٠٥	الزبدة والدهون الأخرى والزيوت المشتقة من الحليب؛ اللبن القابل للبسط او الدهن.
٠٤٠٥/٢٠	- منتجات اللبن القابل للبسط او الدهن.
٠٤٠٥/٢٠١٠	-- مع محتوى دهني يزن ٣٩% أو اكثر لكن أقل من ٦٠%
٠٤٠٥/٢٠٣٠	-- ذات المنتج بمحتوى دهني يزن ٦٠% أو اكثر لكن لا يتجاوز ٧٥%.

٠٧١٠/٤٠٠٠	الذرة الحلوة (غير المطبوخة، او المطبوخة بالبخار او الغلي بالماء) المجمدة.
٠٧١١/٩٠٣٠	الذرة الحلوة المحفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني اكسيد الكبريت، في محلول الملح، في ماء الكبريت او اي محلول حافظ اخر)، لكن غير مناسبة بصورتيا تلك للإستهلاك مباشرة.
حصرا ١٥١٧.	الزبدة النباتية؛ خلطات صالحة للاكل او مستحضرات من الدهن او الزيت الحيواني او النباتي، أو أجزاء من دهون وزيوت مختلفة في هذا الفصل، خلاف الدهون والزيت او أجزانها تحت البند (١٥١٦):
١٥١٧/١٠١٠	-الزبدة النباتية بإستثناء الزبدة النباتية السائلة، والتي تحتوي دهون حليب اكثر من ١٠% ولكن أقل من ١٥% من وزنها.
١٥١٧/٩٠١٠	-غيرها مما يحتوي على دهون الحليب بأكثر من ١٠% ولكن أقل من ١٥% من وزنها.
١٥٢٠/٠٠٠٠	الجلسرين، خام، مياه الجلسرين، غاسول الجلسرين.
١٧٠٢/٥٠٠٠	الفركتوز (سكر الفاكهة) الخالي من الكيماويات

١٧٠٤	الحلويات السكرية (بما فيبا الشوكلاته البيضاء) التى لا تحوي الكاكاو.
١٨٠٣	رب الكاكاو، سواء الصافي من الدهن ام لا.
١٨٠٥	سحوق الكاكاو الذي لا يحوي سكرا مضافا او مادة تحلية مضافة
١٨٠٦	الشوكلاته ومنتجات الطعام الاخرى التى تحوى الكاكاو.
١٩٠١	خلاصة شعير البيرة؛ مستحضرات الطعام من الطحين، دقيق الحبوب، النشا او خلاصة الشعير، والتي ليس فيبا مسحوق الكاكاو، او تحتوي الكاكاو بوزن يقل عن ٤٠% محسوبة على اساس الاجمالي بدون الدهون، ولم يحددها او يتضمنها بند آخر؛ مستحضرات الطعام من سلع تقع تحت البنود رقم (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤)، ولا تحوي مسحوق الكاكاو او تحوي اقل من ٥% من وزنها كاكاوا محسوبة على اساس انها بلا دهون كليا، ولم تحدد او ترد في اي بند آخر.



حصرا ١٩٠٢	الباستا (المعكرونة) باستثناء المعكرونة المحشية التى تقع ضمن رموز سي ان ١٩٠٢/٢٠١٠ الى ١٩٠٢/٢٠٣٠؛ القمح المفتول المطبوخ او غير المطبوخ.
١٩٠٣/٠٠ ٠٠	التابيوكا (مادة نشوية) اوبدائلها التى تعد من النشا بصورة القشريات او الحبوب ، اللآلىء او النخالـه او أي صور مشابهة.
١٩٠٤ ٠	الاطعمة المحضرة من خلال نفخ او تحميص الحبوب او منتجات الحبوب (مثل طعام الفطور كورن فلايكس)؛ الحبوب (باستثناء الذرة) بصورة بذور او بصورة قشيرات او أي بذور معالجة (باستثناء طحين القمح او دقيق الحبوب) سواء سبق طبخها او معدة بخلاف ذاك ، لم ترد او تحدد في بند آخر.
١٩٠٥	الخبز، المعجنات ، الجاتوه، البسكويت، ومنتجات المخابز الاخرى، أكانت تحوى الكاكاو ام لم تكن؛ برشان المناولة، كبسولات فارغه من النوع الملائم لاستعمال الادوية ، برشان الاختام ، ورق الرز وما شابهها من المنتجات.

٢٠٠١/٩٠٣٠	الذرة الصفراء الحلوة المعدة او المحفوظة بالخل او حامض الخليك.
٢٠٠١/٩٠٤٠	البطاطا الحلوة القلقاس الهندي، وما يماثلها من اجزاء نبات تصلح للاكل. وتحوى بالوزن على ٥% او اكثر من النشا ، والمحضرة او المحفوظة بالخل او حامض الخليك.
٢٠٠٤/١٠٩١	البطاطا في صورة طحين ،جريش، او قشيرات تعد او تحفظ بغير الخل او حامض الخليك، المجمدة.
٢٠٠٤/٩٠١٠	الذره الصفراء الحلوة تعد او تحفظ بغير الخل او حامض الخليك، المجمدة.
٢٠٠٥/٢٠١٠	البطاطا في شكل طحين ، جريش، او قشيرات تعد او تحفظ بغير الخل او حامض الخليك، غير مجمده.
٢٠٠٥/٨٠٠٠	الذره الصفراء الحلوة المعدة او المحفوظة بغير الخل او حامض الخليك، غير مجمدة.

٢٠٠٨/٩٩٨٥	الذره ، خلاف الذرة الصفراء الحلوه، معدة او محفوظة بطرق أخرى ولا تحوى الكحول او السكر المضافان.
٢٠٠٨/٩٩٩١	البطاطا الحلوة، القلقاس الهندي، واجزاء النبات المشابهة الصالحة للاكل، التي تحوى بوزن ٥% او اكثر نشا ، تعد او تحفظ بطرق اخرى ، ولا تحوي كحولا او سكرا مضافا.
٢١٠١/١٢٩٨	مستحضرات اساسها من القهوة.
٢١٠١/٢٠٩٨	مستحضرات اساسها من الشاي، شاي الباراغوي.
٢١٠١/٣٠١٩	بدائل القهوة المحمصة باستثناء الهندباء المحمصة.
٢١٠١/٣٠٩٩	خلاصة روح ومركزات بدائل القهوة المحمصة باستثناء الهندباء المحمصة.
٢١٠٥	الايس كريم (البوظة) ومثلجات أخرى صالحة للاكل، سواء احتوت او لم تحتوى الكاكاو.
٢١٠٦	مستحضرات الطعام التى لم تحدد او ترد في اي موقع اخر.



٢٢٠٢/٩٠٩١ ٢٢٠٢/٩٠٩٥ ٢٢٠٢/٩٠٩٩	المشروبات غير الكحولية، التى لا تحوي عصير الفاكهة او الخضار تحت الرمز سي ان (٢٠٠٩)، وفيها محتويات الرمز سي ان (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤)، او دهون مستخرجة من منتجات الرمز سي ان (٠٤٠١) الى (٠٤٠٤).
٢٢٠٨	الكحول العادي (كحول الإثيلين) غير الفاقد لخواصه الطبيعية، بقوة كحولية بحجم لا يقل عن ٨٠%، المحاليل الكحولية، الليكور، وغيرها من المشروبات الروحية.
٢٩٠٥/٤٣٠٠	الكحول الأبيض البلوري.
٢٩٠٥/٤٤	كحول الغبيراء
حصرا ٣٥٠١	الجبنين، بروتين الجبنة، وما يتفرع منها

حصرا ٣٥٠٥/١٠	صمغ النشا، وغيره من النشا المعدل، باستثناء استير النشا او اثير النشا تحت الرمز سي ان ٣٥٠٥/١٠٥٠
٣٥٠٥/٢٠	الأصماغ بقاعده نشوية او صمغ النشا او نشويات معدلة اخرى.
٣٨٠٩	مواد الصقل، ناقلات الصبغة للاسراع في الصبغ وتثبيت مواد الصبغ، والمنتجات والمستحضرات الاخرى (مثل التلبيسات ومواد تثبيت اللون) من النوع الذي يستعمل في القماش ،الورق والجلد والصناعات المشابهة، ولم ترد او تحدد في مكان اخر:
٣٨٠٩/١٠	- بقاعدة من مواد نشوية.
٣٨٢٤	روابط معدة وقلوب السباكة؛ المنتجات الكيماوية ومستحضرات الصناعات الكيماوية والمتآلفة معها (بما فيها تلك التي تتألف من خلطات منتجات طبيعية) ولم تحدد او ترد في أي بند آخر؛ مواد باقية (فضلات) من الصناعات الكيماوية والمتآلفة معها ولم تحدد او ترد في أي بند أخر.
٣٨٢٤/٦٠	- الكحول الأبيض البلوري غير المذكور في الرمز سي ان ٢٩٠٥/٤٤.

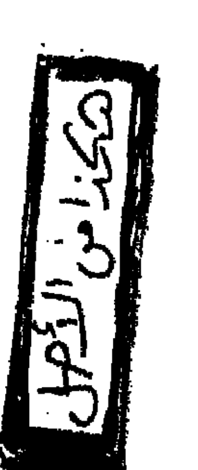
الملحق ٣

قائمة منتجات صناعية منشأوها المجموعة يسري بشأنها عند إستيرادها الى الأردن،

جدول تفكيك التعرفة المشار إليه في المادة (١١) الفقرتين (٣) و(٤)

القائمة أ

050100000	251020000	262030000	280530000	282540000
050210000	251110000	262040000	280540000	282550000
050290000	251120000	262050000	280620000	282560000
050300000	251200000	262090000	280700000	282570000
050510000	251319000	262100000	280800000	282580000
050590000	251320100	270111000	280910000	282590900
050610000	251400000	270112000	280920000	282611000
050690000	251910000	270119000	281000000	282612000
050710000	251990000	270120000	281111000	282619000
050790000	252020100	270210000	281119100	282620000
050800000	252400000	270220000	281119900	282630000
130232100	252610000	270300000	281122000	282690000
140110000	252620000	270400000	281129000	282710000
140120000	252810000	270500000	281210100	282720000
140190000	252890000	270600000	281210200	282731000
140210000	253090200	270710000	281210300	282732000
140290000	253090300	270720000	281210400	282733000
140310000	260111000	270730000	281210500	282734000
140390000	260112000	270740000	281210600	282735000
140410900	260120000	270750000	281210700	282736000
140420000	260200000	270760000	281210800	282738000
140490100	260300000	270791000	281210900	282739000
152000100	260400000	270799000	281290000	282741900
152190900	260500000	270810000	281310000	282749900
180400000	260600000	270820000	281390000	282911000
180500100	260700000	270900000	281520000	282919000
190110100	260800000	271000520	281530000	282990100
190110200	260900000	271000700	281610000	283010000
190190200	261000000	271220100	281620000	283020000
210610100	261100000	271311000	281630000	283030000
210690300	261210000	271312000	281700000	283090000
210690400	261220000	271320000	281810000	283311000
210690600	261310000	271390000	281820000	283319000
250300000	261390000	271410000	281830000	283321000
250410000	261400000	271490000	281990100	283322000
250490000	261510000	280130000	282010000	283323000
250700000	261590000	280200000	282110100	283324000
250810000	261610000	280300000	282120100	283325000
250820000	261690000	280429100	282200100	283326000
250830000	261710000	280429200	282300000	283327000
250840000	261790000	280470000	282410000	283329000
250850000	261800000	280490000	282420000	283330000
250860000	261900000	280511000	282490000	283340000
250870000	262011000	280519000	282510000	283421000
250900000	262019000	280521000	282520000	283429100
251010000	262020000	280522000	282530000	283510100



283522100	290260100	291221100	[illegible]	293030100
283523100	290270100	291229100	291714100	293040100
283524100	290290100	291230100	291719910	293090100
283525100	290290910	291241100	291720910	293211100
283526100	290322000	291242100	291731910	293212100
283529100	290341000	291249100	291732910	293213100
283531100	290342000	291250100	291733910	293219100
283539100	290344000	291260100	291734910	293221100
283610100	290345100	291411100	291735100	293229100
283620100	290346100	291412100	291736910	293291100
283630100	290347100	291413100	291737910	293292100
283640100	290349100	291419100	291739910	293293100
283650100	290362100	291421100	291811100	293294100
283660100	290410100	291422100	291812100	293299200
283670100	290420100	291423100	291813100	293311100
283691100	290490200	291429100	291815100	293319100
283692100	290511100	291431100	291816100	293329100
283699100	290512100	291439100	291817100	293331100
283911000	290513100	291440100	291819200	293332100
283919000	290514100	291450100	291821100	293339300
283920000	290515100	291461100	291822100	293340200
283990000	290516100	291469100	291823100	293351100
284011000	290517100	291470100	291829100	293359500
284019000	290519200	291511100	291830100	293361100
284020000	290522100	291512100	291890100	293369100
284030000	290529100	291513100	291900100	293371100
284190100	290531100	291521100	292010100	293379300
284190200	290532100	291522100	292090500	293390100
284410000	290539100	291523100	292111100	293410100
284420000	290541100	291524100	292112100	293420100
284430000	290542100	291529100	292119500	293430100
284440000	290543100	291531100	292121100	293490910
284450000	290544100	291532100	292122100	293610100
284510000	290545100	291533100	292129100	293621100
284590000	290549100	291534100	292130100	293622100
284610000	290550200	291535100	292141000	293623100
284690000	290629100	291539100	292142000	293624100
284700000	290729100	291540100	292143100	293625100
284910000	290810000	291550100	292144100	293626100
284920000	290820000	291560100	292145100	293627100
284990000	290890000	291570100	292149920	293628100
290110100	290911000	291590100	292151100	293629100
290121100	290919100	291611100	292159100	293690100
290122100	290920100	291612100	292229100	293921000
290123100	290930100	291613100	292421110	293929100
290124100	290941100	291614100	292421920	294110000
290129100	290942100	291615100	292511100	
290211100	290943100	291619100	292690300	
290219100	290944100	291620100	292700100	
290220100	290945100	291631100	292800100	
290230100	290950100	291632100	292910000	
290241100	290960100	291634100	292990100	
290242100	291211100	291635100	292990200	
290243100	291212100	291639100	292990900	
290244100	291213100	291711910	293010100	
290250100	291218100	291712910	293020100	

294120000	320414100	370520100	382490200	391212000
294130000	320415100	370590100	390110000	391220000
294140000	320416100	370610100	390120000	391231000
294150000	320417100	370690100	390130000	391239000
294190000	320419100	380110000	390190000	391290000
300331000	320420100	380120100	390210000	391310000
300339000	320490100	380120210	390220000	391390000
300340000	320500000	380130100	390230000	391400000
300390000	320611100	380190100	390290000	391510000
300431000	320619100	380210000	390311000	391520000
300432000	320620100	380290000	390319000	391530000
300439000	320630100	380630210	390320000	391590000
300440000	320641100	380690210	390330000	391610100
300450000	320642100	380810900	390390000	391610910
300490000	325043100	380820900	390410900	391620100
300660000	320649100	380830900	390421900	391620910
310100000	320650100	380840900	390422900	391690100
310210000	320710100	380890900	390430900	391690910
310221000	320720100	380910100	390440900	391990100
310229000	320730100	380991100	390450900	392010910
310230000	320740100	380992100	390461000	392020910
310240000	320810300	380993100	390469000	392030100
310250000	320820300	381210000	390490000	392041100
310260000	320890300	381220000	390512000	392042100
310270000	320910100	381230000	390519000	392051100
310280000	320990100	381300000	390521000	392059100
310290000	321000100	381511100	390529000	392061100
310310000	321100100	381512100	390530000	392062100
310320000	321210000	381519100	390591000	392063100
310390000	321511000	381590100	390599000	392069100
310410000	321519000	381600100	390610000	392072100
310420000	321590000	381710100	390690000	392073910
310430900	340211100	381720100	390710000	392079910
310490800	340212100	381800100	390720000	392092100
310510900	340213100	382100000	390730000	392093100
310520000	340219100	382200000	390740000	392094100
310530000	340290100	382311000	390760000	392099910
310540000	350510100	382312000	390791000	392119200
310551000	350510200	382313000	390799000	392190110
310559000	350520100	382319000	390810000	392190910
310560000	350710100	382370000	390890000	392321100
310590000	350710900	382410100	390910000	392329100
320110100	350790000	382420100	390920000	392340100
320120100	360100000	382430100	390930000	392690100
320190100	360300000	382440100	390940000	392690200
320300100	370110000	382450100	390950000	392690400
320300910	370130100	382460100	391000000	392690600
320411100	370199100	382471100	391110000	400110000
320412100	370210000	382479100	391190000	400121000
320413100	370510100	382490100	391211000	400122000

400129100	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
400130900	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
400211900	410122000	470311000	[illegible]	520419000
400219110	410129000	470319000	[illegible]	520511000
400219900	410130000	470321000	482390700	520512000
400220110	410140000	470329000	482390800	520513000
400220900	410210000	470411000	482390910	520514000
400231110	410221000	470419000	490300000	520515000
400231900	410229000	470421000	490400000	520521000
400239110	410310000	470429000	490510000	520522000
400239900	410320000	470500000	[illegible]	520523000
400241900	410390000	470610000	[illegible]	520524000
400249110	[illegible]	470620000	[illegible]	520526000
400249900	430120000	470691000	490700900	520527000
400251900	430130000	470692000	491110000	520528000
400259110	430140000	470693000	491199100	520531000
400259900	430150000	470710000	500100000	520532000
400260110	430160000	470720000	500200000	520533000
400260900	430170000	470730000	500310000	520534000
400270110	430180000	470790000	500390000	520535000
400270900	430190000	480251100	500400000	520541000
400280110	440110000	480252100	500500000	520542000
400280900	440130000	480253100	510111000	520543000
400291900	440200000	480260100	510119000	520544000
400299110	440320100	480411300	510121000	520546000
400299900	440341100	480419300	510129000	520547000
400300000	440349100	480421000	510130000	520548000
400400000	440391100	480429000	510210000	520611000
400510100	440392100	480431300	510220000	520612000
400591100	440399100	480439300	510310000	520613000
400599110	440500000	480441300	510320000	520614000
400599900	440610000	480442300	510330000	520615000
400610000	440690000	480449300	510400000	520621000
400690100	441510100	480451300	510510000	520622000
400700100	441510200	480451400	510521000	520623000
400811100	441510300	480452300	510529000	520624000
400819100	441520100	480459300	510530000	520625000
400821200	441700100	480820000	510540000	520631000
400910100	442190100	481039100	510610000	520632000
400920100	442190200	481091100	510620000	520633000
400930100	442190300	481099100	510710000	520634000
400940100	450200100	481140100	510720000	520635000
400950100	450310000	481140200	510810000	520641000
401220100	450390100	481910100	510820000	520642000
401610100	450410100	481920200	511000900	520643000
401695100	450490100	481930100	511300100	520644000
401699200	450490200	481940100	520100000	520645000
401700100	[illegible]	482020100	520210000	530310000
401700400	[illegible]	482210000	520291000	530390000
401700500	[illegible]	482290000	520299000	530410000

530490000	550120000	560410100	700232900	720241000
530511000	550130000	560420910	700239900	720249000
530519000	550190000	560490100	701020000	720250000
530521000	550200000	560490910	701091900	720260000
530529000	550310000	560500900	701092900	720270000
530591000	550320000	560710000	701093900	720280000
530599000	550330000	560729000	701094900	720291000
530610000	550340000	560730000	701110000	720292000
530620000	550390000	560790000	701120000	720293000
530710000	550410000	580310100	701190000	720299000
530720000	550490000	580390100	701911000	720410000
530810000	550510000	580631100	701912000	720421000
530820000	550520000	580632100	701919000	720429000
530830000	550610100	580639100	701931100	720430000
530890000	550620100	590310100	701939100	720441000
531010100	550630100	590320100	710110000	720449000
531090100	550700100	590390100	710121000	720450100
540110900	550810900	591131000	710122000	720510000
540120900	550820900	591132000	710210000	720610100
540210000	550911000	591140100	710221000	720711100
540220000	550912000	591190100	710229000	720712100
540231000	550921000	611511100	710231000	720719100
540232000	550922000	611512100	710239000	720720100
540233000	550931000	611519100	710310000	720840100
540239000	550932000	611520100	710391000	720854100
540241000	550941000	611591100	710399000	720890100
540242000	550942000	611592100	710410000	720916100
540243000	550951000	611593100	710420000	720917100
540249000	550952000	611599100	710490000	720918100
540251000	550953000	621710100	710510000	720926100
540252000	550959000	630510100	710590000	720927100
540259000	550961000	680410100	710691000	720928100
540261000	550962000	680423100	711011100	720990100
540262000	550969000	681210000	711021100	721011100
540269000	550991000	681220000	711031100	721012100
540310000	550992000	681230000	711041100	721030100
540320000	550999000	681250100	711210000	721041100
540331000	551011000	690310100	711220000	721049100
540332000	551012000	690310200	711290000	721050100
540333000	551020000	690320100	711319100	721061100
540339000	551030000	690320200	711810000	721069100
540341000	551090000	690390100	711890000	721070100
540342000	560311100	690390200	720110000	721090100
540349000	560312100	690911000	720120000	721810100
540410000	560313100	690912000	720150000	721891100
540490900	560314100	690919000	720211000	721899100
540500900	560391100	700100000	720219000	721911100
540720100	560392100	700210900	720221000	721912100
540791100	560393100	700220900	720229000	721913100
550110000	560394100	700231900	720230000	721914100

721921100	722910100	740323000	790390100	820719000
721922100	722920100	740329000	790500100	820720900
721923100	730210000	740400000	790500200	820730900
721924100	730220000	740500900	790700200	820740900
721931100	730230000	740911100	800110000	820750000
721932100	730240000	740921100	800120000	820760000
721933100	730290000	740931100	800200000	820770000
721934100	730410100	740940100	800700100	820780000
721935100	730429100	740990100	800700200	820790000
721990100	730431910	741110100	810191000	820810000
722011100	730439910	741121100	810291000	820820000
722012100	730441910	741122100	810310100	820840000
722020100	730449910	741129100	810411000	820890000
722090100	730451910	741700100	810419000	821192100
722100100	730459910	741999500	810420000	821193100
722211100	730511000	750110000	810510100	830140100
722219100	730512000	750120000	810510200	830150100
722220100	730519000	750210000	810600100	830810000
722230100	730520000	750220000	810710100	830890100
722300100	730531900	750300000	810810100	830990200
722410100	730539900	760110000	810910100	840710100
722490100	730590900	760120000	811000100	840710200
722511100	730610100	760200000	811100100	840810100
722519100	730610400	760611100	811220100	840810200
722520100	730620100	760611200	811230100	841112900
722530100	730620400	760611300	811240100	841122900
722540100	730630200	760612100	811291100	841182900
722550100	730640200	760612200	811300100	841191100
722591100	730650200	760691100	820150100	841199100
722592100	730690100	760691200	820190900	841290100
722599100	730690400	760691300	820210000	841410000
722611100	730890100	760692100	820220000	841490100
722619100	730890200	760692200	820240000	841490200
722620100	731021110	760711100	820310000	841630900
722691100	731021130	760719100	820320000	841690800
722692100	731029110	760720100	820330000	841720000
722693100	731029130	761290100	820340000	841780900
722694100	731100000	761290200	820411000	841790100
722699100	732190100	761290300	820412000	841899100
722710100	732619400	761300000	820420000	841911900
722720100	732590400	761699500	820510000	841932900
722790100	740110000	780110900	820520000	841960900
722810100	740120000	780191900	820530000	841990110
722820100	740200000	780199900	820540000	841990910
722830100	740311000	780200000	820559000	842122900
722840100	740312000	780600100	820560000	842191100
722850100	740313000	790111000	820570000	842199100
722860100	740319000	790112000	820580000	842199200
722870100	740321000	790120000	820590900	842290900
722880100	740322000	790200000	820713000	842320000

842330000	845590000	850140110	854511100	901530000
842382900	845699990	850151110	854519200	901540000
842389900	846291900	850152110	860711000	901580000
842430900	846299900	850211100	860712000	901720000
842490100	846610000	850220100	860719000	901730900
842490200	846620000	850239100	860721000	901780900
842520000	846630000	850240100	860729000	902290000
842531100	846691000	850421100	860730000	902410900
842539100	846692000	850431100	860791000	902480900
842541000	846693000	850431900	860799000	902490900
842549000	846694000	850490100	870510000	902519100
842612100	846880900	850690100	870590200	902580100
842612990	846890900	850790000	870590900	902590100
842619100	847490900	850890000	870600100	902690200
842619990	847590000	851490000	870790100	902710900
842641100	847710900	851580100	870899100	902720900
842641990	847720900	851580990	870911000	902730900
842649900	847730900	851590000	870919000	902740100
842691000	847740900	852311100	871000000	902790910
842699900	847751900	852312100	871110100	902910110
842710000	847759900	852313100	871120100	902920110
842720000	847780900	852390100	871130100	903010900
842790000	847790100	852432100	871140100	903020900
842810900	847810900	852439100	871150100	903031900
842820000	847890100	852451100	871190100	903039900
842831000	848010900	852452100	871310000	903040900
842832900	848020900	852453100	871390000	903082900
842833900	848030900	852499100	871639900	903089900
842839900	848041900	852499200	871640900	903090900
842850000	848049900	852610000	871690100	903110900
842860000	848050900	852691000	880110000	903120900
842890900	848060900	852692000	880190000	903130000
843010100	848071900	853090000	880310000	903180900
843390000	848079900	853210000	880320000	903290200
843490000	848140000	853221000	880330000	930621100
843590000	848180100	853222000	880390000	930630100
843691000	848180200	853223000	880400000	930630300
843699000	848180310	853224000	880510000	930630400
843790000	848310100	853225000	890310000	940540100
843890000	848320100	853229000	890391000	940550100
843991000	848330100	853230000	890392000	940600110
843999000	848340100	853290000	890399000	960200100

844090000	848350100	854319900	890800000	960390200
844190900	848360100	854330900	900390100	960610000
844390000	848390100	854389200	901110000	960621000
845150900	850110110	854390100	901120000	960622000
845190100	850110900	854411200	901180000	960629000
845210000	850120110	854419200	901210000	960630000
845390000	850131110	854459200	901510000	960711000
845490000	850132110	854460200	901520000	960719000
960720000				
960810100				
960899100				
960910100				
961610000				
970500100				

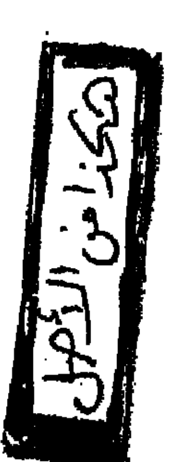
القائمة ب

050900000	190410000	251611100	271113000	283510900
051000000	190420000	251611900	271114000	283522900
090300000	190490000	251612100	271119000	283523900
130110000	190510000	251612900	271121000	283524900
130120100	190520000	251621000	271129000	283525900
130120900	190530100	251622000	271210000	283526900
130190100	190530900	251690000	271220900	283529900
130190900	190540000	251710000	271290000	283531900
130211100	190590100	251720000	271500000	283539900
130211200	190590210	251730000	280110000	283610900
130212000	190590290	251741000	280120000	283620900
130213100	190590900	251749000	280410000	283630900
130213900	210111000	251810000	280421000	283640900
130214000	210112000	251820000	280429900	283650900
130219000	210120000	251830000	280430000	283660900
130231100	210130000	252010000	280440000	283670900
130231900	210210000	252020900	280450000	283691900
130232900	210220000	252100000	280461000	283692900
130239100	210230000	252210000	280469000	283699900
130239900	210310000	252220000	280480000	283711000
140410100	210330100	252230000	280610000	283719100
140490900	210330200	252310000	281121000	283719900
150510000	210390000	252321000	281123000	283720000
150590100	210410000	252329000	281410000	283800000
150590900	210420000	252330000	281420000	284110000
152000900	210500000	252390000	281511000	284120000
152110000	210610900	252510000	281512000	284130000
152190100	210690100	252520000	281910000	284140000
170410000	210690200	252530000	281990900	284150000
170490000	210690700	252700000	282090000	284161000
180310000	210690800	252910000	282110900	284169000
180320000	210690900	252921000	282120900	284170000
180500900	220110000	252922000	282200900	284180000
180610000	220190000	252930000	282590100	284190900
180620000	220210000	253010000	282741100	284210000
180631000	220290000	253020000	282749100	284290000
180632000	250100000	253040000	282751000	284310000
180690000	250200000	253090100	282759000	284321000
190110900	250510000	253090900	282760000	284329000
190120000	250590000	271000100	282810000	284330000
190190100	250610000	271000200	282890000	284390000
190190900	250621000	271000310	282990900	284800000
190211100	250629000	271000320	283110000	285000000
190211900	251311000	271000330	283190000	285100100
190219100	251320900	271000400	283210000	285100900
190219900	251511100	271000510	283220000	290110900
190220000	251511900	271000600	283230000	290121900
190230000	251512100	271000900	283410000	290122900
190240000	251512900	271111000	283422000	290123900
190300000	251520000	271112000	283429900	290124900

290129900	290531900	291230900	291634900	292090900
290211900	290532900	291241900	291635900	292111900
290219900	290539900	291242900	291639900	292112900
290220900	290541900	291249900	291711100	292119100
290230900	290542900	291250900	291711990	292119200
290241900	290543900	291260900	291712100	292119300
290242900	290544900	291300000	291712990	292119400
290243900	290545900	291411900	291713100	292119900
290244900	290549900	291412900	291713990	292121900
290250900	290550100	291413900	291714900	292122900
290260900	290550900	291419900	291719100	292129900
290270900	290611000	291421900	291719990	292130900
290290990	290612000	291422900	291720100	292143900
290311000	290613000	291423900	291720990	292144900
290312000	290614000	291429900	291731100	292145900
290313000	290619000	291431900	291731990	292149100
290314000	290621000	291439900	291732100	292149200
290315000	290629900	291440900	291732990	292149300
290316000	290711000	291450900	291733100	292149400
290319000	290712000	291461900	291733990	292149500
290321000	290713000	291469900	291734100	292149600
290323000	290714000	291470900	291734990	292149700
290329000	290715000	291511900	291735900	292149800
290330100	290719000	291512900	291736100	292149910
290330900	290721000	291513900	291736990	292149990
290343000	290722000	291521900	291737100	292151900
290345900	290723000	291522900	291737990	292159900
290346900	290729900	291523900	291739100	292211000
290347900	290730000	291524900	291739990	292212000
290349900	290919900	291529900	291811900	292213100
290351000	290920900	291531900	291812900	292213900
290359000	290930900	291532900	291813900	292219110
290361000	290941900	291533900	291814000	292219120
290362900	290942900	291534900	291815900	292219190
290369000	290943900	291535900	291816900	292219200
290410900	290944900	291539900	291817900	292219300
290420900	290949900	291540900	291819100	292219400
290490100	290950900	291550900	291819900	292219900
290490900	290960900	291560900	291921900	292221000
290511900	291010000	291570900	291822900	292222000
290512900	291020000	291590900	291823900	292229900
290513900	291030000	291611900	291829900	292230100
290514900	291090000	291612900	291830900	292230200
290515900	291100000	291613900	291890900	292230300
290516900	291211900	291614900	291900900	292230900
290517900	291212900	291615900	292010900	292241000
290519100	291213900	291619900	292090100	292242000
290519900	291219900	291620900	292090200	292243000
290522900	291221900	291631900	292090300	292249100
290529900	291229900	291632900	292090400	292249900

292250000	293340100	293961000	320643900	330510000
292310000	293340900	293962000	320649900	330520000
292320000	293351900	293963000	320650900	330530000
292390000	293359100	293969000	320710900	330590000
292410100	293359200	293970000	320720900	330610000
292410900	293358300	293990100	320730900	330620000
292421190	293359400	293990200	320740900	330690000
292421910	293359900	293990300	320810100	330710000
292421990	293361900	293990400	320810900	330720000
292422000	293369900	293990500	320820100	330730000
292429100	293371900	293990900	320820900	330741000
292429900	293379100	294000000	320890100	330749000
292511900	293379200	294200000	320890900	330790100
292519100	293379900	300110000	320910900	330790900
292519900	293390900	300120000	320990900	340111000
292520000	293410900	300190000	321000200	340119000
292610000	293420900	300510000	321000900	340120000
292620000	293430900	300590000	321100900	340211900
292690100	293490100	300610000	321290100	340212900
292690200	293490990	300620000	321290200	340213900
292690900	293500000	300630000	321290900	340219900
292700900	293610900	300640000	321310000	340220000
292800900	293621900	300650000	321390000	340290900
293010900	293622900	310430100	321410000	340311000
293020900	293623900	310490100	321490000	340319000
293030900	293624900	310510100	330111000	340391000
293040900	293625900	310510200	330112000	340399000
293090900	293626900	310510300	330113000	340410000
293100000	293627900	310110900	330114000	340420000
293211900	293628900	320120900	330119000	340490000
293212900	293629900	320190900	330121000	340510000
293213900	293690900	320210000	330122000	340520000
293219900	293710000	320290000	330123000	340530000
293221900	293721000	320300990	330124000	340540000
293229900	293722000	320411900	330125000	340590000
293291900	293729000	320412900	330126000	340600000
293292900	293791000	320413900	330129000	340700100
293293900	293792000	320414900	330130000	340700910
293294900	293799000	320415900	330190100	340700920
293299100	293810000	320416900	330190900	340700990
293299900	293890000	320417900	330210100	350110000
293311900	293910000	320419900	330210200	350190000
293319900	293929900	320420900	330210900	350211000
293321000	293930000	320490900	330290000	350219000
293329900	293941000	320611900	330300000	350220000
293331900	293942000	320619900	330410000	350290000
293332900	293949100	320620900	330420000	350300100
293339100	293949900	320630900	330430000	350300900
293339200	293950100	320641900	330491000	350400000
293339900	293950900	320642900	330499000	350510900

350520900	380400000	390410100	392093900	400239190
350610000	380510000	390421100	392094900	400239200
350691000	380520000	390422100	392099100	400241100
350699000	380590100	390430100	392099990	400249190
360200000	380590900	390440100	392111000	400249200
360410000	380610000	390450100	392112000	400251100
360490000	380620000	390750000	392113000	400259190
360500000	380630100	391610990	392114000	400259200
360610000	380630290	391620990	392119100	400260190
360690100	380690100	391690990	392119900	400260200
360690900	380690290	391710100	392190190	400270190
370120000	380700000	391710900	392190990	400270200
370130900	380810100	391721000	392210000	400280190
370191000	380810200	391722000	392220000	400280200
370199900	380820100	391723000	392290000	400291100
370220000	380830100	391729000	392310000	400299190
370231000	380840100	391731000	392321900	400299200
370232000	380890100	391732000	392329900	400510200
370239000	380910900	391733000	392330100	400510900
370241000	380991900	391739000	392330900	400520100
370242000	380992900	391740000	392340900	400520900
370243000	380993900	391810100	392350000	400591900
370244000	381010000	391810900	392390100	400599190
370251000	381090000	391890100	392390900	400690900
370252000	381111000	391890900	392410000	400700900
370253000	381119000	391910100	392490000	400811900
370254000	381121000	391910900	392510000	400819900
370255000	381129000	391990900	392520000	400821100
370256000	381190000	392010100	392530000	400821900
370291000	381400100	392010990	392590000	400829100
370292000	381400900	392020100	392610000	400829900
370293000	381511900	392020990	392620000	400910900
370294000	381512900	392030900	392630000	400920900
370295000	381519900	392041900	392640000	400930900
370310000	381590900	392042900	392690300	400940900
370320000	381600900	392051900	392690500	400950900
370390000	381710900	392059900	392690700	401011000
370400000	381720900	392061900	392690800	401012000
370510900	381800900	392062900	392690900	401013000
370520900	381900000	392063900	400129200	401019000
370590900	382000000	392069900	400129800	401021000
370610900	382410900	392071100	400130100	401022000
370690900	382420900	392071900	400130200	401023000
370710100	382430900	392072900	400211100	401024000
370710900	382440900	392073100	400219190	401029000
370790000	382450900	392073990	400219200	401110000
380120290	382460900	392079100	400220190	401120000
380130900	382471900	392079990	400220200	401130000
380190900	382479900	392091000	400231190	401140000
380300000	382490900	392092900	400231200	401150000



401191000	420222000	440910000	460290300	480510900
401199000	420229000	440920000	460290900	480521100
401210000	420231000	441011000	480100000	480521900
401220900	420232000	441019000	480210000	480522100
401290000	420239000	441090000	480220000	480522900
401310000	420291000	441111000	480230000	480523100
401320000	420292000	441119000	480240000	480523900
401390000	420299000	441121000	480251900	480529100
401410000	420310000	441129000	480252200	480529900
401490000	420321000	441131000	480252300	480530000
401511000	420329000	441139000	480252900	480540000
401519000	420330000	441191000	480253200	480550000
401590000	420340000	441199000	480253900	480560100
401610900	420400100	441213000	480260200	480560200
401691000	420400900	441214000	480260300	480560900
401692000	420500000	441219000	480260400	480570100
401693000	420610000	441222000	480260500	480570900
401694000	420690000	441223000	480260900	480580100
401695100	430211000	441229000	480300000	480580900
401695900	430212000	441292000	480411100	480610000
401699900	430213000	441293000	480411200	480620000
401700200	430219000	441299000	480411900	480630000
701700900	430220000	441300000	480419100	480640000
410410000	430230000	441400000	480419200	480710000
410421000	430310000	441510900	480419900	480790000
410422000	430390000	441520900	480431100	480810000
410429000	430400000	441600000	480431200	480830100
410431000	440121000	441700900	480431900	480830900
410439000	440122000	441810000	480439100	480890100
410511000	440310000	441820000	480439200	480890900
410512000	440320900	441830000	480439900	480910000
410519000	440341900	441840000	480441100	480920000
410520000	440349900	441850000	480441200	480990000
410611000	440391900	441890100	480441900	481011100
410612000	440392900	441890900	480442100	481011200
410619000	440399900	441900000	480442200	481011900
410620000	440410000	442010000	480442900	481012000
410710000	440420000	442090100	480449100	481021100
410721000	440710000	442090900	480449200	481021900
410729000	440724000	442110000	480449900	481029100
410790000	440725000	442190900	480451100	481029900
410800000	440726000	450200900	480451200	481031000
410900000	440729000	450390900	480451900	481032000
411000000	440791000	450410900	480452100	481039900
411100000	440792000	450490900	480452200	481091200
420100000	440799000	460120000	480452900	481091900
420211000	440810000	460191000	480459100	481099900
420212000	440831000	460199000	480459200	481110000
420219000	440839000	460210200	480459900	481121000
420221000	440890000	460210900	480510100	481128000

481131000	482359100	520849000	521152000	540810000
481139000	482359900	520851000	521159000	540821000
481140900	482360000	520852000	521211000	540822000
481190000	482370000	520853000	521212000	540823000
481200000	482390300	520859000	521213000	540824000
481310000	482390400	520911000	521214000	540831000
481320000	482390990	520912000	521215000	540832000
481390100	490700100	520919000	521221000	540833000
481390900	490810000	520921000	521222000	540834000
481410000	490890000	520922000	521223000	550610900
481420000	490900000	520929000	521224000	550620900
481430000	491000000	520931000	521225000	550630900
481490100	491191000	520932000	530911000	550690000
481490900	491199900	520939000	530919000	550/00900
481500000	500600000	520941000	530921000	550810100
481610000	500710000	520942000	530929000	550820100
481620000	500720000	520943000	531010900	551110000
481630000	500790000	520949000	531090900	551120000
481690000	510910000	520951000	531100000	551130000
481710000	510990000	520952000	540110100	551211000
481720000	511000100	520959000	540120100	551219000
481730000	511111000	521011000	540490100	551221000
481810000	511119000	521012000	540500100	551229000
481820000	511120000	521019000	540610000	551291000
481830000	511130000	521021000	540620000	551299000
481840000	511190000	521022000	540710000	551311000
481850000	511211000	521029000	540720900	551312000
481890000	511219000	521031000	540730000	551313000
481910200	511220000	521032000	540741000	551319000
481910900	511230000	521039000	540742000	551321000
481920100	511290000	521041000	540743000	551322000
481920900	511300900	521042000	540744000	551323000
481930900	520420000	521049000	540751000	551329000
481940900	520710000	521051000	540752000	551331000
481950000	520790000	521052000	540753000	551332000
481960000	520811000	521059000	540754000	551333000
482010000	520812000	521111000	540761000	551339000
482020900	520813000	521112000	540769000	551341000
482030000	520819000	521119000	540771000	551342000
482040000	520821000	521121000	540772000	551343000
482050000	520822000	521122000	540773000	551349000
482090100	520823000	521129000	540774000	551411000
482090900	520829000	521131000	540781000	551412000
482110000	520831000	521132000	540782000	551413000
482190000	520832000	521139000	540783000	551419000
482311000	520833000	521141000	540784000	551421000
482319000	520839000	521142000	540791900	551422000
482320000	520841000	521143000	540792000	551423000
482340000	520842000	521149000	540793000	551429000
482351000	520843000	521151000	540794000	551431000

551432000	560490990	581092000	610419000
551433000	560500100	581099000	610421000
551439000	560600000	581100100	610422000
551441000	560721000	581100900	610432000
551442000	560741000	590110000	610433000
551443000	560749000	590190000	610441000
551449000	560750000	590210000	610442000
551511000	560811000	590220000	610443000
551512000	560819000	590290000	610451000
551513000	560890000	590310900	610452000
551519000	560900000	590320900	610453000
551521000	570232000	590390900	610462000
551522000	570242000	590410000	610463000
551529000	570252000	590491000	610510000
551591000	570292000	590492000	610520000
551592000	570320000	590500000	610590000
551599000	570330000	590610000	610620000
551611000	570490000	590691000	610690000
551612000	580110000	590699000	610711000
551613000	580121000	590700000	610712000
551614000	580122000	590800000	610719000
551621000	580123000	590900000	610721000
551622000	580124000	591000000	610722000
551623000	580125000	591110000	610729000
551624000	580126000	591120000	610791000
551631000	580131000	591140900	610792000
551632000	580132000	591190900	610799000
551633000	580133000	600110000	610821000
551634000	580134000	600121000	610822000
551641000	580135000	600122000	610831000
551642000	580136000	600129000	610891000
551643000	580190000	600191000	610892000
551644000	580211000	600192000	610910000
551691000	580219000	600199000	610990000
551692000	580220000	600210000	611010000
551693000	580230000	600220000	611020000
551694000	580310900	600230000	611030000
560110000	580390900	600241000	611110000
560121000	580410000	600242000	611120000
560122000	580421000	600243000	611130000
560129000	580429000	600249000	611211000
560130000	580430000	600291000	611212000
560210000	580500000	600292000	611219000
560221000	580610000	600293000	611420000
560229000	580620000	600299000	611430000
560290000	580631900	610120000	611511900
560311900	580632900	610130000	611512900
560312900	580639900	610220000	
560313900	580640000	610311000	
560314900	580710000	610331000	
560391900	580790000	610332000	
560392900	580810000	610333000	
560393900	580890000	610341000	
560394900	580900000	610342000	
560410900	581010000	610343000	
560420100	581091000	610411000	
560420990			

611519900	620421000	621020000	630259000	640312000
611520900	620422000	621030000	630260000	640319000
611591900	620423000	621132000	630291000	640320000
611592900	620429000	621142000	630292000	640330000
611593900	620431000	621210000	630293000	640340000
620111000	620432000	621410000	630299000	640351000
620112000	620433000	621420000	630311000	640359000
620191000	620439000	621430000	630312000	640391000
620192000	620441000	621440000	630319000	640399000
620193000	620442000	621490000	630391000	640411000
620211000	620443000	621510000	630392000	640419000
620212000	620444000	621520000	630399000	640420000
620213000	620449000	621590000	630411000	650100000
620292000	620451000	630110000	630419000	650200000
620293000	620452000	630120000	630491000	650300000
620311000	620453000	630130000	630492000	650400000
620312000	620459000	630140000	630493000	650510000
620319000	620461000	630190000	630499000	650590000
620321000	620462000	630210000	630510900	650610000
620322000	620463000	630221000	630520000	650691000
620323000	620469000	630222000	630532000	650692000
620329000	620510000	630229000	630533000	650699000
620331000	620520000	630231000	630539000	650700000
620332000	620530000	630232000	630590000	660110000
620333000	620620000	630239000	630611000	660191000
620339000	620630000	630240000	630612000	660199000
620341000	620721000	630251000	630619000	660200000
620342000	620791000	630252000	630621000	660310000
620343000	620920000	630253000	630622000	660320000
620349000	620930000		630629000	660390000
620411000			630631000	670100000
620412000			630639000	670210000
620413000			630641000	670290000
620419000			630649000	670300000
			630691000	670411000
			630699000	670419000
			630710000	670420000
			630720000	
			630790100	
			630790900	
			630800000	
			631010000	
			631090000	

670490000	681490000	700600000	710692000	720836900
680100000	681510000	700711000	710700000	720837100
680210000	681520000	700719100	710811000	720837900
680221000	681591000	700719900	710812000	720838100
680222000	681599000	700721000	710813000	720838900
680223000	690100000	700729100	710820000	720839100
680229000	690210100	700729900	710900000	720839900
680291000	690210900	700800100	711011200	720840900
680292000	690220100	700800900	711019000	720851000
680293000	690220900	700910000	711021200	720852000
680299000	690290100	700991000	711029000	720853000
680300000	690290900	700992000	711031200	720854900
680410900	690310900	701010000	711039000	720890900
680421000	690320900	701091100	711041200	720915000
680422000	690390900	701092100	711049000	720916900
680423900	690410000	701093100	711100100	720917900
680430000	690490000	701094100	711100900	720918900
680510000	690510000	701200000	711311000	720925000
680520000	690590000	701310100	711319900	720926900
680530000	690600000	701310900	711320000	720927900
680610100	690710000	701321000	711411000	720928900
680610900	690790000	701329000	711419000	720990900
680620000	690810000	701331000	711420000	721011900
680690100	690890000	701332000	711510000	721012900
680690900	690990000	701339000	711590000	721020000
680710000	691010000	701391100	711610000	721030900
680790000	691090000	701391900	711620000	721041900
680800000	691110000	701399100	711711000	721049900
680911000	691190000	701399900	711719000	721050900
680919000	691200000	701400000	711790000	721061900
680990100	691310000	701510000	720310000	721069900
680990200	691390000	701590000	720390000	721070900
680990900	691410000	701610000	720450900	721090900
681011000	691490000	701690000	720521000	721113000
681019000	700210100	701710000	720529000	721114000
681091000	700220100	701720000	720610900	721119000
681099000	700231100	701790000	720690000	721123000
681110000	700232100	701810000	720711900	721129000
681120000	700239100	701820000	720712900	721190000
681130000	700312000	701890000	720719900	721210000
681190000	700319100	701931900	720720900	721220000
681240000	700319900	701932000	720810100	721230000
681250900	700320000	701939900	720810900	721240000
681260000	700330000	701940000	720825100	721250000
681270000	700420000	701951000	720825900	721260000
681290100	700490000	701952000	720826100	721310100
681290900	700510000	701959000	720826900	721310200
681310000	700521000	701990000	720827100	721310300
681390000	700529000	702000000	720827900	721310900
681410000	700530000	710610000	720836100	721320100

721320200	721650000	722592900	730610900	731420900
721320300	721665000	722599900	730620200	731431000
721320900	721669000	722611900	730620300	731439000
721391100	721691000	722619900	730620900	731441000
721391200	721699000	722620900	730630100	731442000
721391300	721710100	722691900	730630900	731449000
721391900	721710900	722692900	730640100	731450000
721399100	721720100	722693900	730640900	731511000
721399200	721720900	722694900	730650100	731512000
721399300	721730100	722699900	730650900	731519000
721399900	721730900	722710900	730660000	731520000
721410100	721790100	722720900	730690200	731581000
721410200	721790900	722790900	730690300	731582000
721410300	721810900	722810900	730690900	731589000
721410900	721891900	722820900	730711100	731590000
721420100	721899900	722830900	730711900	731600000
721420200	721911900	722840900	730719100	731700100
721420300	721912900	722850900	730719900	731700900
721420900	721913900	722860900	730721000	731811000
721430100	721914900	722870900	730722000	731812000
721430200	721921900	722880900	730723000	731813000
721430300	721922900	722910900	730729000	731814000
721430900	721923900	722920900	730791000	731815000
721491100	721924900	722990000	730792000	731816000
721491200	721931900	730110000	730793000	731819000
721491300	721932900	730120000	730799000	731821000
721491900	721933900	730300100	730810000	731822000
721499100	721934900	730300900	730820000	731823000
721499200	721935900	730410900	730830000	731824000
721499300	721990900	730421000	730840000	731829000
721499900	722011900	730429900	730890900	731910000
721510100	722012900	730431100	730900000	731920000
721510200	722020900	730431990	731010000	731930000
721510300	722090900	730439100	731021120	731990000
721510900	722100900	730439990	731021190	732010000
721550100	722211900	730441100	731021900	732020000
721550200	722219900	730441990	731029120	732090000
721550300	722220900	730449100	731029190	732111000
721550900	722230900	730449990	731029200	732112000
721590100	722240000	730451100	731029900	732113000
721590200	722300900	730451990	731210000	732181000
721590300	722410900	730459100	731290000	732182000
721590900	722490900	730459990	731300000	732183000
721610000	722511900	730490100	731412000	732190200
721621000	722519900	730490900	731413000	732190900
721622000	722520900	730531100	731414100	732211000
721631000	722530900	730539100	731414900	732219100
721632000	722540900	730590100	731419100	732219900
721633000	722550900	730610200	731419900	732290000
721640000	722591900	730610300	731420100	732310100

732310900	740919000	750810000	761691000	811100900
732391000	740921900	750890100	761699100	811211000
732392000	740929000	750890200	761699200	811219000
732393000	740931900	750890300	761699300	811220900
732394000	740839000	750890400	761699400	811230900
732399000	740940900	750890900	761699900	811240900
732410000	740990900	760310000	780110100	811291900
732421000	741011000	760320000	780191100	811299000
732429000	741012000	760410100	780199100	811300900
732490000	741021000	760410900	780300000	820110000
732510100	741022000	760421100	780411000	820130000
732510300	741110900	760421900	780419000	820140000
732510900	741121900	750429000	780420000	820231000
732591000	741122900	760511100	780500000	820239000
732599100	741129900	760511900	780600900	820291000
732599300	741210000	760519100	790310000	820299100
732599900	741220000	760519900	790390900	820299900
732611000	741300000	760521100	790400000	820551000
732619100	741420000	760521900	790500900	820590100
732619300	741490000	760529100	790600000	820600000
732619900	741510000	760529900	790700100	820830000
732620000	741521000	760611900	790700900	820900000
732690100	741529000	760612900	800300100	821000000
732690300	741531000	760691900	800300900	821110000
732690900	741532000	760692900	800400000	821191000
740500100	741539000	760711200	800500000	821192900
740610000	741600000	760711900	800600000	821193900
740620000	741700900	760719200	800700900	821194000
740710100	741811000	760719900	810110000	821195000
740710900	741819000	760720200	810192000	821210000
740721100	741820000	760720900	810193000	821220100
740721900	741910000	760810100	810199000	821220900
740722100	741991100	760810900	810210000	821290000
740722900	741991200	760820100	810292000	821300000
740729100	741991300	760820900	810293000	821410000
740729900	741991900	760900000	810299000	821420000
740811100	741999100	761010000	810310900	821490000
740811900	741999200	761090000	810390000	821510000
740819100	741999300	761100000	810430000	821520000
740819900	741999900	761210000	810490000	821591000
740821100	750400000	761290900	810510900	821599000
740821910	750511000	761410000	810590000	830110000
740821990	750512000	761490000	810600900	830120000
740822100	750521000	761511000	810710900	830130000
740822910	750522000	761519100	810790000	830140900
740822990	750610000	761519200	810810900	830150900
740829100	750620000	761519800	810890000	830160000
740829910	750711000	761519900	810910900	830170000
740829990	750712000	761520000	810990000	830210000
740911900	750730000	761610000	811000900	830220000

830230000	840890910	841840900	843120000	847321000
830241000	840890920	841850900	843131000	847329000
830242000	840910100	841861100	843139000	847330000
830249000	840910200	841861900	843141000	847340000
830250000	840991100	841869100	843142000	847350000
830260000	840991200	841869900	843143000	847410100
830300000	840999100	841891000	843149100	847431900
830400100	840999200	841899900	843149900	847490100
830400900	841111900	841911100	844110100	847621000
830510000	841121900	841919900	844190100	847629000
830520000	841181900	841939900	845011000	847681000
830590000	841191900	841940900	845012000	847689000
830610000	841199900	841950900	845019000	847690000
830621000	841210900	841981000	845020000	847790900
830629000	841229900	841989900	845090000	847890900
830630000	841231900	841990190	845110000	847910900
830710100	841239900	841990990	845121000	847920900
830710900	841280900	842111900	845129900	847930900
830790000	841290900	842112000	845130900	847940900
830820000	841319100	842119900	845140900	847960000
830890200	841330000	842121900	845180900	847981900
830890900	841381100	842123000	845190900	847982900
830910000	841391100	842129900	845230000	847989900
830990100	841420000	842131000	845240000	847990100
830990900	841440000	842139900	845290000	847990900
831000000	841451000	842191900	846911000	848110000
831110000	841459100	842199900	846912000	848120000
831120000	841459900	842211000	846920000	848130000
831130000	841460900	842290100	846930000	848180390
831190000	841480110	842310000	847010000	848180900
840310000	841480190	842381000	847021000	848190000
840390000	841480990	842382100	847029000	848210000
840410900	841490900	842389100	847030000	848220000
840490900	841510000	842390000	847040000	848230000
840721100	841520100	842420900	847050000	848240000
840721200	841520900	842481100	847090000	848250000
840729100	841581000	842489900	847110000	848280000
840729200	841582000	842490900	847130000	848291000
840731100	841583000	842511900	847141000	848299000
840731200	841590000	842519900	847149000	848310900
840732100	841610000	842531990	847150000	848320900
840732200	841620900	842539990	847160000	848330900
840733100	841690100	842542100	847170000	848340900
840733200	841690900	842542990	847180000	848350900
840734100	841790900	842611900	847190000	848360900
840734200	841810900	842620900	847210000	848390900
840790910	841821000	842630900	847220000	848410000
840790920	841822000	842810100	847230000	848420000
840820100	841829000	842840000	847290000	848490000
840820200	841830900	843110000	847310000	848510000

848590000	851240000	852190000	853180900	854091000
850110190	851290000	852210000	853190000	854099100
850120190	851310000	852290000	853310000	854099900
850131190	851390000	852311900	853321000	854110000
850132190	851610000	852312900	853329000	854121000
850140190	851621000	852313900	853331000	854129000
850151190	851629000	852320000	853339000	854130000
850152190	851631000	852330000	853340000	854140000
850300000	851632000	852390900	853390000	854150000
850410000	851633000	852410000	853400000	854160000
850440100	851640000	852431000	853510000	854190000
850450100	851650000	852432900	853521000	854212000
850490900	851660000	852439900	853529000	854213000
850511000	851671000	852440000	853530000	854214000
850519000	851672000	852451900	853540000	854219000
850520000	851679000	845452900	853590000	854230000
850530000	851680000	852453900	853610000	854240000
850590000	851690000	852460000	853620000	854250000
850610000	851711000	852491000	853630000	854290000
850630000	851719000	852499900	853641000	854320900
850640000	851721000	852510000	853649000	854340000
850650000	851722000	852520100	853650000	854381000
850660000	851730000	852520900	853661000	854389100
850680000	851750000	852530000	853669000	854389900
850690900	851780000	852540000	853690000	854390900
850710000	851790000	852712000	853710000	854411100
850720000	851810000	852713000	853720000	854411900
850730000	851821000	852719000	853810000	854419100
850740000	851822000	852721000	853890000	854419900
850780000	851829000	852729000	853910000	854420100
850910000	851830000	852731000	853921000	854420900
850920000	851840000	852732000	853922000	854430100
850930000	851850000	852739000	853929000	854430900
850940000	851890000	852790100	853931000	854441100
850980000	851910000	852790900	853932000	854441900
850990000	851921000	852812000	853939000	854449100
851010000	851929000	852813000	853941000	854449900
851020000	851931000	852821000	853949000	854451000
851030000	851939000	852822000	853990000	854459100
851090000	851940000	850830000	854011000	854459900
851110000	851992000	852910100	854012000	854460100
851120000	851993000	852910900	854020000	854460900
851130000	851999000	852990100	854040000	854470000
851140000	852010000	852990900	854050000	854511900
851150000	852020000	853110100	854060000	854519100
851180000	852032000	853110200	854071000	854519900
851190000	852033000	853110900	854072000	854520000
851210000	852039000	853120000	854079000	854590000
851220000	852090000	853180100	854081000	854610000
851230000	852110000	853180200	854089000	854620000

854690000	870390910	871493000	900912000	903141000
854710000	870390920	871494000	900921000	903149000
854720000	870390930	871495000	900922000	903190000
854790100	870390940	871496000	900930000	903210100
854790900	870390950	871499000	900990000	903210900
854810000	870390990	871500100	901010000	903220100
854890000	870400000	871500900	901041000	903220900
870200000	870410000	871610000	901042000	903281100
870210000	870420000	871620900	901049000	903281900
870290000	870421000	871631000	901050000	903289100
870300000	870421190	871680000	901060000	903289900
870310000	870421210	871690900	901090000	903290100
870320000	870421290	900110000	901190000	903290900
870321000	870421900	900120000	901290000	910111000
870321200	870430000	900130000	901310000	910112000
870321300	870431000	900140000	901320000	910119000
870321400	870431190	900150000	901380000	910121000
870322000	870431210	900190000	901390000	910129000
870322300	870431290	900211000	901410000	910191000
870322400	870431900	900219000	901420000	910199000
870323000	870510000	900220000	901480000	910211000
870323120	870590200	900290000	901490000	910212000
870323130	870590900	900311000	901590000	910219000
870323140	870600200	900319000	901600190	910221000
870323190	870600900	900390900	901600900	910229000
870323210	870710000	900410000	901710000	910291000
870323220	870790900	900490000	901790000	910299000
870323290	870810000	900510000	901831100	910310000
870323310	870821000	900580100	901910100	910390000
870323320	870829000	900580900	902300000	910400000
870323390	870831000	900590100	902511000	910511000
870324000	870839000	900590900	902519900	910519000
870324200	870840000	900610000	902580900	910521000
870324900	870850000	900620000	902590900	910529000
870330000	870860000	900630000	902610100	910591000
870331000	870870000	900640000	902510900	910599000
870331200	870880000	900651000	902620100	910610000
870331300	870891000	900652000	902620900	910620000
870331400	870892000	900653000	902680100	910690000
870332000	870893000	900659000	902680900	910700100
870332120	870894000	900661000	902690100	910700900
870332130	870899200	900662000	902690900	910811000
870332140	870899400	900669000	902740900	910812000
870332190	870899900	900691000	902750900	910819000
870332210	870990000	900699000	902780900	910820000
870332220	871110900	900711000	902790190	910891000
870332290	871120900	900719000	902790990	910899000
870333000	871130900	900720100	902810000	910911000
870333120	871140900	900720900	902820000	910919000
870333190	871150900	900791000	902830000	910990000
870333210	871190900	900792000	902890000	911011000
870333220	871200000	900810000	902910180	911012000
870333290	871411000	900820000	902910900	911019000
870390000	871419000	900830000	902920190	911090000
870390200	871420000	900840000	902920900	911110000
870390300	871491000	900890000	902990000	911120000
870390400	871492000	900911000	903083900	911180000

911190000	950100000	950800000	970500900
911210000	950210000	960110000	970600000
911280000	950291000	960190100	
911290000	950299000	960190900	
911310100	950310000	960200200	
911310900	950320000	960200900	
911320000	950330000	960310000	
911390000	950341000	960321000	
911410000	950349000	960329000	
911420000	950350000	960330000	
911430000	960360000	960340000	
911440000	950370000	960350000	
911490000	950380000	960390100	
920110000	950390000	960390900	
920120000	950410000	960400000	
920190000	950420100	960500000	
920210000	950420900	960810900	
920290000	950430000	960820000	
920300000	950440000	960831000	
920410000	950490000	960839000	
920420000	950510000	960840000	
920510000	950590000	960850000	
920590000	950611000	960860000	
920600000	950612000	960891000	
920710000	950619000	960899900	
920790000	950621000	960910900	
920810000	950629000	960920000	
920890000	950631000	960990000	
920910000	950632000	961000000	
920920000	950639000	961100000	
920930000	950640000	961210000	
920991000	950651000	961220000	
920992000	950659000	961310000	
920993000	950661000	961320000	
920994000	950662000	961330000	
920999000	950669000	961380000	
930100000	950670000	961390000	
930200000	950681000	961420000	
930310000	950699000	961490000	
930320000	950710000	961511000	
930330000	950720000	961519000	
930390000	950730000	961590000	
930400000	950790000	961620000	
930510000		961700000	
930521000		961800000	
930529000		970110000	
930590000		970190000	
930610000		970200000	
930621900		970300000	
930629000		970400000	
930630900			
930690000			
930700000			
940110000			

الملحق ٤

قائمة منتجات صناعية منشأوها المجموعة

المشار إليها في المادة (١١) الفقرة (ج)

210320000	610319000	620590000	640230000	940550900
220300000	610321000	620610000	640291000	940560000
220300100	610322000	620640000	640299000	940591000
220300200	610323000	620690000	640510000	940592000
220300900	610329000	620711000	640520000	940599000
220500000	610339000	620719000	640590000	940600190
220510000	610349000	620722000	640610000	940600200
220590000	610412000	620729000	640620000	940600300
240200000	610413000	620792000	640691000	940600900
240210000	610423000	620799000	640699100	
240220000	610402900	620811000	640699200	
240290000	610431000	620819000	640699910	
240290200	610439000	620821000	640699990	
240300000	610444000	620822000	ex 870310000*	
240310000	610449000	620829000	ex 870321000*	
240390000	610459000	620891000	ex 870322000*	
240391000	610461000	620892000	ex 870323000*	
240399000	610469000	620899000	ex 870324000*	
240399200	610610000	620910000	ex 870331000*	
240399300	610611000	620990000	ex 870332000*	
240399900	610819000	621010000	ex 870333000*	
570100000	610829000	621040000	ex 870339000*	
570110000	610832000	621050000	940120000	
570190000	610839000	621111000	940130000	
570200000	610899000	621112000	940140000	
570210000	611090000	621120000	940150000	
570220000	611190000	621131000	940161000	
570230000	611220000	621133000	940169000	
570231000	611231000	621139000	940171000	
570239000	611239000	621141000	940179000	
570240000	611241000	621143000	940180000	
570241000	611249000	621149000	940190000	
570249000	611300000	621220000	940210100	
570250000	611410000	621230000	940310000	
570251000	611490000	621290000	940320000	
570259000	611599900	621310000	940330000	
570290000	611610000	621320000	940340000	
570291000	611691000	621390000	940350000	
570299000	611692000	621600000	940360000	
570300000	611693000	621710900	940370000	
570310000	611699000	621790000	940380000	
570390000	611710000	630900000	940390000	
570400000	611720000	630900100	940410000	
570410000	611780000	630900900	940421000	
570500000	611790000	640110000	940429000	
610110000	620113000	640191000	940430000	
610190000	620119000	640192000	940490000	
610210000	620199000	640199000	940510000	
610230000	620219000	640212000	940520000	
610290000	620291000	640219000	940530000	
610312000	620299000	640220000	940540900	

* المركبات المستعملة تعرف بأنها مركبات مضى على تسجيلها أكثر من ٦ أشهر والسير بها ٦٠٠٠ كيلومتر

الملحق ٥

قائمة تحفظات المجموعة

المشار إليها في المادة

٣٠ الفقره ١/ب

التعدين

قد تتطلب بعض الدول الاعضاء وجود امتياز للتعدين والحقوق المعدنية لشركات لا تسيطر عليها المجموعة الأوروبية.

الثروة السمكية

يقتصر حق الدخول والوصول إلى، واستعمال الموارد الحيوية ومواقع صيد السمك الواقعة تحت سيادة، أو ضمن ولاية الدول الاعضاء في المجموعة، على بواخر صيد السمك التي تحمل علم إقليم من اقاليم المجموعة، الا اذا نص على غير ذلك.

تملك (شراء) العقارات

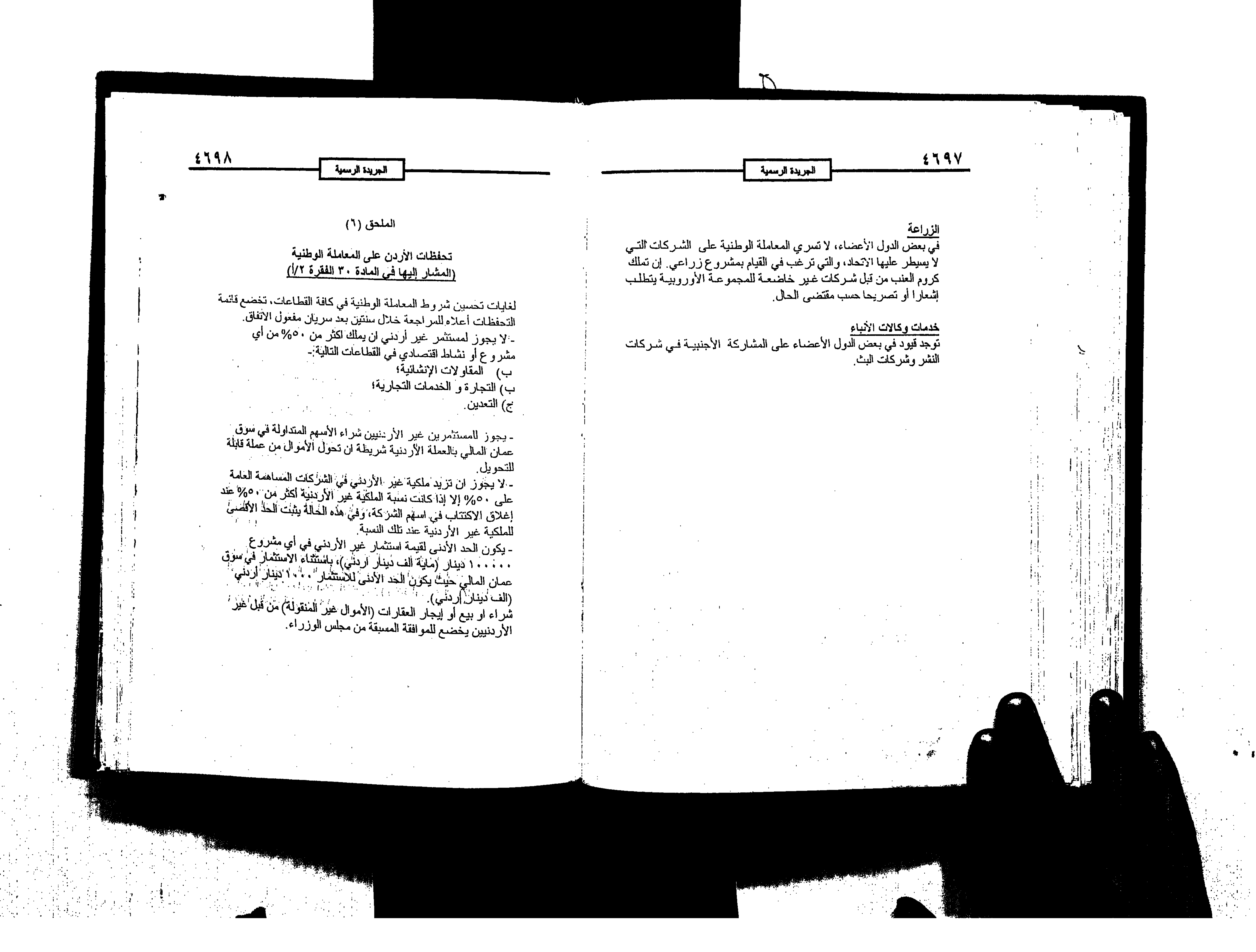
في بعض الدول الأعضاء يخضع شراء العقارات لقيود.

الخدمات السمعية-البصرية بما فيها الراديو

يجوز حصر المعاملة الوطنية التي تتعلق بالإنتاج والتوزيع، بما في ذلك البث والصور الأخرى من النشر والإرسال للعموم، بالاعمال السمعية-البصرية التي تفي بمعايير منشأ معينة.

خدمات الاتصالات الهاتفيه بما فيها خدمات الهاتف النقال (الخلوي) و الساتلايت

دخول السوق في بعض الدول الأعضاء مقيدا فيما يتصل بالخدمات التكميلية المساندة والبنية التحتية.



الزراعة

في بعض الدول الأعضاء، لا تسري المعاملة الوطنية على الشركات التي لا يسيطر عليها الاتحاد، والتي ترغب في القيام بمشروع زراعي. إن تملك كروم العنب من قبل شركات غير خاضعة للمجموعة الأوروبية يتطلب إشعارا أو تصريحا حسب مقتضى الحال.

خدمات وكالات الأنباء

توجد قيود في بعض الدول الأعضاء على المشاركة الأجنبية في شركات النشر وشركات البث.

الملحق (٦)

تحفظات الأردن على المعاملة الوطنية
(المشار إليها في المادة ٣٠ الفقرة ٢/أ)

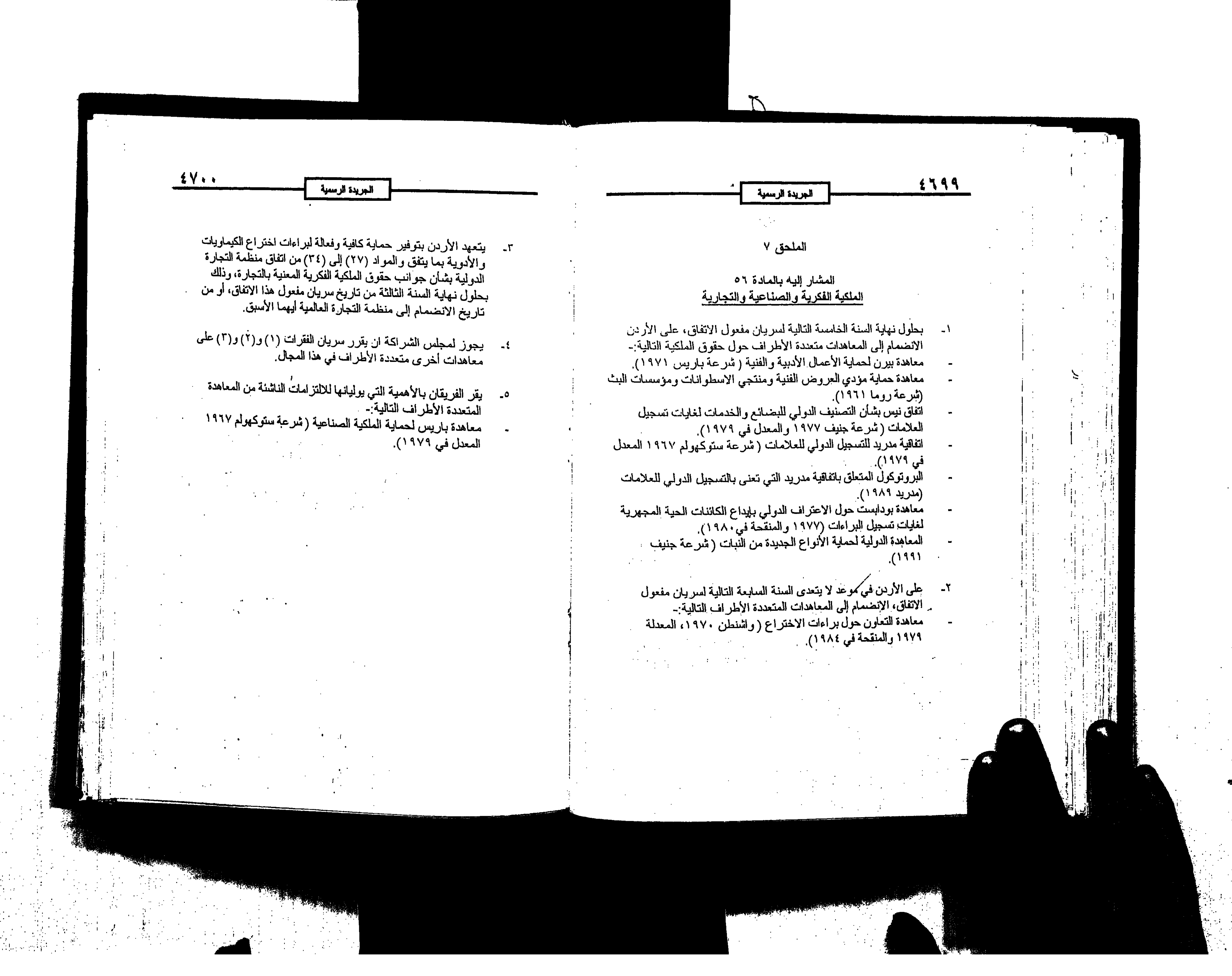
لغايات تحسين شروط المعاملة الوطنية في كافة القطاعات، تخضع قائمة التحفظات أعلاه للمراجعة خلال سنتين بعد سريان مفعول الاتفاق.

- لا يجوز لمستثمر غير أردني ان يملك اكثر من ٥٠% من أي مشروع أو نشاط اقتصادي في القطاعات التالية:-

ب) المقاولات الإنشائية؛
ب) التجارة و الخدمات التجارية؛
ج) التعدين.

- يجوز للمستثمرين غير الأردنيين شراء الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي بالعملة الأردنية شريطة ان تحول الأموال من عملة قابلة للتحويل.
- لا يجوز ان تزيد ملكية غير الأردني في الشركات المساهمة العامة على ٥٠% إلا إذا كانت نسبة الملكية غير الأردنية أكثر من ٥٠% عند إغلاق الاكتتاب في اسهم الشركة، وفي هذه الحالة يثبت الحد الأقصى للملكية غير الأردنية عند تلك النسبة.
- يكون الحد الأدنى لقيمة استثمار غير الأردني في أي مشروع ١٠٠٠٠٠ دينار (مائة الف دينار اردني)، باستثناء الاستثمار في سوق عمان المالي حيث يكون الحد الأدنى للاستثمار ١٠٠٠ دينار أردني (الف دينار أردني).

شراء او بيع أو إيجار العقارات (الأموال غير المنقولة) من قبل غير الأردنيين يخضع للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.



الملحق ٧

المشار إليه بالمادة ٥٦
الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

١- بحلول نهاية السنة الخامسة التالية لسريان مفعول الاتفاق، على الأردن الانضمام إلى المعاهدات متعددة الأطراف حول حقوق الملكية التالية:-
- معاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (شرعة باريس ١٩٧١).
- معاهدة حماية مؤدي العروض الفنية ومنتجي الاسطوانات ومؤسسات البث (شرعة روما ١٩٦١).
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لغايات تسجيل العلامات (شرعة جنيف ١٩٧٧ والمعدل في ١٩٧٩).
- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (شرعة ستوكهولم ١٩٦٧ المعدل في ١٩٧٩).
- البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد التي تعنى بالتسجيل الدولي للعلامات (مدريد ١٩٨٩).
- معاهدة بودابست حول الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية المجهرية لغايات تسجيل البراءات (١٩٧٧ والمنقحة في ١٩٨٠).
- المعاهدة الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (شرعة جنيف ١٩٩١).

٢- على الأردن في موعد لا يتعدى السنة السابعة التالية لسريان مفعول الاتفاق، الإنضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف التالية:-
- معاهدة التعاون حول براءات الاختراع (واشنطن ١٩٧٠، المعدلة ١٩٧٩ والمنقحة في ١٩٨٤).

٣- يتعهد الأردن بتوفير حماية كافية وفعالة لبراءات اختراع الكيماويات والأدوية بما يتفق والمواد (٢٧) إلى (٣٤) من اتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المعنية بالتجارة، وذلك بحلول نهاية السنة الثالثة من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، أو من تاريخ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أيهما الأسبق.

٤- يجوز لمجلس الشراكة ان يقرر سريان الفقرات (١) و(٢) و(٣) على معاهدات أخرى متعددة الأطراف في هذا المجال.

٥- يقر الفريقان بالأهمية التي يوليانها للالتزامات الناشئة من المعاهدة المتعددة الأطراف التالية:-
- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (شرعة ستوكهولم ١٩٦٧ المعدل في ١٩٧٩).

قائمة البروتوكولات

البروتوكول رقم (١): المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات المجموعة من منتجات زراعية منشأها الأردن

البروتوكول رقم (٢): المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات الأردن من منتجات زراعية منشأها المجموعة

البروتوكول رقم (٣): المتعلق بتعريف مفهوم (منتجات منشأ) ووسائل التعاون الإداري

البروتوكول رقم (٤): المتعلق بالمساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية حول الشؤون الجمركية

البروتوكول رقم (١)
المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات المجموعة من منتجات زراعية منشأها الأردن

البروتوكول الأول (١)
المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات المجموعة
من منتجات زراعية منشأها الأردن

١- يسمح باستيراد المنتجات التي منشأها الأردن والمدرجة في الملحق، إلى المجموعة وفقا للشروط الواردة هنا وفي الملحق.

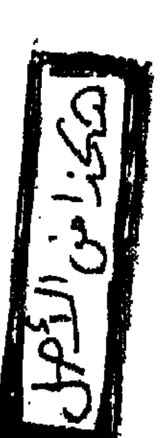
٢- أ- تزال الرسوم الجمركية أو تخفض كما هو مبين في العمود (أ).
ب- لمنتجات محددة، نص في التعرفة الجمركية المشتركة على تقاضي رسم "حسب القيمة" ورسم معين عليها، فإن التخفيض المبين في العمودين (أ) و (جـ) يسري فقط على تعرفة "حسب القيمة".

٣- لمنتجات محددة، تُزال عن كل منها الرسوم الجمركية ضمن حدود تعرفة الكوتا المدرجة في العمود (ب). تسري الرسوم الجمركية المشتركة على الكميات المستوردة التي تتجاوز الكوتا (الحصص) إما بالكامل أو تخفض كما هو معين في العمود (ج) بحسب كل منتج معني.

٤- لبعض المنتجات المشار إليها في الفقرة (٣) والعمود (د) تزداد تعرفة الكوتا اعتبارا من سريان مفعول الاتفاق على أساس أربع دفعات متساوية سنويا، كل دفعة تقابل ٣% من هذه الكميات.

٥- لبعض المنتجات المشار إليها في العمود (د) يجوز للمجموعة تثبيت كمية مرجعية إذا تبين في ضوء المراجعة السنوية للتدفق التجاري

الذي تقوم به ان كمية مستوردات منتج أو منتجات تهدد بالتسبب في صعوبات بسوق المجموعة.
إذا ما تجاوزت كمية المستوردات من أحد المنتجات الكمية المرجعية، يجوز للمجموعة جعل المنتج خاضعا لتعرفة الكوتا بحيث تكون كميته مساوية للكمية المرجعية.
تطبق على الكميات المستوردة التي تتجاوز الكوتا، الرسوم الجمركية كاملة أو مخفضة حسب المنتج المعني، وفقا لما هو مبين في العمود (جـ).



<u>الملحق</u>

ملحق البروتوكول رقم (١)

رمز سي ان[١]	البيان[٢]	(أ) تخفيض رسوم الجمارك للدولة الأولى بالرعاية[٣]	(ب) كمية حصة الكوتا بالطن	(ج) تخفيض الرسم الجمركي ضمن ما يتجاوز حصة الكوتا الحالة أو المستثناة	(د) أحكام خاصة
٠٤٠٦/٩٠٣٣ حصرا	الجبن الأبيض من حليب الغنم	١٠٠	١٠٠		
٠٤٠٦/٩٠٥٠ حصرا				-	-
٠٦٠١/١٠	البصيلات والدرنات والكورمات والجذور المتدرنة خاملة	١٠٠	-	-	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٦٠٢/٤٠	الورود مطعمة أم لا	١٠٠	١٠٠		
٠٦٠٣/١٠	الأزهار المقطوعة الطازجة	١٠٠	١٠٠		تخضع للرسوم بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بتبادل الكتب
٠٧٠١/٩٠٥١ حصرا	البطاطا الجديدة ١/١ حتى ٣/٣١	١٠٠	١٠٠٠		
٠٧٠٢/٠٠١٥	الطماطم (البندورة) من ١/١٢ إلى ٣/٣١	١٠٠			
٠٧٠٢/٠٠٤٠ حصرا				٦٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٢/٠٠٣٠					
٠٧٠٣/١٠ حصرا	البصل والكراث من ١/٢ إلى ٣٠/٤	١٠٠			
٠٧٠٣/٢٠٠٠ حصرا	الثوم من ١/٢ إلى ٣١/٥	١٠٠			
٠٧٠٥/١١٠٠	الخس من ١/١١ إلى ٣/٣١	١٠٠	٢٠٠	٥٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٥/١١١٠ حصرا					
٠٧٠٥/١١٨٠ حصرا					
٠٧٠٦/١٠٠٠ حصرا	الجزر من ١/١ إلى ٣/٣١	١٠٠			

[١] رموز "سي ان" التي تقابل أحكام (EC) No 1734/96 (OJ No L 238, 19.9.1996, p.1).

[٢] على الرغم من أحكام تفسير مجموعة المصطلحات، يكون للنص المستخدم في وصف المنتجات قيمة دلالية فقط لتحديد برنامج المعاملة التفضيلية يتم ضمن نص هذا الملحق من خلال رموز "سي ان". اينما تذكر رموز "سي ان" (ex)، يحدد برنامج المعاملة التفضيلية بواسطة استعمال الرموز "سي ان" والوصف المقابل معا.

[٣] تجري التخفيضات الجمركية فقط على رسوم "القيمة المضافة" باستثناء تلك المطبقة من خلال الإطار العام لكافة تعرفة الكوتا. يسري التخفيض على الرسوم للمنتجات التي تقابل الرموز ٠٤٠٦/٩٠٣٣ و ٠٤٠٦/٩٠٥٠.

<u>الملحق</u>

ملحق البروتوكول رقم (١)

رمز سي ان[١]	البيان[٢]	(أ) تخفيض رسوم الجمارك للدولة الأولى بالرعاية[٣]	(ب) كمية حصة الكوتا بالطن	(ج) تخفيض الرسم الجمركي ضمن ما يتجاوز حصة الكوتا الحالة أو المستثناة	(د) أحكام خاصة
٠٧٠٧/٠٠١٠ حصرا	الخيار لا يزيد طوله عن ١٥ سم من ١١/١٠ إلى غاية شباط	١٠٠	-	-	-
٠٧٠٧/٠٠٤٠			-	٦٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٨/٢٠٢٠ حصرا	الفاصوليا من ١/١١ إلى ٣٠/٤	١٠٠			
٠٧٠٨/٢٠٩٥ حصرا					
٠٧٠٩/٢٠٠٠ حصرا	الهليون (الاسبراجوس) من ١/١٠ إلى ٣/٣١	١٠٠	١٠٠		
٠٧٠٩/٣٠٠٠ حصرا	الباذنجان من ١/١٢ إلى ٣٠/٤	١٠٠		٦٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٩/٤٠٠٠ حصرا	الكرفس من ١/٢ إلى ٣/٣١	١٠٠	١٠٠		
٠٧٠٩/٦٠١٠ حصرا	الفلفل الحلو من ١١/١٠ إلى ٣٠/٤	١٠٠		٤٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٩/٦٠٩٩	ثمار من جنس الفلفل أو الفلفل الحار وغيرها	١٠٠			
٠٧٠٩/٩٠٧١	الكوسا من ١/١٢ إلى ٢/١٥	١٠٠		٦٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٧٠٩/٩٠٧٣ حصرا					
٠٧٠٩/٩٠٧٩ حصرا					
٠٧٠٩/٩٠٩٠ حصرا	البقدونس من ١/١٢ إلى ٢/١٥	١٠٠			
٠٧٠٩/٩٠٩٠ حصرا	الزعتر	١٠٠			
٠٧٠٩/٩٠٥٠ حصرا	الشمرة من ١/١١ إلى ٣/٣١	١٠٠			

[١] رموز "سي ان" التي تقابل أحكام (EC) No 1734/96 (OJ No L 238, 19.9.1996, p.1).

[٢] على الرغم من أحكام تفسير مجموعة المصطلحات، يكون للنص المستخدم في وصف المنتجات قيمة دلالية فقط لتحديد برنامج المعاملة التفضيلية يتم ضمن نص هذا الملحق من خلال رموز "سي ان". اينما تذكر رموز "سي ان" (ex)، يحدد برنامج المعاملة التفضيلية بواسطة استعمال الرموز "سي ان" والوصف المقابل معا.

[٣] تجري التخفيضات الجمركية فقط على رسوم "القيمة المضافة" باستثناء تلك المطبقة من خلال الإطار العام لكافة تعرفة الكوتا. يسري التخفيض على الرسوم للمنتجات التي تقابل الرموز ٠٤٠٦/٩٠٣٣ و ٠٤٠٦/٩٠٥٠.

المُلحق

ملحق البروتوكول رقم (١)

رمز سي ان ¹	البيان ²	(أ) تخفيض رسوم المستورد للدولة الأولى بالرعاية ³	(ب) كمية تعرفة الكوتا بالطن	(ج) تخفيض الرسم الجمركي ضمن تجاوز تعرفة الكوتا المتاحة أو المجمعة	(د) أحكام خاصة
٠٧٠٩/٩٠-٩٥ حصرا	[illegible]	١٠٠	-	-	-
٠٧١١/٢٠-٠٩	[illegible]	١٠٠			
٠٧١٣ حصرا	[illegible] (بذور)	١٠٠	-	٨٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٨٠٤/١٠	التمور	١٠٠			
٠٨٠٤/٢٠-١٠ حصرا	التين ٢٠/٥ إلى ١/٧	٤٠			
٠٨٠٤/٥٠-٠٠ حصرا	[illegible]	٤٠			
٠٨٠٥/١٠ حصرا	البرتقال الطازج	١٠٠		٦٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٨٠٥/٢٠ حصرا	[illegible] الطازج	١٠٠	١٠٠٠	٦٠	
٠٨٠٥/٣٠ حصرا	الليمون الطازج	١٠٠	١٠٠٠	٤٠	
٠٨٠٥/٤٠ حصرا	الجريب فروت	١٠٠		٨٠	تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٨٠٦/١٠-٢٩ حصرا	عنب الأكل الطازج من [illegible] إلى ١١/٧	١٠٠			تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٨٠٧/١٩-٠٠ حصرا	الشمام الذي وزنه أقل من ٦٠٠ غرام من ١/١١ إلى ٣١/٥	١٠٠			تسري عليها أحكام البروتوكول (١) الفقرة (٥)
٠٨٠٧/١١-٠٠ حصرا	البطيخ الطازج من ١/٤ إلى ١٠/٦	١٠٠			
٠٨١٠/١٠-٠٥ حصرا	الفراولة من ١/١ إلى ٣١/٣	١٠٠	١٠٠		
٠٨١٠/٩٠-٨٥ حصرا	الرمان من ١/٥ إلى ٣٠/٦	١٠٠			
٠٨١٣/٠٠-٠٠	[illegible]	١٠٠			

¹ رموز "سي ان" التي تقابل أحكام (EC) No 1734/96 (OJ No L 238, 19.9.1996, p.1).

² على الرغم من أحكام تفسير مجموعة المصطلحات، يكون للنص المستخدم في وصف المنتجات قيمة دلالية فقط لتحديد برنامج المعاملة التفضيلية يتم ضمن نص هذا الملحق من خلال رموز "سي ان". ايما تذكر رموز "سي ان" (ex)، يحدد برنامج المعاملة التفضيلية بواسطة استعمال الرموز "سي ان" والوصف المقابل معا.

³ تجري التخفيضات الجمركية فقط على رسوم "القيمة المضافة" باستثناء تلك المطبقة من خلال الإطار العام لكافة تعرفة الكوتا. يسري التخفيض على الرسوم للمنتجات التي تقابل الرموز ٠٤٠٦/٩٠٣٣ و ٠٤٠٦/٩٠٥٠.

المُلحق

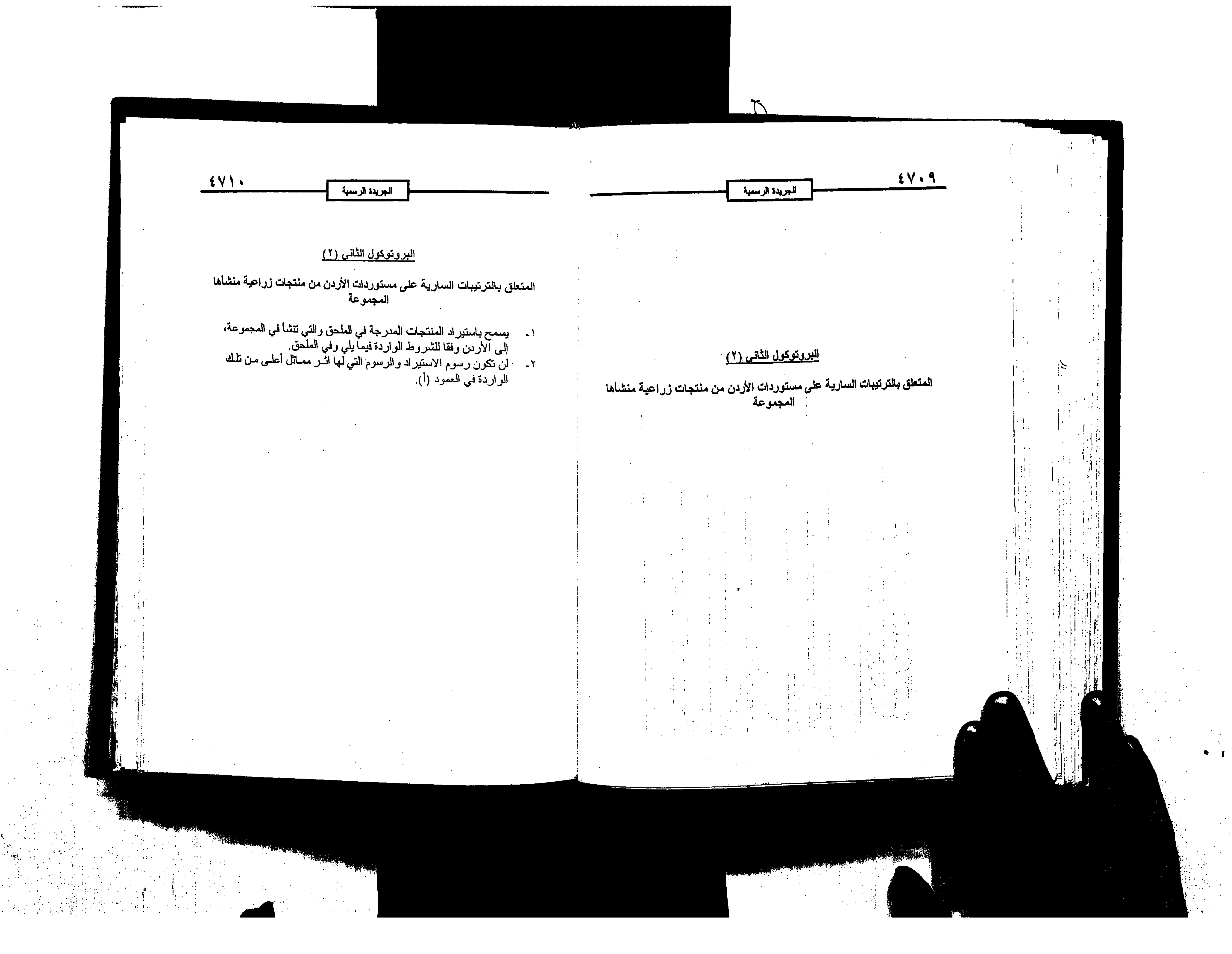
ملحق البروتوكول رقم (١)

رمز سي ان ¹	البيان ²	(أ) تخفيض رسوم المستورد للدولة الأولى بالرعاية ³	(ب) كمية تعرفة الكوتا بالطن	(ج) تخفيض الرسم الجمركي ضمن تجاوز تعرفة الكوتا المتاحة أو المجمعة	(د) أحكام خاصة
٠٩٠٤/٢٠-٣٩ حصرا	الفلفل أو الفلفل الحلو، ليست مطحونة ولا مهروسة وغيرها	١٠٠	-	-	-
٢٠٠١ ما عدا ٢٠٠١/٩٠-٥٠، ٢٠٠١/٩٠-٣٠، ٢٠٠١/٩٠-٤٠ و ٢٠٠١/٩٠-٦٠	مستحضرات الخضار	١٠٠	١٠٠٠		تسري عليها أحكام البروتوكول (١) حصرا (٤)
٢٠٠٤ ما عدا ٢٠٠٤/١٠-٩١ و ٢٠٠٤/٩٠-١٠					
٢٠٠٥ ما عدا ٢٠٠٥/٢٠، ٢٠٠٥/٢٠-١٠ و ٢٠٠٥/٨٠-٠٠					
٢٠٠٧	مستحضرات الفاكهة	١٠٠	١٠٠٠		تسري عليها أحكام البروتوكول (١) حصرا (٤)
٢٠٠٨ ما عدا ٢٠٠٨/١١-١٠، ٢٠٠٨/١١-٠٠، ٢٠٠٨/٤٠، ٢٠٠٨/٧٠، ٢٠٠٨/٩٩-٨٥ و ٢٠٠٨/٩٩-٩٩					
٢٠٠٩ ما عدا ٢٠٠٩/١١، ٢٠٠٩/١٢، ٢٠٠٩/٢٠ و ٢٠٠٩/٣٠					
٢٠٠٢/٩٠-٣١، ٢٠٠٢/٩٠-٣٩، ٢٠٠٢/٩٠-٩١، ٢٠٠٢/٩٠-٩٩	مركز رب البندورة	١٠٠	١٠٠٠		تسري عليها أحكام البروتوكول (١) حصرا (٤) كوتا التعرفة تشير إلى [illegible] ١٩٨٣ [illegible] النظام رقم [illegible]

¹ رموز "سي ان" التي تقابل أحكام (EC) No 1734/96 (OJ No L 238, 19.9.1996, p.1).

² على الرغم من أحكام تفسير مجموعة المصطلحات، يكون للنص المستخدم في وصف المنتجات قيمة دلالية فقط لتحديد برنامج المعاملة التفضيلية يتم ضمن نص هذا الملحق من خلال رموز "سي ان". ايما تذكر رموز "سي ان" (ex)، يحدد برنامج المعاملة التفضيلية بواسطة استعمال الرموز "سي ان" والوصف المقابل معا.

³ تجري التخفيضات الجمركية فقط على رسوم "القيمة المضافة" باستثناء تلك المطبقة من خلال الإطار العام لكافة تعرفة الكوتا. يسري التخفيض على الرسوم للمنتجات التي تقابل الرموز ٠٤٠٦/٩٠٣٣ و ٠٤٠٦/٩٠٥٠.



البروتوكول الثاني (٢)

المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات الأردن من منتجات زراعية منشأها المجموعة

البروتوكول الثاني (٢)

المتعلق بالترتيبات السارية على مستوردات الأردن من منتجات زراعية منشأها المجموعة

١- يسمح باستيراد المنتجات المدرجة في الملحق والتي تنشأ في المجموعة، إلى الأردن وفقا للشروط الواردة فيما يلي وفي الملحق.

٢- لن تكون رسوم الاستيراد والرسوم التي لها اثر مماثل أعلى من تلك الواردة في العمود (أ).

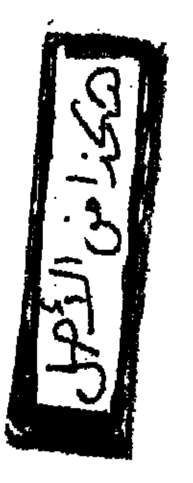
الملحق

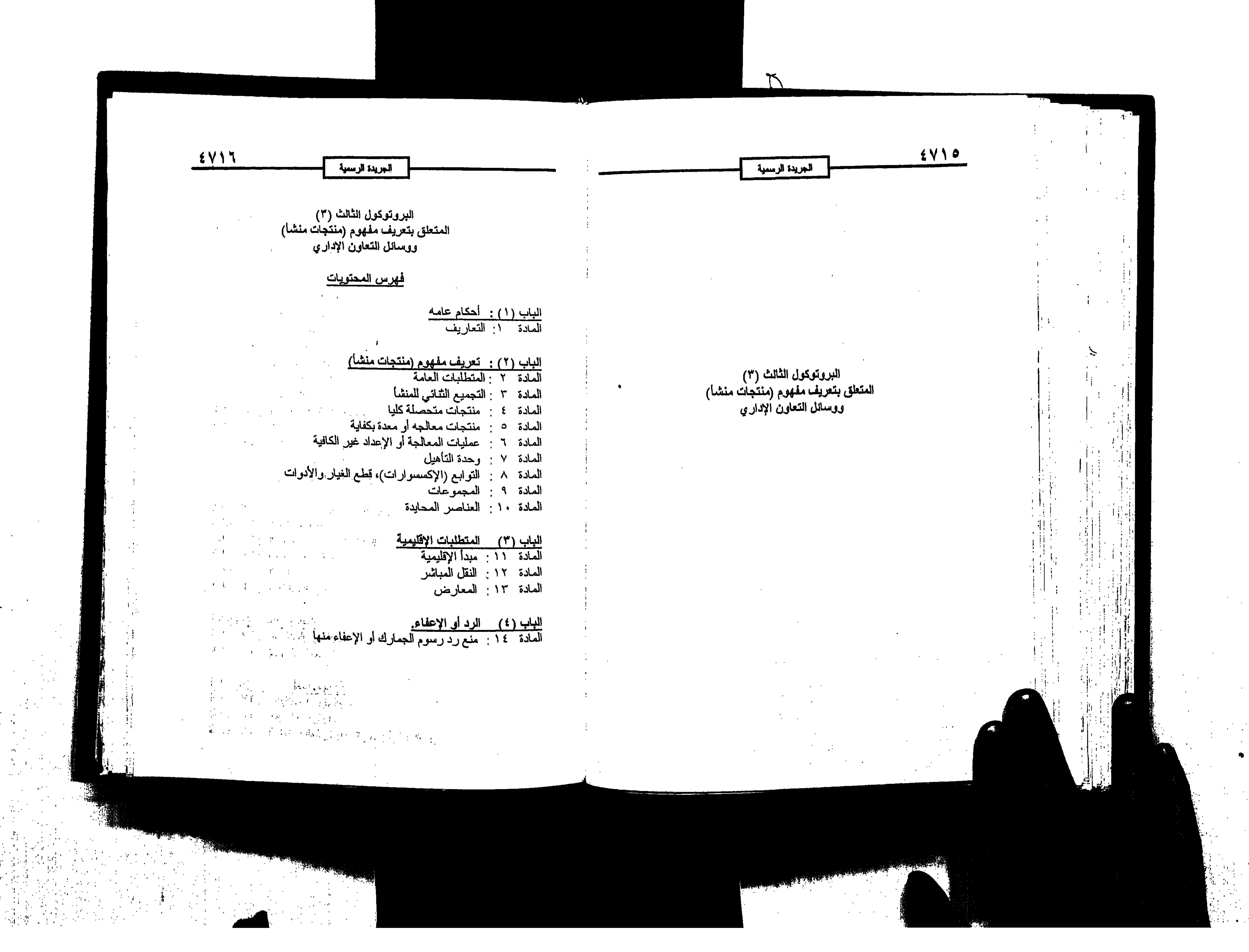
رمز سي ان	البيان	أ رسم % أو رسم معين
٠١٠٢/١٠	حيوانات حية من سلالة نقية	١٠دنانير أردنية للرأس
٠١٠٢/٩٠	حيوانات بقرية حية أخرى	١٠ دنانير أردنية للرأس
٠٢٠١/٢٠	لحم بقري طازج، بالعظم	٥
٠٢٠١/٣٠	لحم بقري طازج، بلا عظم	٥
٠٢٠٢/٣٠	لحم بقري مجمد، بلا عظم	٥
٠٤٠٥/٠٠	الزبدة/ الدهون/ الزيوت المشتقة من الحليب؛ منتجات الألبان القابلة للدهن	٥
٠٤٠٦/٣٠	جبنة مصنعة غير مبشورة ولا مسحوقة	٢٠
٠٧٠١/١٠	بذور البطاطا، طازجة	٥



٠٧١٣/١٠	بازيلاء، ناشفة	١٠
٠٧١٣/٥٠	فاصوليا عريضة، ناشفة	٥
١٠٠١/١٠	قمح يابس (جاف)	-
١٠٠١/٩٠	قمح أخر	-
١٠٠٣/٠٠	شعير	٥
١٠٠٥/٩٠	ذرة، غير البذور	٥
١٠٠٦/٣٠	أرز نصف مطحون/ مطحون بالكامل	٥
١١٠١/٠٠	طحين القمح أو المسلين	-
١١٠٣/١١١٠	حب مقشور ودقيق القمح اليابس	١٥
١١٠٣/١٣	حبوب مقشورة طحين وحبوب ذرة	١٠
١١٠٧/١٠	شعير، غير محمص	١٠
٢٠٠٥/٧٠	الزيتون المحفوظ	٤٠
٢٠٠٨/٧٠	دراق مطبوخ أو محفوظ	٤٠
٢٣٠١/١٠	طحين، دقيق أو حبوب من سلب الذبائح	٥
	طحين، دقيق أو	

٢٣٠١/٢٠	حبوب من السمك و المائيات اللافقارية	٥
٢٣٠٤/٠٠	قوالب الزيت/ البواقي المشتقة من زيت الصويا	٥
٢٣٠٩/٩٠	مستحضرات من النوع الذي يستخدم في طعام الحيوانات، خلاف طعام القطط و الكلاب.	١٠





البروتوكول الثالث (٣)
المتعلق بتعريف مفهوم (منتجات منشأ)
ووسائل التعاون الإداري

البروتوكول الثالث (٣)
المتعلق بتعريف مفهوم (منتجات منشأ)
ووسائل التعاون الإداري

فهرس المحتويات

الملاحق

الباب الأول | أحكام عامه

المادة ١ التعاريف

لغايات هذا البروتوكول:

أ- "صنع" تعنى أي نوع من المعالجة أو الإعداد بما فيها عمليات التجميع أو عمليات محددة؛

ب- "مادة" تعنى أي عنصر، مادة خام، مكون أو جزء .... الخ، يستعمل في صنع المنتج؛

ج- " المنتج" يعنى المنتج الجاري صناعته حتى لو كان بقصد استعماله لاحقا في عملية صناعه أخرى؛

د- "البضائع" تعني كلا من المواد و المنتجات؛

هـ- "القيمةالجمركية" تعني القيمة التي تحدد وفق اتفاق ١٩٩٤ بشان تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، الجك (اتفاقية منظمة التجارة الدولية حول التقييم الجمركي)؛

و- " سعر أرض المصنع" يعني السعر المدفوع للصانع، في المجموعة أو الأردن، الذي جرى في مشروعه آخر معالجة أو إعداد لقاء المنتجتسليم أرض المصنع شريطة ان يتضمن السعر قيمة كافة المواد المستخدمة ، يطرح منها أي ضرائب داخلية تسترد أو يمكن استردادها عند تصدير المنتج الذي احتصل إليه؛

ز- " قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية عند استيراد مواد "غير منشأ" المستخدمة، أو إذا كانت غير معروفة أو لا يمكن التيقن منها، فيكون أول سعر يقيني يدفع للمواد في المجموعة أو الأردن؛

ح- " قيمة مواد ذات منشأ" تعني قيمة تلك المواد كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ج) بحيث تسري مع التعديل الملائم.

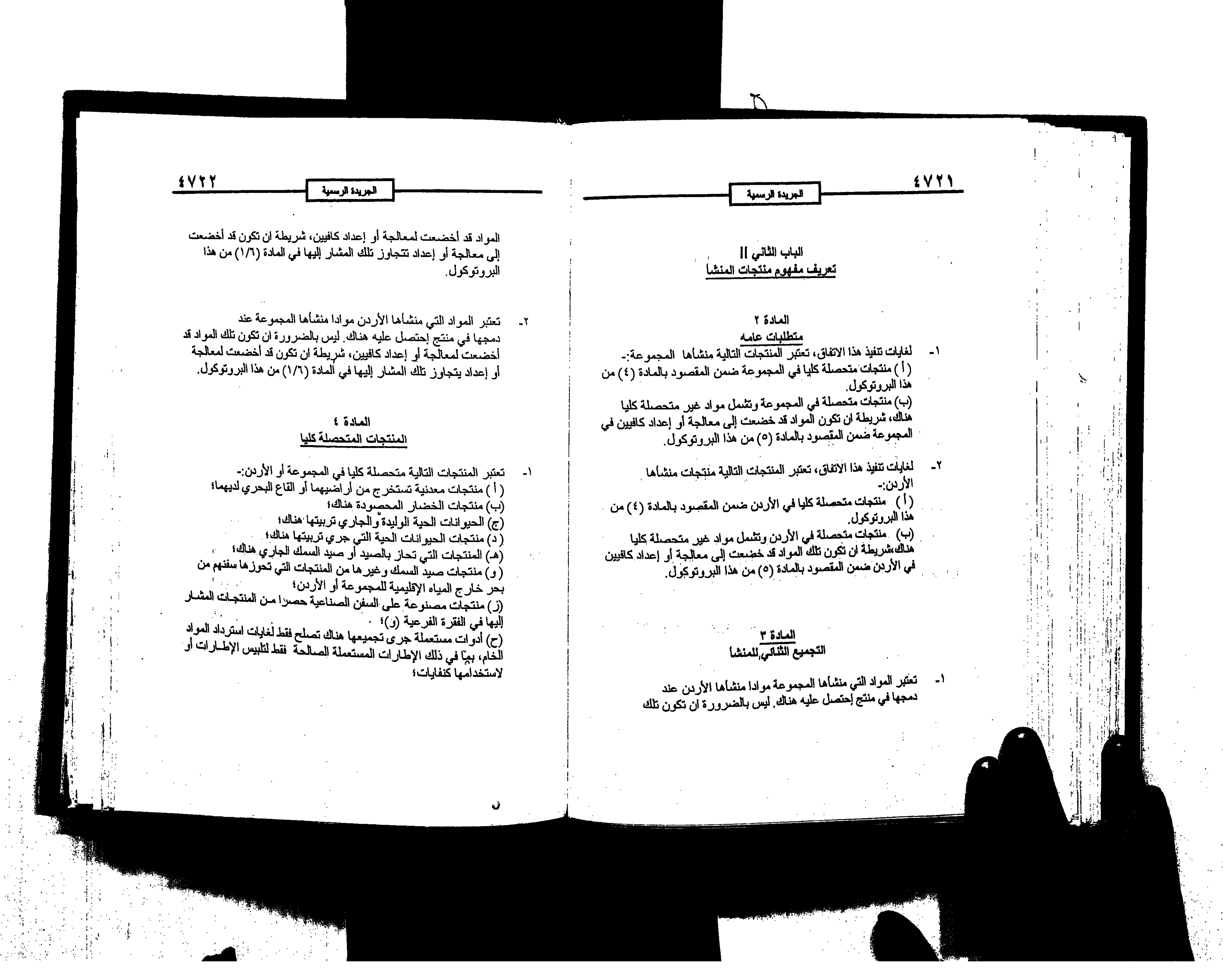
ط- " القيمة المضافة " تعني سعر المنتج أرض المصنع يطرح منه القيمة الجمركية لكل منتج مندمج لم ينشأ في البلد الذي إحتصل فيه على تلك المنتجات؛

ي- " الفصول والرؤوس - البنود -" تعني الفصول والرؤوس(رموز من أربع خانات) المستخدمة في التسمية التي تؤلف " نظام رموز ووصف السلع المتآلف"، ويشار إليه في هذا البروتوكول بالنظام المتآلف HARMONIZED SYSTEM أو " اتش اس".

ك- "مصنف" تشير إلى تصنيف المنتجات والمواد تحت رأس - بند - معين.

ل- " الشحنة" تعني المنتجات التي، إما ترسل بذات الوقت من أحد المصدرين إلى المشحون إليهم، أو تغطيها وثيقة شحن وحيدة تشمل شحنها من المصدر إلى المشحون إليه، أو، في غياب تلك الوثيقة، تشملها فاتورة واحدة؛

م- " الأقاليم" تشمل المياه الإقليمية.



الباب الثاني II
تعريف مفهوم منتجات المنشا

المادة ٢
متطلبات عامه

١- لغايات تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية منشاها المجموعة:-
(أ) منتجات متحصلة كليا في المجموعة ضمن المقصود بالمادة (٤) من هذا البروتوكول.
(ب) منتجات متحصلة في المجموعة وتشمل مواد غير متحصلة كليا هناك، شريطة ان تكون المواد قد خضعت إلى معالجة أو إعداد كافيين في المجموعة ضمن المقصود بالمادة (٥) من هذا البروتوكول.

٢- لغايات تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية منتجات منشاها الأردن:-
(أ) منتجات متحصلة كليا في الأردن ضمن المقصود بالمادة (٤) من هذا البروتوكول.
(ب) منتجات متحصلة في الأردن وتشمل مواد غير متحصلة كليا هناك،شريطة ان تكون تلك المواد قد خضعت إلى معالجة أو إعداد كافيين في الأردن ضمن المقصود بالمادة (٥) من هذا البروتوكول.

المادة ٣
التجميع الثنائي للمنشا

١- تعتبر المواد التي منشاها المجموعة موادا منشاها الأردن عند دمجها في منتج إحتصل عليه هناك. ليس بالضرورة ان تكون تلك

المواد قد أخضعت لمعالجة أو إعداد كافيين، شريطة ان تكون قد أخضعت إلى معالجة أو إعداد تتجاوز تلك المشار إليها في المادة (١/٦) من هذا البروتوكول.

٢- تعتبر المواد التي منشاها الأردن موادا منشاها المجموعة عند دمجها في منتج إحتصل عليه هناك. ليس بالضرورة ان تكون تلك المواد قد أخضعت لمعالجة أو إعداد كافيين، شريطة ان تكون قد أخضعت لمعالجة أو إعداد يتجاوز تلك المشار إليها في المادة (١/٦) من هذا البروتوكول.

المادة ٤
المنتجات المتحصلة كليا

١- تعتبر المنتجات التالية متحصلة كليا في المجموعة أو الأردن:-
(أ) منتجات معدنية تستخرج من اراضيهما أو القاع البحري لديهما؛
(ب) منتجات الخضار المحصودة هناك؛
(ج) الحيوانات الحية الوليدة والجاري تربيتها هناك؛
(د) منتجات الحيوانات الحية التي جري تربيتها هناك؛
(هـ) المنتجات التي تحاز بالصيد أو صيد السمك الجاري هناك؛
(و) منتجات صيد السمك وغيرها من المنتجات التي تحوزها سفنهم من بحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو الأردن؛
(ز) منتجات مصنوعة على السفن الصناعية حصرا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)؛
(ح) أدوات مستعملة جرى تجميعها هناك تصلح فقط لغايات استرداد المواد الخام، بما في ذلك الإطارات المستعملة الصالحة فقط لتلبيس الإطارات أو لاستخدامها كنفايات؛

(ط) النفايات والخردة الناتجة عن عمليات الصناعة الجارية هناك؛
(ي) منتجات مستخرجة من أرضية بحرية أو ما تحت الأرضية البحرية خارج مياههم الإقليمية شرط أن يكون لهم الحق الحصري في العمل بتلك الأرضية أو ما تحت الأرضية؛
(ك) بضائع أنتجت هناك حصرا من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية (أ-ي)؛

٢- المصطلحات (سفنهم) و(سفنهم الصناعية) في الفقرة ١ (و) و (ز) تنطبق فقط على سفنهم وسفنهم الصناعية:
أ- المسجلة أو المقيدة في دوله عضو في المجموعة الاوروبية أو في الأردن؛
ب- التي تبحر تحت علم دولة عضو في المجموعة الاوروبية أو الأردن؛
ج- التي يملك ٥٠% منها على الأقل رعايا دول المجموعة الاوروبية او الأردن ،أو شركه مكتبها الرئيسي في ولحدة من هذه الدول، يكون فيها المدير أو المدراء، رئيس مجلس الاداره او مجلس الإشراف وأغلبية الأعضاء في تلك المجالس هم من رعايا دول المجموعة الاوروبية أو الأردن، والتي علاوة على ذلك، وفي حالة شركات تضامن او الشركات محدودة المسؤولية، يكون نصف راس المال على الأقل ملكا لتلك الدول او الهيئات العامة فيها .
د- يكون ربانها أو ضباطها من رعايا دول المجموعة الاوروبية أو الأردن؛ و
هـ- التي يكون ٧٥% من طاقمها من رعايا دول المجموعة الاوروبية او الأردن.

المادة ٥

منتجات معالجة أو معدة بكفايه

١- لاغراض المادة (٢)، تعتبر البضائع التي لا تكون متحصلة كليا؛ انها عولجت أو اعدت بشكل كاف عند اقتضاء الشروط المبينة في القائمة في الملحق (٢).

تعين الشروط المشار إليها اعلاه لجميع المنتجات التي يغطيها الاتفاق، المعالجة او الإعداد الواجب إجراءها على مواد غير منشا المستعملة في الصناعة وتسرى فقط فيما يتصل بتلك المواد.
تبعا لذلك، يترتب انه إذا كان ثمة منتج اكتسب صفة منشا عن طريق استكمال الشروط المبينة في القائمة، ويستعمل في صنع منتج آخر، فلا تسرى عليه الشروط التي تطبق على المنتج الذي بات يؤلف المنتج الأول جزءا منه، ولا يؤخذ اعتبار لمواد غير المنشأ التي يمكن ان تكون قد استخدمت في تصنيعه.

٢- بغض النظر عما ورد في الفقرة (١)، يجوز استعمال مواد غير المنشا رغم انه لا يجوز وفقا للشروط المبينة في القائمة استعمالها في صناعة اي منتج، شريطة:-

أ- الا تتجاوز قيمتها الكلية ١٠% من سعر المنتج أرض المصنع؛

ب-الا يجري من خلال تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسب المحددة في القائمة للقيم القصوى لمواد غير المنشا.

لا تسري هذه الفقرة على المنتجات الواقعة ضمن الفصول (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المتآلف.

٣- تطبق الفقرات ١ و٢ باستثناء ما نص عليه في الفقرة (٦).

المادة ٦

عمليات المعالجة أو الإعداد غير الكافية

١- دون الإخلال بالفقرة (٢)، تعتبر العمليات التالية معالجة أو إعدادا غير كافيين لمنح صفة منتجات منشأ، سواء استوفيت متطلبات المادة الخامسة أم لا:-

أ- عمليات لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة خلال النقل أو التخزين (التهوية، النشر، التجفيف، التجميد، وضعها بالملح، ثنائي اكسيد الكبريت أو أي محاليل مائية أخرى، إزالة الأجزاء المتضررة، وما يشابهها من عمليات؛

ب- عمليات بسيطة تتألف من؛ إزالة الغبار، الغربلة أو الترشيح، الفرز، التصنيف، التوفيق (بما فيها تجميع مجموعات من السلع) الغسيل، الدهان، التقطيع؛

جـ ١) تغييرات التغليف وتقطيع وتجميع الأغلفة؛
٢) التعبئة البسيطة في عبوات، قوارير، حقائب، أكياس، صناديق، الإلصاق على بطاقات أو ألواح ...الخ، واي عمليات تغليف بسيطة أخرى؛

د- إلصاق العلامات، الملصقات، وما يشابهها من العلامات الفارقة على المنتجات أو على أغلفتها؛

هـ- الخلط البسيط للمنتجات، سواء من أصناف مختلفة أم لا، حيث يكون أحد مكونات الخليط أو اكثر لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول حتى تعتبر ناشئة في الأردن أو في المجموعة؛

و- التجميع البسيط للقطع، بحيث تؤلف منتجا كاملا؛

ز- مزيج من عمليتين أو اكثر حددتها الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)؛

ح- ذبح الحيوانات.

٢- جميع العمليات الجارية سواء في المجموعة أو الأردن على منتج معين

تؤخذ مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت المعالجة أو الإعداد الجاريين على هذا المنتج تعتبر غير كافية ضمن المقصود بالفقرة (١).

المادة ٧

وحدة التاهيل

١- تكون وحدة التاهيل لغايات تطبيق أحكام هذا البروتوكول، منتجا محددا يعد وحدة الأساس عند تحديد التصنيف باستعمال تسميات النظام المتآلف. تبعا لذلك يترتب:-

(أ) عندما يصنف منتج مكون من مجموعة أو تجميع سلع تحت بند واحد وفق أحكام النظام المتآلف، فيشكل الكل وحدة التاهيل؛

(ب) عندما تتألف شحنة من عدد من المنتجات المتماثلة المصنفة تحت ذات البند وفقا لأحكام النظام المتآلف، فيتوجب أخذ كل منتج على انفراد عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- يحتسب التغليف لغايات تحديد المنشا، حيثما يكون التغليف مشمولا مع المنتج لغايات التصنيف وفق القاعدة العامة رقم (٥) من النظام المتآلف.

المادة ٨

التوابع (الإكسسوارات) قطع الغيار والأدوات

تعتبر التوابع و قطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من المعدات، آلة، جهاز او مركبة، بحيث تكون جزءا من المعدات العادية، ومشمولة في سعرها أو لم يصدر لها فاتورة منفردة، وحدة واحدة مع قطعة المعدات، الآلة، الجهاز أو المركبة المعنية.



المادة ٩

<u>المجموعات</u>

المجموعات، كما تعرفها القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المتآلف، تعتبر ذات منشأ عندما تكون كافة المنتجات التي تكونها ذات منشأ. بالرغم من ذلك، إذا تشكلت المجموعة من منتجات منشأ وغير منشأ، فتعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، شريطة الا تتجاوز قيمة منتجات غير المنشأ ١٥% من سعر المجموعة في ارض المصنع.

المادة ١٠

<u>العناصر المحايدة</u>

حتى يحدد فيما إذا كان المنتج ذا منشأ، لا يقتضي تحديد منشأ التالية التي من الممكن استعمالها في صناعته:-

أ-الطاقة والوقود؛

ب- المصنع والمعدات؛

جـ- الآلات والأدوات؛

د- بضائع لا تدخل وليس مقصودا إدخالها ضمن التركيبة النهائية للمنتج.

الباب الثالث III

<u>المتطلبات الإقليمية</u>

المادة ١١

<u>مبدأ الإقليمية</u>

١- يتعين استيفاء الشروط المبينة في الباب (٢) الخاصة باكتساب صفة منشأ في المجموعة أو الأردن دونما انقطاع.

٢- إذا أعيدت بضائع منشأ مصدرة من المجموعة أو الأردن إلى دولة أخرى، فيتعين اعتبارها بضائع غير منشأ، إلا إذا ثبت بصورة مرضية لهيئات الجمارك ان:

أ- البضائع المعادة هي نفسها البضائع التي صدرت؛ و

ب- انها لم تخضع لأي عملية اكثر من تلك الضرورية لحفظها بحالة جيدة أثناء وجودها في ذلك البلد أو خلال تصديرها.

المادة ١٢

<u>النقل المباشر</u>

١- تسري المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاق فقط على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البروتوكول، وتنقل مباشرة بين المجموعة والأردن. غير انه يجوز نقل المنتجات التي تؤلف شحنة واحدة عبر اقاليم أخرى، و إذا اقتضى الأمر مع شحن متتابع او تخزين مؤقت في تلك الأقاليم ، شريطة ان تبقى تحت رقابة السلطات الجمركية في بلد الترانزيت أو التخزين وألا تخضع لعمليات سوى التنزيل او التحميل أو عملية مصممة لإبقائها في حال جيدة.
يجوز نقل منتجات المنشأ بالأنابيب عبر اراضي غير تلك التابعة للمجموعة أو الأردن.

٢- يجري إثبات استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (١) أمام السلطات الجمركية في البلد المستورد بتقديم:

أ- وثيقة نقل واحدة تغطي الرحلة من بلد التصدير إلى بلد الترانزيت؛ أو

ب- شهادة تصدرها السلطات الجمركية في بلد الترانزيت:

١- تعطي وصفا دقيقا للمنتجات؛

٢- تبين تواريخ تنزيل وإعادة تحميل المنتجات، و عند الحاجة أسماء السفن أو طرق النقل الأخرى المستعملة؛ و

٣- المصادقة على الشروط التي بقيت البضائع بموجبها في بلد الترانزيت؛ أو

جـ- اي وثائق ثبوتية، عند عدم توفر ما سبق.

المادة ١٣

<u>المعارض</u>

١- منتجات المنشأ المرسلة لعرضها في بلد آخر وتباع بعد المعرض، بحيث تستورد إلى المجموعة أو الأردن، تستفيد عند الاستيراد من أحكام الاتفاق شريطة أن يثبت بشكل مرضي للسلطات الجمركية ان:-
أ- المصدر قد شحن هذه المنتجات من المجموعة أو الأردن إلى البلد الذي يقام فيه المعرض وأنه عرضها هناك؛
ب- المصدر باع المنتجات، أو تصرف بها بطريقة أخرى من التصرفات، إلى شخص في المجموعة او الأردن؛
جـ- جرى شحن المنتجات خلال المعرض او بعده مباشرة إلى البلد الذي أرسلت إليه لعرضها؛ و
د- لم تستعمل منذ شحنها للعرض لأي غرض خلاف العرض في المعرض.

٢- يتعين إصدار أو إعداد إثبات منشأ وفقا لأحكام الباب (٥) وتقديمه إلى السلطات الجمركية لدى البلد المستورد بالطريقة العادية.
يجب ذكر اسم وعنوان المعرض عليها. و عند الضرورة قد تطلب أدلة خطية أخرى حول الشروط التي بموجبها عرضت المنتجات.

٣- تطبق الفقرة (١) على اي معرض تجاري، صناعي، زراعي او حرفي، سوق شعبي، أو معرض او عرض عام مشابه، لا يكون منظما لأغراض خاصة في المتاجر أو المحال التجارية بقصد بيع منتجات أجنبية، والذي تبقى خلاله المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

الباب الرابع IV

<u>رد الرسوم أو الإعفاء</u>

المادة ١٤

<u>حظر رد المكوس الجمركية أو الإعفاء منها</u>

١- مواد غير المنشأ المستعملة في صناعة منتجات منشأ في المجموعة أو في الأردن، والتي لأجلها صدر او أعد إثبات منشأ وفقا لأحكام الباب الخامس، لن تخضع في المجموعة أو الأردن لرد المكوس الجمركية من أي نوع كان أو للإعفاء منها.

٢- الحظر في الفقرة (١) يطبق على ترتيبات الرد، الإعادة، أو عدم الدفع، بالكامل أو جزئيا، للمكوس الجمركية والرسوم التي لها اثر مماثل و السارية في المجموعة او الأردن على مواد تستعمل في الصناعة، حيثما يطبق صراحة أو فعلا هذا الرد أو الإعادة أو عدم الدفع عند تصدير المنتجات المتحصلة من المواد المذكورة، وليس عند استبقاءها للاستهلاك المحلي هناك.

٣- على مصدر المنتجات التي يغطيها إثبات المنشأ ان يكون مستعدا ليقدم في أي وقت وبناء على طلب السلطات الجمركية، كافة الوثائق المناسبة التي تثبت انه لم يستحصل على رد بخصوص مواد غير منشأ تستعمل في صناعة المنتجات المعنية، وان كافة المكوس الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل السارية على هذه المواد قد دفعت حقا.

٤- كذلك تسري أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) بخصوص التغليف ضمن المقصود بالمادة (٢/٧)، و على التوابع، قطع الغيار والأدوات ضمن المقصود بالمادة (٨)، و على المنتجات في مجموعة ضمن المقصود المادة (٩)، عندما تكون هذه البنود من غير منشأ.

٥- تطبق أحكام الفقرات (١) إلى (٤) فقط فيما يتعلق بمواد تكون من صنف يطبق عليه الاتفاق. علاوة على ذلك لن يمنع تطبيق نظـام رديات التصدير للمنتجات الزراعية، الساري عند التصدير وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

٦- لن تسري أحكام هذه المادة إلا بعد مرور أربع سنوات على سريان مفعول الاتفاق. يجوز إعادة النظر في هذه الأحكام بالاتفاق المشترك.

الباب الخامس V
إثبات المنشا

المادة ١٥
متطلبات عامة

١- تنتفع من هذا الاتفاق المنتجات الناشئة في المجموعة عند استيرادها إلى الأردن، و المنتجات الناشئة في الأردن عند استيرادها إلى المجموعة، بتقديم إما:
أ- شهادة حركة (اي يو ار ١)، ويظهر نموذج منها في الملحق (٣)؛ او
ب- في الأحوال المحددة في المادة (١/٢٠)، تصريحا، يظهر في الملحق (٤) ، يعطيه المصدر على فاتورة، إذن تسليم او اي وثيقة تجارية تصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف حتى يمكن التعرف عليها (ويشار إليه فيما بعد بـ "تصريح الفاتورة").

٢- على الرغم مما ورد بالفقرة (١)، و في الحالات المحددة في المادة (٢٥) تستفيد من هذا الاتفاق المنتجات ذات المنشا بالمعنى المقصود بهذ البروتوكول دون الحاجة إلى تقديم اي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة ١٦
إجراءات إصدار شهادة حركة (اي يو ار ١)

١- تصدر السلطات الجمركية لدى البلد المستورد شهادة الحركة (اي يو آر ١) بناء لطلب يحرر خطيًا من المصدر أو من ممثله المفوض وتحت مسؤولية المصدر.

٢- لهذا الغرض، على المصدر أو ممثله المفوض إتمام كل من شهادة الحركة (اي يو ار ١) واستمارة الطلب، والذي يظهر نموذج كل منها في الملحق (٣).
تستكمل هذه النماذج بإحدى اللغات التي حرر بها هذا الاتفاق ووفقا لأحكام القانون الداخلي للبلد المصدر. إذا كانت بخط اليد، فيجب إتمامها بالحبر باحرف كبيرة. يجب إعطاء وصف المنتج في الخانة المخصصة لهذا الغرض بدون ترك اي اسطر فارغة. إذا لم تعبأ الخانة، يجب رسم خط أفقي تحت آخر سطر من الوصف، ويشطب الحيز الفارغ عرضيا.

٣- على المصدر الذي يطلب شهادة حركة (اي يو آر ١)، ان يكون مستعدا ليقدم في اي وقت بناء لطلب السلطات الجمركية في بلد التصدير حيث تصدر شهادة الحركة (اي يو آر ١)، كافة المستندات التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية و كذلك استيفاء المتطلبات الأخرى بموجب هذا البروتوكول.

٤- تصدر السلطات الجمركية في اي دولة عضو بالمجموعة الاوروبي أو الأردن شهادة الحركة (اي يو آر ١) عندما تعتبر المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المجموعة أو الأردن وتكون مستوفية للمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٥- تتخذ السلطات الجمركية المانحة أي إجراءات ضرورية للتحقق من صفة المنشأ للمنتجات ومن استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول. لهذا الغرض يكون لها الحق في طلب اي دليل والقيام بمعاينة حسابات المصدر او اي فحص آخر يعتبر ضروريا. كذلك تكفل السلطات الجمركية المانحة استكمال النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) حسب الأصول. وبصورة خاصة عليها التحقق من إتمام الحيز المخصص لوصف المنتجات بطريقة تستبعد أي احتمال لإضافات إحتيالية.

٦- يذكر تاريخ إصدار شهادة حركة (أي يو آر ١) في الخانة (١١) من الشهادة.

٧- تصدر السلطات الجمركية شهادة الحركة (أي يو آر ١) وتجعلها في متناول المصدر حالما ينجز أو يصبح التصدير الفعلي مضمونا.

المادة ١٧

<u>شهادة حركة (أي يو ار ١) الصادرة بأثر رجعي</u>

١- على الرغم مما ورد بالمادة (٧/١٦)، يجوز استثنائيا إصدار شهادة حركة (أي يو آر ١) بعد تصدير المنتجات التي تخصها إذا:
أ- لم تصدر وقت التصدير بسبب أخطاء، أو إغفال غير مقصود أو لظروف خاصة؛ أو
ب- تبين بصورة مرضية للسلطات الجمركية ان شهادة حركة (أي يو آر ١) صدرت لكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

٢- لتنفيذ الفقرة (١)، على المصدر ان يبين في طلبه، مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة (أي يو آر ١)، مع ذكر أسباب طلبه.

٣- يجوز للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة (أي يو آر ١) بأثر رجعي فقط بعد التحقق من ان المعلومات التي زودها المصدر في طلبه تتفق مع تلك الموجودة في الملف المعني.

٤- يجب ان تظهر شهادات الحركة (أي يو آر ١) الصادرة بأثر رجعي بإحدى العبارات التالية:-

NACHTRAGLICH AUSGESTELLT" DELIVRE A POSTERIORI" RILASCIATO A POSTERIORI", "AFGEGEVEN A POSTERIORI"
"ISSUED RETROSPECTIVELY",UDSTEDT EFTERFOLGENDE",
[[GREEK VERSION ?]] "EXPEDIDO A POSTERIORI",
"EMITIDO A POSTERIORI", ANNETTU JALKIKATEEN",
"UTFARDAT I EFTERHAND",
"الصادرة بأثر رجعي"

٥- يجب وضع التظهير المشار إليه في الفقرة (٤) في خانة "ملاحظات" في شهادة الحركة (أي يو آر ١).

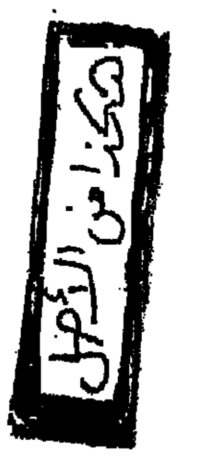
المادة ١٨

<u>إصدار نسخة ثانية من شهادة (أي يو آر ١)</u>

١- في حالة سرقة، ضياع أو تلف شهادة حركة (أي يو آر ١)، يجوز للمصدر ان يتقدم للسلطات الجمركية التي أصدرتها، للحصول على نسخة ثانية تعد على أساس وثائق التصدير المحفوظة لديها.

٢- يجب تظهير النسخة الثانية التي صدرت بهذه الطريقة بإحدى العبارات التالية:-

"DUPLIKAT", DUPLICATA", "DUPLICATO", DUPLICAAT",
"DUPLICATE", *[GREEK VERSION]*, "DUPLICADO", "SEGUNDA VIA",
"KAKSOISKAPPALE", "..",
"نسخة"



٣- يوضع التظهير المشار إليه في الفقرة (٢) في خانة "ملاحظات" في النسخة الثانية من شهادة الحركة (أي يو آر ١).

٤- النسخة الثانية التي يجب ان تحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة (أي يو آر ١) الاصلية، تكون سارية المفعول من ذلك التاريخ.

المادة ١٩
إصدار شهادة حركة (أي يو آر ١) على اساس إثبات المنشأ الصادر او المعد مسبقا

عندما توضع منتجات منشأ تحت سيطرة مكتب جمركي في المجموعة أو في الأردن، يكون بالإمكان استبدال إثبات المنشأ بواحدة او اكثر من شهادات الحركة (أي يو آر ١) بغرض إرسال بعض هذه المنتجات أو كلها إلى مكان آخر ضمن المجموعة او الأردن. تصدر شهادة (شهادات) الحركة البديلة من مكتب الجمرك الذي وضعت تحت سيطرته المنتجات.

المادة ٢٠
شروط إعداد تصريح فاتورة

١- يجوز إعداد تصريح الفاتورة المشار إليه في المادة (١/١٥/ب) من قبل:-
أ- مصدر معتمد بالمعنى المقصود في المادة (٢,١)؛ او
ب- مصدر لأي شحنة تتألف من طرد أو اكثر يحتوي منتجات منشأ لا تفوق قيمتها الإجمالية (٦٠٠٠) وحدة نقد أوروبي.

٢- يجوز إعداد تصريح فاتورة إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المجموعة او الأردن، وكانت تستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البرتوكول.

٣- على المصدر الذي يعد تصريح الفاتورة ان يكون مستعدا ليقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية في بلد التصدير، كافة الوثائق المناسبة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٤- يعد إعلان الفاتورة من قبل المصدر وذلك بوضع الإعلان المبينة صيغته في الملحق (٤)، إما كتابة بالآلة الطابعة او ختما او طباعة، على الفاتورة أو إذن التسليم او اي وثيقة تجارية أخرى، ويستخدم أحد الصيغ اللغوية المبينة في ذلك الملحق، ووفقا لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير. و إذا كتب التصريح بخط اليد فيتعين كتابته بالحبر أو بأحرف كبيرة.

٥- تحمل تصاريح الفاتورة التوقيع الأصلي للمصدر وبخط اليد. غير انه لا يطلب من مصدر معتمد بالمعنى المقصود في المادة (٢١) توقيع هذه التصاريح، شريطة ان يعطى السلطات الجمركية في بلد التصدير تعهدا خطيا بان يتحمل فيه المسؤولية الكاملة عن أي تصريح فاتورة يعين شخصه وكانه وقعه بخط اليد.

٦- يجوز للمصدر إعداد تصريح الفاتورة عند تصدير المنتجات التي يتعلق بها التصريح، أو بعد تصديرها شرط تقديم التصريح للسلطات الجمركية في بلد الاستيراد قبل انقضاء سنتين على استيراد المنتجات التي يتعلق به.

المادة ٢١
المصدر المعتمد

١- للسلطات الجمركية في بلد التصدير ان تخول أي مصدر يقوم دائما بشحن المنتجات وفق هذا الاتفاق، بأن يعد تصاريح الفواتير بغض

النظر عن قيمة المنتجات المعنية. على أي مصدر يسعى لمثل هذا التخويل، ان يقدم بصورة ترضي السلطات الجمركية كل الضمانات الضرورية للتحقق من صفة منشأ للمنتجات وكذلك لاستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٢- يجوز للسلطات الجمركية منح صفة مصدر معتمد بموجب أي شروط ترتأيها مناسبة.

٣- تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم تخويل جمركي يجب ان يظهر على تصريح الفاتورة.

٤- تراقب السلطات الجمركية استعمال التخويل من المصدر المعتمد.

٥- للسلطات الجمركية سحب التخويل في أي وقت. عليها القيام بذلك عندما يتوقف المصدر عن تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١)، أو لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (٢)، أو بخلاف ذلك يستعمل التفويض بصورة غير سليمة.

المادة ٢٢
<u>صلاحية إثبات المنشا</u>

١- يسري مفعول إثبات المنشا لمدة أربعة اشهر من تاريخ الإصدار في بلد التصدير، ويجب تقديمه خلال المدة المذكورة إلى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد.

٢- بقصد تطبيق المعاملة التفضيلية، يجوز قبول إثباتات المنشا التي تقدم إلى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد بعد التاريخ النهائي للتقديم المحدد في الفقرة (١)، حيثما يعزى التخلف عن تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائي المعين إلى ظروف استثنائية.

٣- في أحوال أخرى من التقديم المتاخر، يجوز للسلطات الجمركية في بلد الاستيراد قبول إثباتات المنشا حيثما تقدم المنتجات قبل التاريخ النهائي المذكور.

المادة ٢٣
<u>تقديم إثبات المنشا</u>

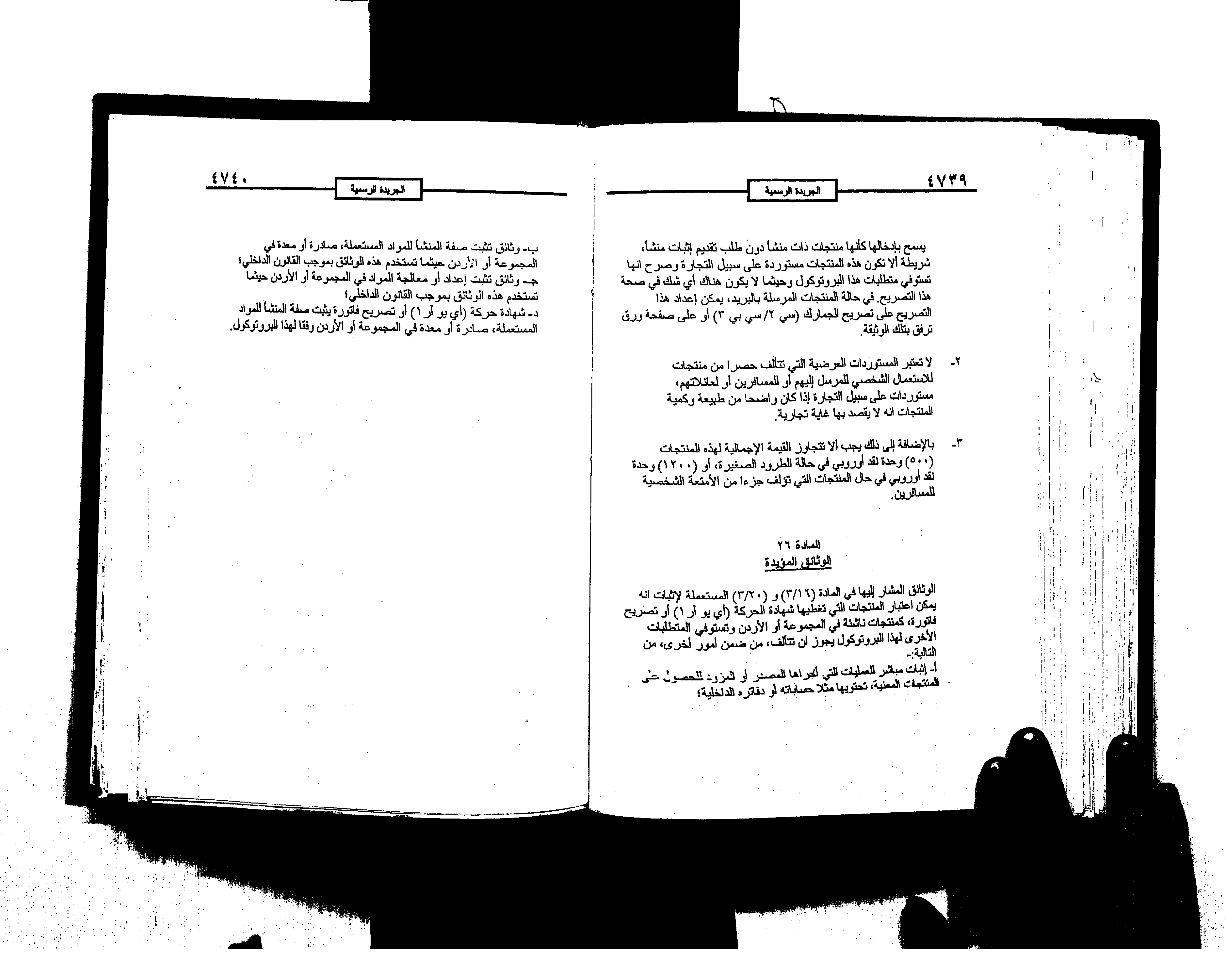
تقدم إثباتات المنشا إلى السلطات الجمركية في بلد التصدير وفقا للإجراءات المطبقة في تلك البلد، للسلطات المذكورة طلب ترجمة لإثبات المنشا، ولها ان تطلب ان يرفق تصريح الاستيراد ببيان من المستورد، فحواه ان المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتنفيذ الاتفاق.

المادة ٢٤
<u>الاستيراد على دفعات</u>

بناء على طلب من المصدر ووفقا للشروط التي تضعها السلطات الجمركية في بلد التصدير، وحيثما تستورد على دفعات منتجات مفككة أو غير مجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة (٢/أ) من النظام المتآلف الواقعة في الفصول (١٦ و ١٧)، أو البنود رقم (٧٣٠٨ و ٩٤٠٦) من النظام المتآلف، فيقدم إثبات منشا واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد أول دفعة.

المادة ٢٥
<u>الإعفاء من إثبات المنشأ</u>

١- المنتجات التي ترسل كطرود صغيرة من أشخاص خاصين إلى أشخاص خاصين، أو تشكل جزءا من أمتعة المسافرين الشخصية،



يسمح بإدخالها كأنها منتجات ذات منشأ دون طلب تقديم إثبات منشأ، شريطة ألا تكون هذه المنتجات مستوردة على سبيل التجارة وصرح انها تستوفي متطلبات هذا البروتوكول وحيثما لا يكون هناك أي شك في صحة هذا التصريح. في حالة المنتجات المرسلة بالبريد، يمكن إعداد هذا التصريح على تصريح الجمارك (سي ٢/ سي بي ٣) أو على صفحة ورق ترفق بتلك الوثيقة.

٢- لا تعتبر المستوردات العرضية التي تتألف حصرا من منتجات للاستعمال الشخصي للمرسل إليهم أو للمسافرين أو لعائلاتهم، مستوردات على سبيل التجارة إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات انه لا يقصد بها غاية تجارية.

٣- بالإضافة إلى ذلك يجب الا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه المنتجات (٥٠٠) وحدة نقد أوروبي في حالة الطرود الصغيرة، أو (١٢٠٠) وحدة نقد أوروبي في حال المنتجات التي تؤلف جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة ٢٦

الوثائق المؤيدة

الوثائق المشار إليها في المادة (٣/١٦) و (٣/٢٠) المستعملة لإثبات انه يمكن اعتبار المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة (اي يو آر ١) أو تصريح فاتورة، كمنتجات ناشئة في المجموعة او الأردن وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول يجوز ان تتالف، من ضمن امور اخرى، من التالية:-

أ- إثبات مباشر للعمليات التي اجراها المصنع أو المزود للحصول على المنتجات المعنية، تحتويها مثلا حساباته أو دفاتره الداخلية؛

ب- وثائق تثبت صفة المنشأ للمواد المستعملة، صادرة أو معدة في المجموعة او الأردن حيثما تستخدم هذه الوثائق بموجب القانون الداخلي؛
جـ- وثائق تثبت إعداد أو معالجة المواد في المجموعة أو الأردن حيثما تستخدم هذه الوثائق بموجب القانون الداخلي؛
د- شهادة حركة (اي يو آر ١) أو تصريح فاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستعملة، صادرة أو معدة في المجموعة أو الأردن وفقا لهذا البروتوكول.

المادة ٢٧

حفظ إثباتات المنشأ والوثائق المؤيدة

١- يحتفظ المصدر الذي يطلب إصدار شهادة الحركة أي (يو آر ١) بالوثائق المشار إليها في المادة (٣/١٦) لثلاث سنوات على الأقل.

٢- المصدر الذي يعد تصريح فاتورة ان يحتفظ لثلاث سنوات على الأقل بنسخة من تصريح الفاتورة و كذلك بالوثائق المشار إليها في المادة (٣/٢٠).

٣- على السلطات الجمركية في بلد التصدير التي أصدرت شهادة الحركة (أي يو آر ١) الاحتفاظ لثلاث سنوات على الأقل، بنموذج الطلب المشار إليه في المادة (٢/١٦).

٤- على السلطات الجمركية في بلد الاستيراد الاحتفاظ لثلاث سنوات على الأقل بشهادة الحركة (أي يو آر ١) و تصريح الفاتورة المقدمة إليها.

المادة ٢٨

التباين والأخطاء الشكلية

١- اكتشاف تباينات بسيطة بين البيانات المعطاة في إثبات المنشأ وبين تلك المعطاة في الوثائق المقدمة للسلطات الجمركية لغرض القيام بإجراءات استيراد المنتجات، لن ترتب بحد ذاتها بطلان إثبات المنشأ إذا ثبت حسب الأصول ان هذه الوثيقة تطابق فعلا المنتجات المقدمة.

٢- يجب ألا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل اغلاط الطباعة على إثبات المنشأ في رفض هذه الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء بحد ذاتها لا تخلق شكوكا بخصوص صحة البيانات المعطاة في هذه الوثيقة.

المادة ٢٩

المبالغ المعبر عنها بوحدة النقد الأوروبي

١- يحدد بلد التصدير المبالغ بعملته الوطنية التي تعادل المبالغ المعبر عنها بوحدة النقد الأوروبي، وتبلغ إلى البلدان المستوردة من خلال المفوضية الأوروبية.

٢- حيثما تتجاوز المبالغ، المبالغ المقابلة التي حددها بلد الاستيراد، فيتقبلها الأخير إذا صدر بالمنتجات فاتورة بعملة بلد التصدير. حيثما يصدر بالمنتجات فاتورة بعملة اي بلد آخر عضو في المجموعة الأوروبية، تعترف بلد الاستيراد بالمبالغ التي ابلغها البلد المعني.

٣- تكون المبالغ التي تستعمل في أي عملة وطنية، تعادل بالعملة الوطنية تلك المبالغ المعبر عنها بوحدة النقد الأوروبي كما هي في اول يوم عمل من تشرين أول ١٩٩٦.

٤- بناء على طلب المجموعة أو الأردن، يعاد النظر من قبل لجنة مشتركة في المبالغ المعبر عنها بوحدة النقد الأوروبي وما يعادلها بالعملات الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية والأردن. عند إجراء إعادة النظر، تضمن اللجنة المشتركة انه لن يكون هناك خفض في المبالغ المستعملة بأي عملة وطنية، وبالإضافة إلى ذلك عليها ان تأخذ بالاعتبار الرغبة في المحافظة على آثار الحدود المعنية من حيث الواقع. و لهذه الغاية لها ان تقرر تعديل المبالغ المعبر عنها بوحدة النقد الأوروبي.

الباب السادس VI
ترتيبات التعاون الإداري

المادة ٣٠
المساعدة المتبادلة

١- تزود السلطات الجمركية في البلدان الأعضاء في المجموعة الأوروبية وفي الأردن بعضها البعض من خلال المفوضية الأوروبية بنماذج الدمغات - الأختام - المستعملة في مكاتبها الجمركية لإصدار شهادات الحركة (أي يو آر ١)، وبعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من صحة هذه الوثائق وتصاريح الفاتورة.

٢- لضمان التطبيق السليم لهذا البروتوكول يساعد المجموعة والأردن بعضهما، من خلال الإدارات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة (أي يو آر ١)، أو تصاريح الفاتورة، ومن صحة المعلومات المعطاة في هذه الوثائق.

المادة ٣١
التحقق من صحة إثباتات المنشأ

١- يجري التحقق اللاحق من صحة إثباتات المنشأ عشوائيا، أو حيثما يكون لدى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد شكوكا معقولة بشأن صحة تلك الوثائق، أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٢- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١)، تعيد السلطات الجمركية في بلد الاستيراد شهادة الحركة (أي يو آر ١) والفاتورة إذا قدمت، تصريح الفاتورة، أو نسخة من هذه الوثائق، إلى السلطات الجمركية في بلد التصدير، وتعطى أينما كان ملائما أسباب الاستفسار. أي وثائق أو معلومات يحصل عليها وتفيد بأن المعلومات المعطاة على إثبات المنشأ غير صحيحة، ترسل لتعزيز طلب التحقق.

٣- تجري السلطات الجمركية في بلد التصدير التحقق. لهذه الغاية يكون لها الحق
في طلب أي دليل وفي القيام بأي معاينة لحسابات المصدر أو أي فحص آخر تعتبره مناسبا.

٤- إذا قررت السلطات الجمركية في بلد الاستيراد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية إلى حين ظهور نتائج التحقيق، فيعرض على المستورد إطلاق المنتجات بموجب أي تدابير احترازية تعد ضرورية.

٥- تبلغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقيق بنتائجه في أقرب فرصة ممكنة. يتعين ان تبين النتائج بوضوح فيما إذا كانت الوثائق صحيحة و فيما إذا كان يجوز اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشاه في المجموعة أو الأردن و مستوفية للمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٦- في حالات الشك المعقول، إذا لم يرد جواب خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقيق أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات تكفي للفصل في صحة الوثائق موضع البحث أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فترفض السلطات الجمركية الطالبة مؤهلات الأفضليات إلا في حالات استثنائية.

المادة ٣٢
تسوية النزاعات

حيثما تنشأ نزاعات بخصوص إجراءات التحقيق وفق المادة (٣١)، و لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية طالبة التحقيق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقيق، أو حيثما يطرحان سؤالا يتعلق بتفسير هذا البروتوكول، فتحال إلى اللجنة المشتركة.

في كل الأحوال تسوى النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية في بلد الاستيراد بموجب تشريعات البلد المذكور.

المادة ٣٣
الجزاءات

تفرض الجزاءات على أي شخص يعد، أو يتسبب في إعداد وثيقة تتضمن معلومات غير صحيحة لغايات الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ٣٤
المناطق الحرة

١- على المجموعة والأردن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتاجر بها المشمولة بإثبات منشأ والتي تستخدم منطقة حرة تقع في أراضيهما أثناء عملية نقلها، ببضائع أخرى وألا تخضع لمناولة غير تلك العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.

٢- عندما تستورد منتجات ناشئة في المجموعة أو الأردن إلى منطقة حرة يشملها إثبات منشأ و تخضع إلى معالجة أو إعداد، تصدر السلطات المختصة وعلى سبيل الإعفاء من الأحكام الواردة في الفقرة (١) شهادة حركة (أي يو آر ١) جديدة بناء لطلب المصدر إذا كانت المعالجة أو الأعداد الجاريين يتفقان وأحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع VII
سبتة ومليلة

المادة ٣٥
سريان البروتوكول

١- مصطلح " المجموعة" المستعمل في المادة (٢) لا يشمل سبتة ومليلة.

٢- حيثما تستورد إلى سبتة ومليلة منتجات ناشئة في الأردن، فإنها تتمتع من كافة النواحي بنفس النظام الجمركي مثل ذلك الساري على المنتجات الناشئة في الإقليم الجمركي في المجموعة وفقاً للبرتوكول (٢)

من قانون انضمام المملكة الإسبانية والجمهورية البرتغالية إلى المجموعات الأوروبية.
يمنح الأردن لكافة ما يستورد من منتجات يشملها الاتفاق وناشئة في سبتة ومليلة ذات النظام الجمركي الممنوح إلى منتجات مستوردة من المجموعة وناشئة فيه.

٣- لغايات تطبيق الفقرة (٢) فيما يتعلق بمنتجات منشاها سبتة ومليلة، يسري هذا البروتوكول مع ما يلزم من تعديل وطبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣٦).

المادة ٣٦
<u>شروط خاصة</u>

شريطة انه جرى نقلها مباشرة وفق أحكام المادة (١٢)، تعتبر التالية كانها:-

١- منتجات منشاها سبتة ومليلة:-

أ- منتجات متحصلة كليا في سبتة ومليلة؛

ب- منتجات يحتصل عليها في سبتة ومليلة، ويستعمل في صناعتها منتجات خلاف تلك المشار إليها في (أ)، شريطة ان تكون:-

(١) المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجة أو إعداد كافيين بالمعنى المقصود من المادة (٥) من هذا البروتوكول؛ أو تكون

(٢) تلك المنتجات ناشئة في الأردن أو المجموعة حسب مفهوم هذا البروتوكول، ويشترط ان تكون قد خضعت لمعالجة أو إعداد يتعدى الإعداد أو المعالجة غير الكافيين المشار إليهما في المادة (١/٦).

٢- منتجات منشاها الأردن:-

أ- منتجات متحصلة كليا في الأردن؛

ب- منتجات يحتصل عليها في الأردن يستعمل في صناعتها منتجات خلاف تلك المشار إليها في (أ)، شريطة ان تكون:-
(١) المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجة أو إعداد كافيين بالمعنى المقصود من المادة (٥) من هذا البروتوكول؛ أو تكون

(٢) تلك المنتجات ناشئة في سبتة و مليله أو المجموعة حسب مفهوم هذا البروتوكول، ويشترط ان تكون قد خضعت لمعالجة أو إعداد يتعدى الإعداد أو المعالجة غير الكافيين المشار إليها في المادة (١/٦).

٢- تعتبر سبتة ومليلة إقليما واحدا.

٣- يضع المصدر او ممثله المفوض "الأردن" و "سبتة ومليلة" في الخانة (٢) من شهادات الحركة (أي يو آر ١)، أو على تصاريح الفاتورة.زيادة على ذلك في حال منتجات منشاها سبتة ومليلة، يشار إلى هذا الأمر في الخانة (٤) من شهادات الحركة (أي يو آر ١) وعلى تصاريح الفاتورة.

٤- تكون السلطات الجمركية الإسبانية مسؤولة عند تطبيق هذا البروتوكول في سبتة ومليلة.



الباب الثامن VIII
أحكام نهائية

المادة ٣٧
تعديل البروتوكول

يجوز للجنة المشتركة ان تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٣٨
تنفيذ البروتوكول

يتخذ كل من المجموعة والأردن الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٩
بضائع الترانزيت او في التخزين

يجوز تطبيق أحكام هذا البروتوكول على البضائع التي تستوفي أحكام هذا البروتوكول والتي تكون بتاريخ سريان مفعول الاتفاق، إما في الترانزيت أو لا تزال في المجموعة أو في الأردن، أو في التخزين المؤقت في مستودعات البوندد أو في المناطق الحرة، شريطة ان تقدم إلى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ شهادة حركة (أي يو آر ١) صادرة بأثر رجعي من السلطات المختصة لدى بلد التصدير مع الوثائق التي تثبت ان البضائع نقلت مباشرة.

ملحق ١

ملاحظات تمهيدية للقائمة
في الملحق (٢)

ملاحظة (١):-
تبين هذه القائمة الشروط التي يتطلبها اعتبار كافة المنتجات معالجة أو معدة بكفاية بالمعنى المقصود في المادة (٥) من هذا البروتوكول.

ملاحظة (٢):-

٢-١ يصف أول عمودين في القائمة المنتجات التي يحتصل عليها. يعطي العمود الأول رقم البند أو رقم الفصل المستعملان في النظام المتآلف، ويعطي العمود الثاني وصف البضائع المستعمل في هذا النظام لذلك البند أو الفصل. لكل إدخال في العمودين الأولين هناك قاعدة محددة في العمودين (٣) أو (٤). في بعض الحالات، حيثما يكون الإدخال في العمود الأول مسبوقا بـ " إي إكس" ex (حصرا)، فهذا يعني ان القاعدة في العمودين (٣) أو (٤) تطبق فقط على جزء من ذلك البند كما هو موصوف في العمود (٢).

٢-٢ حيثما تجمع سوية أرقام عدة بنود في العمود (١) أو يعطى رقم الفصل، فتعطى تبعا لذلك وصف المنتجات في العمود (٢) بألفاظ عامة، تطبق القواعد المجاورة في العمودين (٣) أو (٤) على جميع المنتجات، التي تصنف وفق النظام المتآلف، في بنود الفصل أو في أي من البنود التي ضمت معا في العمود (١).

٢-٣ حيثما تكون هناك قواعد مختلفة في القائمة تسري على منتجات مختلفة ضمن بند، فإن كل حاشية (علامة) تشمل وصفا لذلك الجزء من البند الذي تغطيه القاعدة المجاورة في العمودين (٣) أو (٤).

٢-٤ حيثما تحدد قاعدة في كلا العمودين (٣) و (٤) لأي إدخال ما في العمودين الأولين، يجوز للمصدر ان يختار كبديل تطبيق إما القاعدة المبينة في العمود (٣) أو تلك المبينة في العمود (٤).

يتعين تطبيق القاعدة المبينة في العمود(٣) إذا لم توضع قاعدة منشأ في العمود (٤).

ملاحظة (٣):-

٣-١ تطبق أحكام المادة (٥) من البروتوكول فيما يتعلق بالمنتجات التي تكتسب صفة منشأ وتستعمل في صناعة منتجات أخرى بغض النظر عما إذا اكتسبت هذه الصفة داخل المصنع حيث تستعمل هذه المنتجات او في مصنع آخر في المجموعة او في الأردن.

مثال:- محرك من البند رقم ٨٤٠٧، والذي تنص بشأنه القاعدة ان تكون قيمة مواد غير المنشأ التي يمكن ان تدخل فيه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع، مصنوعا من "فولاذ آخر مشكل تقريبيا بالطرق" من البند رقم ٧٢٢٤ حصرا.

فإذا تم هذا الطرق في المجموعة من صفة غير منشأ، فيكون قد اكتسب أصلا صفة منشأ بموجب قاعدة البند (٧٢٢٤ حصرا) في القائمة. عندئذ يحتسب الطرق كأنه من المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كان قد أنتج في نفس المصنع أو في مصنع آخر في المجموعة. ولا تؤخذ قيمة صفة غير المنشأ في الحسبان عند إضافة قيمة المواد المستعملة من غير المنشأ.

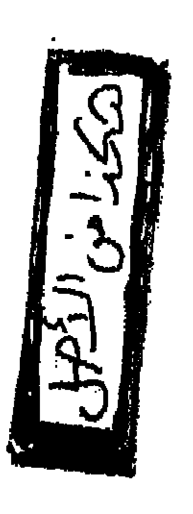
٣-٢ تمثل القاعدة في القائمة الحد الأدنى لكمية المعالجة أو الإعداد المطلوبين، والقيام بمعالجة أو إعداد إضافيين يعطى أيضا صفة منشأ؛ وبالعكس فإن القيام بمعالجة أو إعداد اقل لن يعطي صفة منشأ. لذلك إذا نصت القاعدة على انه يمكن استعمال مواد غير منشأ في مستوى معين من الصناعة، فيسمح باستعمال هذه المادة في مرحلة أبكر من الصناعة لكن لا يسمح باستعمالها في مرحلة لاحقة.

٣-٣ بدون إجحاف بالملاحظة (٣-٢)، حيثما تنص القاعدة انه يجوز استعمال "مواد من اي بند"، يجوز أيضا استعمال مواد من نفس بند المنتج لكنها تخضع لأي حدود معينه قد تتضمنها القاعدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن مصطلح " التصنيع من مواد اي بند، بما في ذلك مواد أخرى في البند رقم ..." يعني فقط جواز استعمال المواد المبوبة في نفس بند المنتج وبأوصاف تختلف عن اوصاف المنتج كما هو مبين في العمود (٢) من القائمة.

٣-٤ حيثما تحدد قاعدة في القائمة انه يجوز صناعة المنتج من أكثر من مادة، فإن هذا يعني جواز استعمال مواد أو اكثر. ولا يتطلب ذلك استعمالها جميعا.

مثال:- القاعدة الخاصة بالأقمشة تحت البنود رقم ٥٢٠٨ إلى ٥٢١٢ تنص على انه يجوز استعمال الألياف الطبيعية، وكذلك يجوز استعمال المواد الكيماوية، من ضمن مواد أخرى لا يعني هذا انه يجب استعمال كليهما؛ فمن الممكن استعمال أحدهما او الأخر أو كليهما.

٣-٥ حيثما تحدد قاعدة في القائمة انه يتوجب صناعة منتج من مادة معينه، فمن الواضح ان الشرط لا يحول دون استعمال مواد أخرى، والتي بسبب طبيعتها الذاتية لا تفي بالقاعدة. (أنظر ايضا الملاحظة (٦-٢) أدناه المتعلقة بالمنسوجات).



مثال:- القاعدة للأطعمة الجاهزة المذكورة في البند رقم ١٩٠٤ التي تستثني تحديدا استعمال الحبوب ومشتقاتها، لا تمنع استعمال الأملاح المعدنية والكيماويات والمضافات الأخرى التي ليست من منتجات الحبوب.

لكن هذا لا يسري على المنتجات التي، وان لم يكن بالإمكان صناعتها من مواد معينة تحددها القائمة، فإنه يمكن صناعتها من مادة من نفس الطبيعة في مرحلة سابقة من التصنيع.

مثال :- في حالة سلعة من سلع الكساء المبينة في الفصل ٦٢ حصرا المصنوعة من مواد غير منسوجة؛ إذا كان استعمال غزل غير المنشأ حصرا مسموحا به لصنف السلعة هذا، فليس بالإمكان البدء بقماش غير منسوج - حتى لو لم يكن ممكنا بالعادة صناعة القماش غير المنسوج من خيط الغزل. في هذه الحالات تكون بالعادة مادة البداية في مرحلة ما قبل الغزل - أي مرحلة الألياف.

٣-٦- حيثما تعطى في قاعدة بالقائمة نسبتين مئويتين كحد أقصى لقيمة مواد غير المنشأ التي يمكن استعمالها، فلا يجوز جمع هاتين النسبتين المئويتين معا. بمعني أخر، لا يجوز ان يتجاوز الحد الأقصى لقيمة كافة مواد غير المنشأ المستعملة أعلى النسب المئوية المعطاة. علاوة على ذلك يجب عدم تجاوز النسب المئوية المنفردة فيما يتصل بالمواد المحددة التي تطبق عليها.

ملاحظة ٤:-

٤-١- يستعمل مصطلح " الألياف الطبيعية" في القائمة ليشير إلى الياف غير تلك الصناعية او المركبة. وهي مقصورة على مراحل ما قبل حصول الغزل بما في ذلك الفضلات، وتتضمن، ما لم يحدد خلاف ذلك، الألياف المشقة، الممشطة او المعالجة بطريقة أخرى ولكن غير مغزولة.

٤-٢- يشمل مصطلح " الألياف الطبيعية" شعر الحصان في البند رقم (٠٥٠٣)، الحرير في البنود رقم (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣) وكذلك الياف الصوف، وشعر الحيوانات الخشن والناعم في البنود أرقام (٥١٠١) و (٥١٠٥)، ألياف القطن في البنود (٥٢٠١) إلى (٥٢٠٣) والياف الخضار الأخرى في البنود (٥٣٠١) إلى (٥٣٠٥).

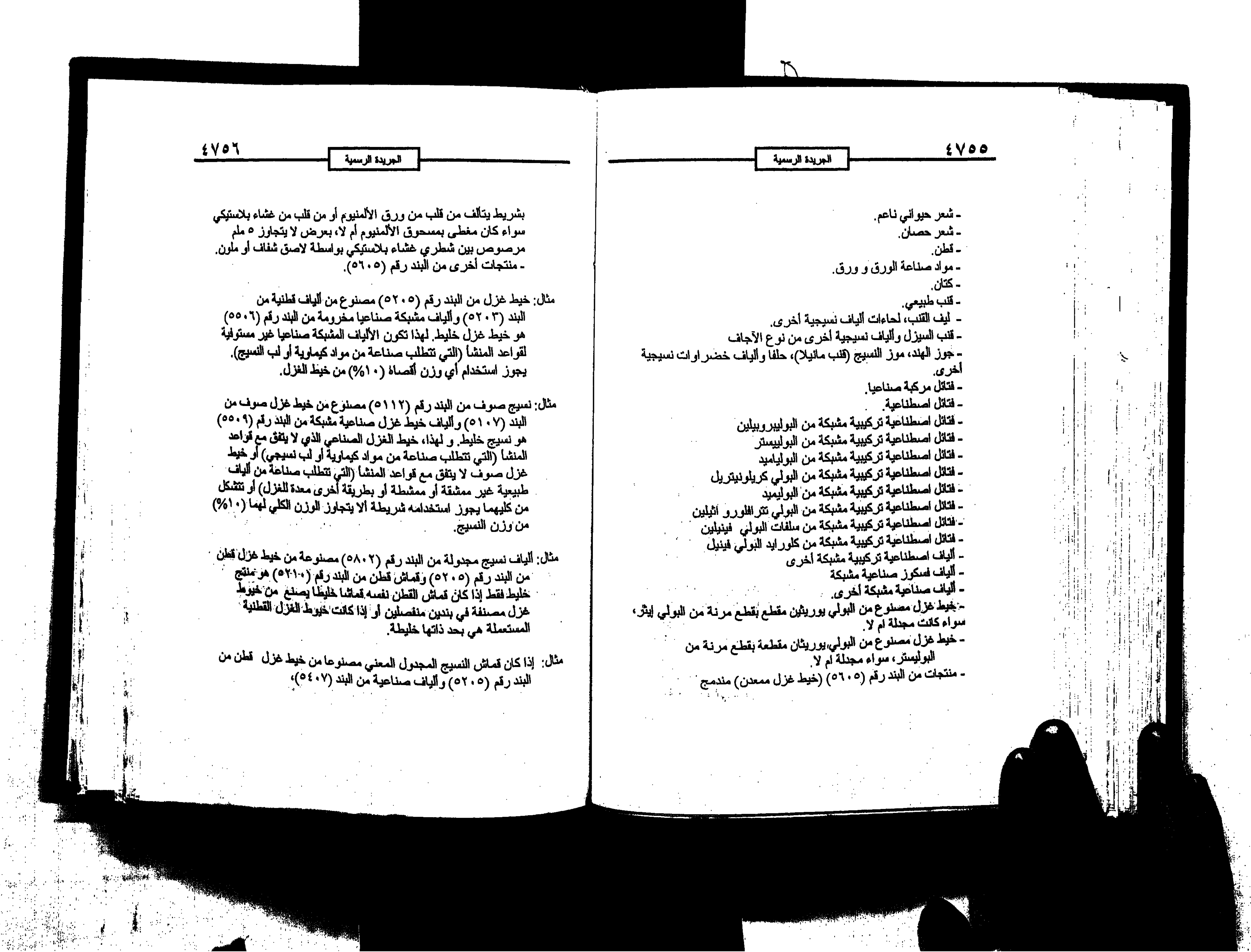
٤-٣- تستعمل مصطلحات " لب المنسوجات"، " المواد الكيماوية" و " مواد صناعة الورق" في القائمة لوصف المواد غير المصنفة في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) التي يمكن استعمالها لصنع الغزل أو الألياف الصناعية أو التركيبية أو الورقية.

٤-٤- يستعمل مصطلح " الياف صناعية مشبكة " في القائمة ليشير إلى الفتايل (خيوط نسالة الكتان) الصناعية والمركبة، الألياف المشبكة (الخام) أو فضلاتها في البنود (٥٥٠١) إلى (٥٥٠٧).

ملاحظة ٥:-

٥-١ حيثما يوضع لمنتج معين في القائمة إشارة إلى هذه الملاحظة، فلا تطبق الشروط المبينة في العمود (٣) على اي مواد نسيج أساسية تستعمل في صناعة هذا المنتج، والتي إذا أخذت مجتمعة تشكل (١٠%) او أقل من الوزن الكلي لجميع مواد النسيج الأولية، المستعملة (انظر كذلك الملاحظات ٣/٥ و ٤/٥).

٥-٢ غير انه يجوز تطبيق نسبة التسامح الواردة في الملاحظة (١/٥) على المنتجات الخليط التي تصنع من اثنين أو اكثر من مواد النسيج الأساسية.
التالية هي مواد نسيج أولية:-
- الحرير.
- الصوف.
- شعر حيواني خشن.



- شعر حيواني ناعم.
- شعر حصان.
- قطن.
- مواد صناعة الورق و ورق.
- كتان.
- قنب طبيعي.
- ليف القنب، لحاءات الياف نسيجية اخرى.
- قنب السيزل والياف نسيجية اخرى من نوع الآجاف
- جوز الهند، موز النسيج (قنب مانيلا)، حلفا والياف خضراوات نسيجية اخرى.
- فتائل مركبة صناعيا.
- فتائل اصطناعية.
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البوليبروبيلين
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البوليبستر
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البولياميد
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البولي كريلونيتريل
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البوليميد
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من البولي تترافلورو اثيلين
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من سلفات البولي فينيلين
- فتائل اصطناعية تركيبية مشبكة من كلورايد البولي فينيل
- الياف اصطناعية تركيبية مشبكة اخرى
- الياف فسكوز صناعية مشبكة
- الياف صناعية مشبكة اخرى.
- خيط غزل مصنوع من البولي يوريثين مقطع بقطع مرنة من البولي إيثر، سواء كانت مجدلة ام لا.
- خيط غزل مصنوع من البولي يوريثان مقطعة بقطع مرنة من البوليستر، سواء مجدلة ام لا.
- منتجات من البند رقم (٥٦٠٥) (خيط غزل ممعدن) مندمج

بشريط يتألف من قلب من ورق الألمنيوم أو من قلب من غشاء بلاستيكي سواء كان مغطى بمسحوق الألمنيوم أم لا، بعرض لا يتجاوز ٥ ملم مرصوص بين شطري غشاء بلاستيكي بواسطة لاصق شفاف أو ملون.
- منتجات أخرى من البند رقم (٥٦٠٥).

مثال: خيط غزل من البند رقم (٥٢٠٥) مصنوع من الياف قطنية من البند (٥٢٠٣) والياف مشبكة صناعيا مخرومة من البند رقم (٥٥٠٦) هو خيط غزل خليط. لهذا تكون الألياف المشبكة صناعيا غير مستوفية لقواعد المنشأ (التي تتطلب صناعة من مواد كيماوية او لب النسيج). يجوز استخدام أي وزن أقصاه (١٠%) من خيط الغزل.

مثال: نسيج صوف من البند رقم (٥١١٢) مصنوع من خيط غزل صوف من البند (٥١٠٧) والياف خيط غزل صناعية مشبكة من البند رقم (٥٥٠٩) هو نسيج خليط. و لهذا، خيط الغزل الصناعي الذي لا يتفق مع قواعد المنشأ (التي تتطلب صناعة من مواد كيماوية او لب نسيجي) أو خيط غزل صوف لا يتفق مع قواعد المنشأ (التي تتطلب صناعة من الياف طبيعية غير ممشقة أو ممشطة او بطريقة أخرى معدة للغزل) او تتشكل من كليهما يجوز استخدامه شريطة الا يتجاوز الوزن الكلي لهما (١٠%) من وزن النسيج.

مثال: الياف نسيج مجدولة من البند رقم (٥٨٠٢) مصنوعة من خيط غزل قطن من البند رقم (٥٢٠٥) وقماش قطن من البند رقم (٥٢١٠) هو منتج خليط فقط إذا كان قماش القطن نفسه قماشا خليطا يصنع من خيوط غزل مصنفة في بندين منفصلين أو إذا كانت خيوط الغزل القطنية المستعملة هي بحد ذاتها خليطة.

مثال: إذا كان قماش النسيج المجدول المعني مصنوعا من خيط غزل قطن من البند رقم (٥٢٠٥) والياف صناعية من البند (٥٤٠٧)،

عندها يكون واضحا ان خيوط الغزل المستعملة هي من مادتي نسيج أساسيتين منفصلتين، وكذلك يكون النسيج المجدول نسيجا خليطا.

مثال: سجادة بجدائل مصنوعة من كل من خيوط غزل صناعية وخيوط غزل قطنية مع ساندة من ليف القنب (خيش). هي منتج خليط حيث استعملت ثلاثة مواد نسيج أساسية. وعليه يجوز استعمال اية مواد غير منشأ تتبع بمرحلة لاحقة غير التي تسمح بها القاعدة، شريطة الا يتجاوز وزنها الكلي (١٠%) من وزن المواد النسيجية للسجادة. وبالتالي يجوز استيراد كل من ساندة الخيش و/أو خيوط الغزل الصناعية في تلك المرحلة من الصناعة شريطة إتباع شروط الوزن.

٥-٣ في حالة المنتجات المشتملة "على خيط غزل مصنوع من بولي يورثيان المقطع بقطع مرنة من البولي ايثر سواء كان مجدلا أم لا" هذا التسامح هو (٢٠%) بخصوص خيط الغزل هذا.

٥-٤ في حالة المنتجات المشتملة " شرائط تتألف من قلب من غطاء الألمنيوم أو من قلب غشاء بلاستيكي سواء كانت مغطاة ببودرة الألمنيوم أم لا، بعرض لا يتعدى (٥) ملم مرصوصة بين إطارين من شريط بلاستيكي بواسطة لاصق" فتكون نسبة التسامح (٣٠%) بخصوص هذا الشريط.

ملاحظة ٦:-

٦-١ في حالة منتجات النسيج المذكورة بالقائمة والتي تشير بتذييل يشير إلى هذه الملاحظة فإنه يجوز استخدام مواد النسيج باستثناء التبطين، والتبطين المتداخل، والذي لا يتفق والقاعدة الواردة في العمود (٣) من

القائمة للمنتجات المصنوعة المعنية شريطة ان تكون مصنعة من بند غير بند المنتج والا تتجاوز قيمتها (٨%) من سعر المنتج ارض المصنع.

٦-٢ دون المساس بالملاحظة رقم (٦-٣)، يجوز استعمال المواد غير المصنفة ضمن الفصول (٥٠ - ٦٣) بحرية في تصنيع منتجات النسيج سواء كانت تحوي نسيجا أم لا.

مثال: إذا كان ثمة قاعدة في القائمة تنص على ان صنفا معينا من النسيج، مثل البنطلونات، حيث يجب استعمال خيط غزل، فهذا لا يمنع استخدام عناصر معدنية مثل الأزرار، لأن الأزرار غير مصنفة ضمن الفصول (٥٠-٦٣) لأجل ذات السبب لا يمنع استعمال مشدات إنزلاقية مع ان المشدات الإنزلاقية تحوي عادة نسجيات.

٦-٣ حيثما تطبق قاعدة نسبة مئوية، يجب ان يؤخذ بالحسبان قيمة المواد غير المصنفة ضمن الفصول (٥٠-٦٣) عند حساب قيمة مواد غير المنشأ المندمجة.

ملاحظة ٧:-

٧-١ لأغراض البنود ذوات الأرقام (٢٧٠٧ حصرا)، (٢٧١٣) إلى (٢٧١٥)، (٢٩٠١ حصرا)، (٢٩٠٢ حصرا) و (٣٤٠٣ حصرا)، فإن "طرق المعالجة المحددة" هي التالية:-

أ- التقطير الخوائي (الفراغي)؛
ب- إعادة التقطير بواسطة عملية تقطير تجزيئي شامل (١)؛
جـ- تكسير (تقطير هدام للبترول الخام)؛
د- إعادة التشكيل؛
هـ- الاستخلاص بواسطة مذيبات مختارة؛
و- طريقة علاج تتألف من كافة العمليات التالية:

---

(١) انظر الملاحظة التفسيرية الاضافيه (٤/ب) للفصل ٢٧ من التسميات المشتركة.

المعالجة باسيد الكبريتيك المركز، اوليوم، أو الكبريتيك اللامائي؛ التعادل بواسطة عوامل قلوية؛ إزالة اللون والتنقية بسلك تأريض طبيعي نشط، سلك تأريض منشط، فحم منشط أو بوكسيت؛
ز- بلمرة؛
ح- الكلة؛
ط- ايسوميرية.

٢-٧ لأغراض بنود الأرقام (٢٧١٠)، (٢٧١١) و (٢٧١٢) "طرق العلاج المحددة "هي التالية:-
أ- التقطير الخوائي (الفراغي)؛
ب- إعادة التقطير بواسطة عملية تقطير تجزيئي شامل (١).
جـ- تكسير (تقطير هدام للبترول الخام)؛
د- إعادة التشكيل.
هـ- استخلاص بواسطة مذيبات مختارة؛
و- طريقة علاج تمثل جميع العمليات التالية:
المعالجة باسيد الكبريتيك المركز، اوليوم، أو الكبريتيك اللامائي؛ التعادل بواسطة عوامل قلوية؛ إزالة اللون والتنقية بسلك تاريض طبيعي نشط، سلك تاريض منشط، فحم منشط أو بوكسيت؛
ز- بلمرة؛
حـ- الكلة؛
ط ي- ايسوميرية.
ك- بخصوص الزيوت الثقيلة التي تقع ضمن البند رقم (٢٧١٠) حصرا إزالة الكبريت بالهيدروجين التي يترتب عليها تخفيض ما لا يقل عن (٨٥%) من محتوى الكبريت في المنتجات المعالجة (الجمعية الأمريكية لحفظ المواد د ١٢٦٦ - ٥٩ الطريقة ت)؛

---

(١)انظر الملاحظة التفسيرية الإضافية (٤/ب) للفصل ٢٧ من التسميات المشتركة.

ل- بخصوص المنتجات ضمن البند رقم (٢٧١٠ حصرا)، إزالة البارافين بمعالجة خلاف الفلترة؛
م- بخصوص الزيوت الثقيلة الواقعة ضمن البند رقم (٢٧١٠ حصرا)، المعالجة بالهيدروجين بضغط أعلى من (٢٠) بار ودرجة حرارة تتجاوز (٢٥٠) درجة مئوية باستخدام عامل مساعد، لكن غير إزالة الكبريت. حيثما يؤلف الهدروجين عنصرا حيا في معادلة كيميائية المعالجة اللاحقة بالهيدروجين لزيوت التليين من البند (٢٧١٠ حصرا) - مثل الصقل بالهيدروجين أو إزالة اللون - تحديدا بهدف تحسين اللون أو الاستقرار؛ فلا تعد هذه طريقة علاج محددة.
ن- فيما يتعلق بزيوت الوقود الواقعة في البند (٢٧١٠ حصرا)، التقطير الجوي شرط ان يقطر ما يقل عن (٣٠%) من هذه المنتجات بالحجم بما فيها النقصان، على درجة (٣٠٠) مئوية بطريقة (٨٦ د) الجمعية الأمريكية لفحص المواد؛
ش- فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة خلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود الواقعة تحديدا ضمن البند رقم (٢٧١٠ حصرا)، المعالجة بواسطة تفريغ فرصوني كهربائي عالي الذبذبة.

٣-٧ لأغراض البنود بالأرقام (٢٧٠٧ حصرا)، (٢٧١٣) إلى (٢٧١٥)، (٢٩٠١ حصرا)، (٢٩٠٢) و (٣٤٠٣ حصرا)، فإن جمع أي من العمليات البسيطة هذه مثل التنظيف، الصفق، إزالة الملوحة، فصل المياه، فلترة، التلوين، التعليم، استخراج فحوى كبريت نتيجة لخلط المنتجات بمحتويات كبريت مختلفة ، أو عمليات مشابهة لا يضفي المنشا.

الملحق ٢

قائمة الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على مواد غير منشأ حتى يحرز المنتج المصنوع صفة منشأ

الاتفاق قد لا يشمل كافة المنتجات المذكورة في القائمة. وعليه يكون ضروريا الرجوع الى الاجزاء الأخرى من الإتفاق.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل (١)	الحيوانات الحية	كل الحيوانات المستخدمة في الفصل (١) يجب ان تكون متحصله بالكامل	
الفصل (٢)	اللحوم و اللحوم التي تؤكل مثل الفوارغ (رأس، كلية،قلب)	صناعة كل المواد المذكورة في الفصل (١) و (٢) المستعملة يجب ان تكون متحصله بالكامل	
الفصل (٣)	الأسماك، الحيوانات الصدفية الرخويات وأي كائنات مائيه لافقاريه	صناعة فيها:- كل المواد المذكورة في الفصل (٣) المستعمله يجب ان تكون متحصله بالكامل	
الفصل (٤) حصرا	المنتجات الألبان، بيض الطيور، العسل الطبيعي، منتجات صالحه للأكل من مصدر حيواني غير مصنفه أو مذكوره في مكان أخر ماعدا :-	صناعه فيها:- كل المواد في الفصل (٤) المستعمله يجب أن تكون متحصله بالكامل	
٠٤٠٣	السائل الذي يبقي بعد فصل الحليب عن الزبده، خثارة الحليب والقشطه، اللبن، kephir أو اي قشطه أو حليب مؤكسد أو مخمر، مركز أو غير مركز، أو تحتوي سكر مضاف، أو مادة محلية، أو منكهة، أو فواكه مضافة، أو كاكاو	صناعه فيها :- - كل المواد المذكورة في الفصل (٤) يجب أن تكون متحصلة بالكامل - اي عصير فاكهه ماعدا (الأناناس، الليمون أو الجريبفروت) من البند ٢٠٠٩ مستعمل يجب أن يكون ذات منشأ. - قيمة أي مواد من الفصل (١٧) المستعمله لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
الفصل ٥ حصرا	منتجات من مصدر حيواني ليست مصنفة أو مذكورة في مكان أخر ، ماعدا:	صناعه كل المواد المذكورة في الفصل (٥) المستعمله يجب ان تكون متحصله بالكامل	
٠٥٠٢ حصرا	شعر الخنازير والخنازير البري الجاهز	تنظيف، تعقيم، تصنيف و تقويم الشعر	
الفصل ٦	الأشجار الحيه ونباتات، البصليات الجذور وأشباهها الأزهار المقطوعه والأوراق العطره.	صناعه فيها : - كل المواد في الفصل (٦)، يجب أن تكون متحصله بالكامل. - قيمة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠ % من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ٧	الخضراوات الصالحه للأكل، بعض الجذريات معنيه والدرنات (البطاطا)	صناعه فيها : كل المواد في الفصل ٧ يجب أن تكون متحصله بالكامل.	
الفصل ٨	الفاكهة الصالحه للأكل والمكسرات؛ قشر الفاكهه الحامضيه(الحمضيات) والقرعيات (البطيخ)	صناعه تكون فيها : - كل الفاكهة والمكسرات المستعمله يجب أن تكون متحصله بالكامل - قيمة مواد في الفصل ١٧ المستعمله لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
الفصل ٩ حصرا	قهوه، شاي، شاي باراغوي، بهارات؛ ما عدا:	صناعه تكون فيها: كل المواد في فصل ٩ المستعمله يجب أن تكون متحصله بالكامل	
٠٩٠١	القهوه سواء كانت محمصه او غير محمصه،مع أو بدون كافيين؛ قشور القهوه وجلودها، بدائل القهوه التي تحتوي القهوه باي نسبة.	يصنع من مواد اي بند.	
٠٩٠٢	الشاي، مع أو بدون نكهة.	يصنع من مواد اي بند.	
٠٩١٠ حصرا	خليط بهارات	يصنع من مواد اي بند.	
الفصل١٠	الحبوب	صناعه يكون فيها : كل المواد في الفصل(١٠) المستعمله يجب أن تكون متحصله بالكامل.	
الفصل ١١ حصرا	منتجات من صناعة الطحين، حبوب البيره؛ النشويات؛ إينولين (سكر)؛ الماده اللزجة التي تبقي بعد غسل القمح من النشا؛ ماعدا:	صناعه تكون فيها كل الحبوب، و الخضراوات الصالحه للأكل، الجذريات والدرنات من البند رقم (٠٧١٤) أو الفاكهة المستعمله يجب أن تكون متحصله بالكامل.	
١١٠٦ حصرا	الطحين، دقيق وبودرة الخضراوات القشريه البقوليه من البند رقم (٠٧١٣)	تجفيف وطحن الخضراوات البقوليه من البند رقم (٠٧٠٨)	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ١٢	زيوت البذور، الفاكهة الزيتية حبوب مختلفه، بذور وفاكهة، نباتات صناعيه أو طبيه، قش وعلف.	صناعه يكون فيها كل المواد المذكورة في فصل(١٢) المستعمله متحصله بالكامل.	
١٣٠١	صمغ اللك؛ أصماغ طبيعية، راتنجات صمغ راتنجيو راتنجات زيتية، (مثل زهرة البلسم)	صناعه تكون فيها قيمة المواد المذكورة في البند رقم ١٣٠١المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع .	
١٣٠٢	عصارة وخلاصة الخضار؛ البكتينات البكتينات وملح الحامض البكتيني؛ الأغره وغيرها من الهلاميات النباتيه، والمكثفات، سواء كانت مطوره، مشتقه من منتجات خضريه.		
	- مواد هلاميه نباتيةو مكثفات مطوره، مشتقه من منتجات خضرية.	يصنع من مواد هلامية نباتية او مكثفات غير مطوره.	
	-غيرها	صناعه تكون فيها قيمة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
فصل ١٤	- مواد طي خضريه؛ منتجات خضريه لم ترد او تعدد في موضع أخر.	صناعه تكون فيها كافة المواد الفصل (١٤) المستعمله متحصله بالكامل	
الفصل ١٥ حصرا	الدهون والزيوت النباتيه والحيوانيه ومنتجات انفلاتها؛ دهون معده صالحه للأكل، شمع حيواني او نباتي، ما عدا:	صناعه تكون فيها المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير ذلك العائد للمنتج	
١٥٠١	دهن الخنزير (بما فيها شحم الخنزير) ودهن الدواجن، وتلك التى تحت بند رقم ١٥٠٣أو ٠٢٠٩		
	- دهون من العظام والمخلفات.	يصنع من مواد من أي بند ماعدا رقم ٠٢٠٣، أو ٠٢٠٦ أو٠٢٠٧، أو عظام البند رقم ٠٥٠٦	
	- أخرى	يصنع من لحوم او فوارغ خنزير صالحه للأكل تحت البند ٠٢٠٦، و ٠٢٠٣ او لحوم وفوارغ صالحه للأكل من دواجن تحت البند رقم ٠٢٠٧	
١٥٠٢	- دهون من حيوانات بقرية، أغنام أو ماعز، غير التي في البند رقم ١٥٠٣		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
	- دهون من عظام أو مخلفات.	تصنع من مواد من اي بلد ماعدا البند رقم، ٠٢٠١، أو ٠٢٠٢، أو ٠٢٠٦، او ٠٢٠٤، وعظام من البند رقم ٠٥٠٦.	
	- أخرى	صناعه تكون فيها كافة مواد الفصل (٢) المستعمله متحصله بالكامل.	
١٥٠٤	- الدهون والزيوت وجزئياتها من الاسماك او الثدييات البحريه، مصفي أو غير مصفي، لكن غير معالج كيميائيا.		
	- جزئيات صلبة	تصنع من مواد من اي بلد بما في ذلك مواد أخرى من البند رقم ١٥٠٤.	
	- أخرى	صناعه تكون فيهاكافة مواد الفصل ٣،٢ المستعمله متحصله بالكامل.	
١٥٠٥ حصرا	- لانولين مكرر	يصنع من دهن الصوف الخام من البند رقم ١٥٠٥.	
١٥٠٦	- دهون وزيوت حيوانيه أخرى وجزئياتها مصفاه أو غير مصفاه ولكن غير معالجه كيماويا.		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	-جزئيات صلبه.	تصنع من مواد من اي بلد بما في ذلك مواد أخرى من البند رقم ١٥٠٦.	
	- أخرى	تصنع من مواد من اي بلد بما في ذلك مواد أخرى من الفصل (٢)	
١٥٠٧ الى ١٥١٥	- زيوت نباتيه وجزئياتها		
	- الصويا، فول سوداني، نخيل، لب جوز الهند المجفف، لب النخيل، البابامسو، زيت التانغ والأوتيسيا، شمع الأس والشمع اليابالي جزئيات زيت جاجوبا، وزيوت للإستخدام الفني والصناعي خلاف تصنيع الأغذية للإستهلاك البشري.	صناعه تكون فيها المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير ذلك العائد المنتج.	
	- جزئيات صلبه، ماعدا جزئيات زيت الجاجوبا.	تصنع من مواد أخرى من البنود رقم ١٥٠٧ الى ١٥١٥	
	- أخرى	صناعه تكون فيها كافة المواد الخضريه المستعمله متحصله بالكامل.	
١٥١٦	دهون وزيوت حيوانيه ونباتيه وجزئياتها، معالجه جزئيا او كليا بالهيدروجين، بين الاستره او معاد الأستره، مدموغ، سواء مكرر ام لا لكن بدون المواد المضافة.	صناعة تكون فيها: - كافة مواد الفصل ٢ المستعملة متحصلة بالكامل. - كافة المواد الخضرية المستعملة متحصلة بالكامل. لكن يمكن استعمال مواد البنود ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١١، و ١٥١٣.	
١٥١٧	مارجرين (سمن نباتي صناعي)؛ خلطات او مستحضرات صالحه للأكل من دهون او زيوت حيوانيه او نباتيه أو من جزئيات الدهون أو الزيوت المختلطه تحت هذا الفصل، خلاف تلك الزيوت او الدهون الصالحة للأكل او جزئياتها من البند رقم ١٥١٦.	صناعه تكون فيها: - كافة مواد الفصلين ٢ و ٤ المستعمله متحصله بالكامل. - كافة المواد الخضريه المستعمله يجب ان تكون متحصله بالكامل. لكن يمكن استعمال مواد البنود ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١١، ١٥١٣	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ١٦	مستحضرات من اللحوم، من الاسماك أو القشريات، الرخويات أو أية مائيات لافقاريه.	صناعه فيها من حيوانات الفصل (١) كل المواد من الفصل (٣) المستعمله يجب ان تكون متحصله بالكامل.	
الفصل ١٧ حصرا	السكر وحلويات السكر ماعدا:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفة ضمن بند خلاف بند المنتج.	
١٧٠١ حصرا	قصب السكر او الشمندر و السكروز الصافي كيميائيا، بصوره صلبه، بنكه أو ملون.	صناعه تكون فيها قيمه أي من مواد الفصل (١٧) المستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
١٧٠٢	سكريات أخرى، بما فيها لاكتوز صافي كيميائيا، مالتوز، جلوكوز، وفركتوز (سكر الفاكهة) بالحالة الصلبة: عصير السكر المركز لا يحتوي على نكهات مضافه أو ماده ملونه اعسل صناعي سواء مخلوط أو غير مخلوط بالعسل الطبيعي، كارامبل (سكر محروق):		
	- مالتوز وفركتوز صافى كيماويا.	يصنع من مواد من اي بند بما فيها مواد أخرى من البند رقم ١٧٠٢.	
	سكريات أخرى بالحاله الصلبه بنكهة أو لون.	صناعه تكون فيها قيمه أي من مواد الفصل (١٧) المستعمله لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
	- أخرى	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله ذات منشأ أصيلا.	
١٧٠٣ حصرا	الدبس الناتج من إستخراج أو تكرير السكر، بنكهة أو بلون.	صناعه تكون فيها قيمه أي من مواد الفصل (١٧) المستعمله لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	

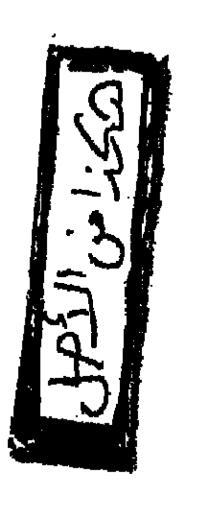
رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
١٧٠٤	حلويات السكر (شامله الشوكلاته البيضاء) لا تحتوي على كاكاو.	صناعه تكون فيها: - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند خلاف بند المنتج - قيمة أي من موادالفصل ١٧ مستخدمه لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
فصل ١٨	كاكاو ومستحضرات كاكاو	صناعه تكون فيها : - كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند خلاف بند المنتج. - قيمة أي من المواد من فصل ١٧ المستعمله لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
١٩٠١	عصارة الشعير، مستحضرات الطعام الطحين، الجريش، عصارة الشعير او النشا، لا تحتوي على كاكاو او تحتوي أقل من ٤٠% بالوزن من كاكاو محسوبه على أساس مجموع منزوع الدهن كليا لم ترد او تحدد في اي موضع أخر؛ مستحضرات الطعام من مواد من البنود رقم ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤، لا تحتوي كاكاو تحتوي أقل من ٥% بالوزن من كاكاو محسوبه على أساس مجموع منزوع الدهن كليا، لم ترد لم ترد او تحدد في اي موضع أخر؛		
	- مشتقات الشعير.	يصنع من حبوب من الفصل (١٠).	
	- أخرى	صناعه تكون فيها: - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند خلاف بند المنتج - قيمة أي مواد من الفصل (١٧) لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او	(٤)
١٩٠٢	الباستا (المعكرونه)، مطبوخه او محشيه ام لا (باللحم او بمواد أخرى) او معده خلاف ذلك مثل سباغيتي، معكرونه، شرائط المعكرونة لازانيا، نوتشي، رافيولي، كانولوني، برغل سواء معده ام لا:			
	تحتوي ٢٠% او اقل من وزنها لحم، لضلات لحم، سمك، قشريات والرخويات.	صناعه يجب ان يكون فيها الحبوب و مشتقاتها (باستثناء قمح الحنطه القاسيه، ومشتقاته) المستعمله متحصله بالكامل.		
	- تحتوي أكثر من ٢٠% من وزنها لحم، لوارغ، سمك، قشريات، ورخويات.	صناعه يجب ان يكون فيها الحبوب و مشتقاتها (باستثناء قمح الحنطه القاسيه، ومشتقاته) المستعمله متحصله بالكامل. - يجب ان تكون كافة مواد الفصلين (٢) و(٣) المستعملة متحصله بالكامل.		
١٩٠٣	التابيوكا وبدائلها مجهزة من النشا، بصورة رقائق، حبوب، لآلىء، منخل أو بأشكال مشابهة.	صناعه فيها من مواد من أي بند ماعدا نشا البطاطا في البند رقم ١١٠٨		
١٩٠٤	أطعمه معده تجهز من نفخ او تحميص الحبوب أو منتجات الحبوب (مثل رقائق الذره) الحبوب(ماعدا الذره) بشكل حبوب او رقائق او اي حبوب معده أخرى (ماعدا الطحين والجريش) مطبوخه لم ترد او تحدد في موضع آخر.	صناعه: - من مواد ليست مصنفه ضمن البند رقم ١٨٠٦ - يجب ان يكون فيها كافة الحبوب والطحين باستثناء الحنطه القاسيه ومشتقاتها) متحصله بالكامل. - قيمة اي مواد من الفصل (١٧) مستعمله لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او	(٤)
١٩٠٥	الخبز، المعجنات، الكعك، البسكويت وسلع مخبوزه أخرى سواء تحتوي على الكاكاو أم لا، برشانة المناوله، نوع من الحبوب الفارغه لإستعمالات الصيدلية، رقائق الإغلاق المحكم، ورق الأرز ومنتجات مشابهه.	مصنوع من مواد من أي بند ماعدا تلك في الفصل (١١).		
الفصل ٢٠ حصرا	مستحضرات الخضار، الفاكهة، المكسرات أو أشياء أخرى من النباتات، حصرا لأجل :-	مصنوع حيث ان كل الفاكهة، المكسرات أو الخضار المستعمله يجب ان تحصل كاملة.		
٢٠٠١ حصرا	نوع من أنواع البطاطا الحلوه، البطاطا الحلوه وما شابه من نباتات صالحه للأكل تحتوي على ٥% او اكثر بالوزن من النشا، معده أو محفوظه بالخل أو الحامض الخلي.	مصنوع حيث ان كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند يختلف عن بند المنتج.		
٢٠٠٤ حصرا و ٢٠٠٥ حصرا	البطاطا في شكل الطحين، جريش الذره او رقائق معده او محفوظه باي شيء آخر غير الخل او الحامض الخلي.	مصنوع حيث ان كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند يختلف عن بند المنتج.		
٢٠٠٦	الخضار، الفاكهة، المكسرات قشر الفاكهة والأشياء أخرى من النباتات، محفوظه بالسكر (مجففة، مغللة بالسكر او مكسو ببلورات السكر).	مصنوع حيث ان قيمة أي من المواد من الفصل (١٧) المستعمله فيها لا تتجاوز عن ٣٠% من سعر ارض المصنع.		
٢٠٠٧	المربيات، جلي الفاكهة، المرملاد، لب الفاكهة أو المكسرات و معجونة الفاكهة أو المكسرات، سواء كانت تحتوي أم لا على السكر أو مواد محلية أخرى.	مصنوع حيث ان:- - كل المواد المستعمله مصنفة ضمن بند يختلف عن بند المنتج.		
٢٠٠٨ حصرا	مكسرات لا تحتوي على سكر او كحول مضافة.	صناعة تكون فيها:- قيمة المكسرات وبذور الزيت ذات المنشأ في البند رقم ٠٨٠١، و ٠٨٠٢، و ١٢٠٢ إلى ١٢٠٧ المستخدمة تتجاوز عن ٦٠% عن سعر المنتج أرض المصنع.		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو	(٤)
	- زبدة الفول السوداني، خليط أساسه الحبوب، قلب النخيل، الذرة.	صناعة تكون فيها:- مصنوع حيث ان كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند يختلف عن بند المنتج.		
	- غيرها ماعدا الفاكهة و المكسرات المطبوخة، بغير طريقة البخار أو الغلي بالماء، لا تحتوي على سكر مضاف، مجمدة.	مصنوع حيث ان:- كل المواد المستعملة مصنفة ضمن بند يختلف عن بند المنتج.		
٢٠٠٩	عصائر الفاكهة والخضار (بما فيها الخمر النطير أي عصير العنب)، غير مخمر ولا يحتوي على الكحول، سواء تحتوي على سكر مضاف ام لا او مواد تحلية أخرى			
حصرا الفصل ٢١	مستحضرات مستنوعة صالحة للأكل بإستثناء :-	صناعة فيها كل المواد المستعمله مصنفة ضمن البند يختلف عن بند المنتج.		
٢١٠١	مستخلص، عطر و مركز القهوة، أو الشاي او شاي براغوي و مستحضرات أساسها من هذه المنتجات او مع اساس القهوة، الشاي او شاي برجواي، هندباء محمصه وغيرها من بدائل القهوة المحمصه، ومستخلصاتها و عطورها ومركزاتها.	صناعة تكون فيها:- - كل المواد المستخدمة مصنفه ضمن بند يختلف من بند المنتج. - كل الهندباء المستخدمة متحصلة بالكامل.		
٢١٠٣	مرق التوابل وما تعد منه؛ البهارات المختلطه والتوابل المختلطه؛ دقيق الخردل والخردل المعد والمطحون.			

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو	(٤)
	- مرق التوابل وما تعد منه، البهارات المختلطه والتوابل المختلطه.	صناعة تكون فيها:- كل المواد المستعمله مصنفه ضمن البند غير بند المنتج. الا أنه يمكن ان يستخدم دقيق او جريش الخردل او الخردل المعد.		
	- دقيق الخردل وجريش الخردل والخردل المعد .	مصنوع من مواد من اي بلد.		
٢١٠٤ حصرا	الشوربات والمرق وما تعد منه.	تصنع من مواد من اي بلد ما عدا الخضار المعده او المحفوظه في البند رقم (٢٠٠٢) إلى (٢٠٠٥).		
٢١٠٦	مستحضرات الطعام التى لم ترد او تحدد في موضع أخر.	صناعة تكون فيها :- - كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج؛ - قيمة أي من مواد الفصل (١٧) المستعمله لا تتجاوز من ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع.		
الفصل٢٢ حصرا	المشروبات، الكحول والخل باستثناء:	صناعة تكون فيها:- - كل المواد المستعمله مصنفه ضمن البند غير بند المنتج؛ - كل العنب او اي مواد مستخرجه من العنب يجب ان تكون متحصلة بالكامل.		
٢٢٠٢	المياه بما فيها المياه المعدنيه، ماء مهوى، تحتوي سكر مضاف او اي ماده مادة تحليه أخرى مضافه او بنكهة وغيرها من المشروبات غير الكحوليه عدا عصير الفاكهة والخضار بالبند (٢٠٠٩).	صناعة تكون فيها :- - كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند يختلف عن بند المنتج؛ - قيمة أي من مواد الفصل (١٧) المستعمله لا تتجاوز ٣٠% عن سعر المنتج ارض المصنع؛ - اي عصائر فاكهة مستخدمه (ماعدا عصائر الاناناس، الليمون الحامض و الجريبفروت) يجب ان تكون أصلا ذات منشأ.		



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
٢٢٠٨	الكحول العادي (كحول الإثيلين) غير الفاقد لخواصه الطبيعية، بقوة كحولية تقل عن ٨٠%؛ المحاليل الكحولية، الليكور وغيرها من المشروبات الروحية.	يصنع:- - من مواد ليست مصنفة بالبنود ٢٢٠٧ او ٢٢٠٨ - يكون كل العنب فيها او اي مادة مشتقة من العنب متحصلة كليا او إذا كانت كافة المواد الأخرى المستعملة اصلا ذات منشأ، يجوز استعمال عرق لحد اعلى يصل لـ ٥% كما.	
الفصل ٢٣ حصرا	بواقي ولفضلات الصناعية الغذائية علف الحيوانات المعد؛ وبإستثناء:	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٢٣٠١ حصرا	دقيق الحوت؛ الطحين دقيق وحبوب السمك او من المائيات القشرية، اللافقاريات او الرخويات المائية، الاخرى والتي لا تصلح للإستهلاك البشري.	صناعة تكون كافة مواد الفصل ٢ و ٣ المستعملة فيها، متحصلة كليا.	
٢٣٠٣ حصرا	بواقي تصنيع المنشأ من الذرة (بإستثناء الليكر المنقوع المركز)، ذات محتوى بروتيني، محسوبا على المنتج الجاف، وتتجاوز ٤٠% وزنا.	صناعة يتوجب ان تكون الذرة المستعملة فيها متحصلة كليا.	
٢٣٠٦ حصرا	ثوالب الزيت ولفضلات صلبة ناتجة عن إستخراج زيت زيتون وتحوي اكثر من ٣% زيت الزيتون.	صناعة يكون كل الزيتون المستخدم متحصلة كليا.	
٢٣٠٩	مستحضرات من نوع: يستعمل في غذاء الحيوانات	صناعة يتوجب ان تكون فيها: - كافة الحبوب السكر، او دبس السكر، اللحم او الحليب اصلا ذات منشأ - كافة مواد الفصل (٣) المستعملة متحصلة كليا	
الفصل ٢٤ حصرا	التبغ وبدائل التبغ المصنع؛ بإستثناء:	صناعة يتوجب ان تكون كافة مواد الفصل ٢٤ المستعمل فيها متحصلة كليا	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
٢٤٠٢ حصرا	السيجار، سيجار مفتوح الطرفين السيجار والسجائر من تبغ او بدائل التبغ.	صناعة يتوجب ان يكون فيها على الأقل ٧٠% بالوزن من التبغ غير المصنع او فضلات التبغ تحت البند (٢٤٠١) المستعمل اصلا ذات منشأ.	
٢٤٠٢	تبغ التدخين.	صناعة يكون فيها على الأقل ٧٠% بالوزن من التبغ المصنع او لفضلات التبغ تحت البند (٢٤٠١) المستعمل اصلا ذات منشأ.	
الفصل٢٥ حصرا	الملح، السلفر، التراب والحجارة؛ مواد الإلصاق حجر الكلس والإسمنت؛ باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة تحت بند غير بند المنتج.	
٢٥٠٤ حصرا	الغرافيت المتبلور الطبيعي مع محتوى كربوني مخصب (مضافة)؛ نقي مصقول.	تخصيب المحتوى الكربوني، تنقية وصقل الغرافيت المتبلور الخام.	
٢٥١٥ حصرا	الرخام، قطع مجرد بالنشر او خلافه، الى كتل او صفائح تشكل مستطيل (بما في ذلك المربع)، بسماكة لا تتجاوز ٢٥سم.	قطع الرخام بمنشار او غير ذلك (حتى لو سبق قصه) بسماكة لا تتجاوز ٢٥ سم.	
٢٥١٦ حصرا	الجرانيت، الفرفير، البزلت، الحجر الرملي وغيرها من حجر البناء والأثار الفخمة، مجرد قطع بالمنشار او خلافه الى كتل او صفائح ذات شكل مستطيل (بما في ذلك المربعات) بسماكة لا تتجاوز ٢٥ سم.	قطع الرخام او غير ذلك (حتى لو سبق قصه) بسماكة لا تتجاوز ٢٥سم.	
٢٥١٨ حصرا	الدولوميت المتكلس.	تكليس الدولوميت، وليس متكلسا.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٢٥١٩	كربونات المغنيسيوم الطبيعية المسحوقة (كربونات المغنيسيوم المتبلور) في حاويات مغلقة بإحكام، وأكسيد المغنيسيوم، أكان نقيا أم لا، عدا المغنيسيا او المغنيسيا المبلورة بالضغط او الحرارة	تصنع بحيث تكون كافة المواد المستعملة مصنفة تحت بند غير بند المنتج الا أنه يجوز استعمال كربونات المغنيسيوم الطبيعية (مغناسايت)	
٢٥٢٠ حصرا	الجبس المعد خصيصا للأسنان	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٥٠% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٢٥٢٤ حصرا	الياف الإسبستوس الطبيعية	تصنع من مركزات الإسبستوس	
٢٥٢٥	مسحوق الميكا	طحن الميكا مخلفات الميكا	
٢٥٣٠ حصرا	الألوان الأرضية مكلس او مسحوق	تكليس او طحن الألوان الأرضية.	
الفصل ٢٦	المعادن الخام، مخلفات المعادن الخام ورمادها	صناعة تكون كل المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
الفصل ٢٧ حصر	الوقود المعدنية، الزيوت المعدنية ومنتجات التقطير ا المواد القارية (الزفت)، الشمع المعدني بإستثناء:-	صناعة تكون كل المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٢٧٠٧ حصرا	الزيوت التي يتجاوز وزن المكونات العطرية العطرية فيها المكونات غير العطرية، كون الزيوت مشابهة للزيوت المعدنية المستخرجة والتقطير كما في الحرارة بواسطة نار الفحم، ٦٥% منها بالكمية مقطر على حررة لا تتجاوز ٢٥ درجة (بما فيها وقود النفط والبترول) لغايات استعمالها كطاقة او وقود تدفئة	عمليات التكرير و/او طريق او طرق علاج محددة [١] او:- عمليات أخرى تكون كافة المواد المستعملة فيها ضمن بند غير بند المنتج. لكن يمكن إستعمال المواد المصنفة ضمن ذات البند، شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	

(١) أنظر الشروط الخاصة المتعلقة والطرق المحددة الملاحظات التمهيدية ٧/١

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٢٧٠٩ حصرا	النفط الخام المستخرج من المواد القارية عدا الخام؛	تقطير مدمر للمواد القارية	
٢٧١٠ حصرا	زيوت النفط والزيوت المستخرجة من المواد القارية عدا الخام مستحضرات ليست محددة او بتضمنها موقع أخر تحوي بالوزن ٧٠% او أكثر زيوت النفط المستخرجة من المواد القارية، بحيث تكون هذه الزيوت المكون الأساسي لهذه المستحضرات	عمليات التكرير و/او الطرق أو طرق علاج محددة (٢) أو عمليات أخرى تكون كافة المواد المستخدمة فيها تقع ضمن بند خلاف بند المنتج يجوز استعمال مواد مصنفة تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٧١١	غازات النفط وغيرها من الغازات الهيدروكربونية	عمليات التكرير و/ او طريق أو طرق علاج معينة [١] او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة تحت بند غير بند المنتج الا ان المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها. تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٧١٢	ملام البترول (الفازلين) شمع البرافين، شمع البترول، دقيق التبلور، الشمع الفلفطي الهش الشمع المعدني (اوزكيرايت) شمع لضف المتفحم، وغيرها من الشمع المعدني والمنتجات التي يستحصل عليها بالتركيب الإصطناعي او بأي طريقة كانت ملونة ام لا	عمليات التكرير و/او طريق أو طرق علاج معينة [١]. او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج. لكن يجوز استعمال المواد المصنفة تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٧١٣	كوك البترول، قار البترول، وفضلات أخرى من زيت البترول أو الزيوت يحصل عليها من المواد القارية	عمليات التكرير و/او طريق او طرق علاج معينة [١]. او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج لكن يجوز استعمال المواد المصنفة تحت ذات البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٧١٤	القار والإسفلت الطبيعي، طين ورمال قارية وزيتية، صخور اسفلتية	عمليات التكرير و/او طريق أو طرق علاج معينة [١]. او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج، لكن يجوز استعمال المواد المصنفة تحت ذات البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	

(١) أنظر للشروط الخاصة المتعلقة والطرق المحددة الملاحظات التمهيدية ٧/٢
(٢) أنظر للشروط الخاصة المتعلقة والطرق المحددة الملاحظات التمهيدية ٧/١



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٢٧١٥	خليط الغاز اساسه الإسفلت او الغاز الطبيعيين، قار البترول القطر الزفتي المعدني (مثال الاصماغ الغازية والمخللة)	عمليات للتكرير و/او طريق أو طرق علاج معينة [١]. او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج ، لكن يجوز استعمال المواد تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها من سعر ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
الفصل ٢٨	كيماويات غير عضوية، مركبات عضوية من المعادن النفيسة، ومن المعادن الأرضية ومن العناصر المشعة، من النظائر: بإستثناء	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة فيها ضمن بند خلاف بند المنتج. لكن يجوز استعمال منتجات قيمتها ٢٠% من قيمة المنتج أرض المصنع ،	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع
٢٨٠٥ حصرا	المسكمتال	يصنع بالمعالجة الإلكترونية او الحرارية، التي يكون قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٨١١ حصرا	ثالث اكسيد الكبريت	يصنع من ثاني اكسيد الكبريت	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٢٨٣٣	كبريتات الألمنيوم	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٢٨٤٠	فوق بورات الصوديوم	يصنع من خماسي هيدرو ثلاثي بورات الصوديوم	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

(١) أنظر الشروط الخاصة المتعلقة والطرق المحددة الملاحظات التمهيدية ٧/١ و ٧/٣

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ٢٩ حصرا	الكيماويات العضوية بإستثناء	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها ضمن بند خلاف بند المنتج لكن يجوز إستعمال منتجات ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من قيمة المنتج ارض المصنع.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٢٩٠١	الهيدروكربونات اللاحلقية تستعمل كطاقة او وقود تدفئة	عمليات التكرير و/او اي طريق أو طرق علاج معينة [١]. او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج، لكن يجوز استعمال المواد المصنفة تحت ذات البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٢٩٠٢	الحلقيات (عدا البنزين، التوسودين، الزايلينات والتي تستعمل بالطاقة او وقود تدفئة.	عمليات التكرير و/او طريق او طرق علاج أو عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستعملة ضمن بند غير بند المنتج ، لكن يجوز إستعمال المواد المصنفة تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتا ٥٠% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٢٩٠٥ حصرا	الكحولات المعدنية وكحول هذا البند الكحول الإثيلي	تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك اي مادة من البند رقم ٢٩٠٥ لكن يمكن إستعمال الكحولات المعدنية من هذا البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

(١) أنظر الشروط الخاصة المتعلقة و"الطرق المحددة" الملاحظات التمهيدية ٧/١ و ٧/٣

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٢٩١٥	احماض لحادي الكربون اللاحلقية المشبعة، وأنهيدريتا (كبريتات الكالسيوم اللامائية)، لظائر الهالوجين والبروكسيدات واحماض البروكسيدات، ومشتقاتها المعالجة بالهلجنة، والسلفونات والمنترجة والمنترتة.	يصنع من مواد أي من البنود انما قيمة كالة المواد من البنوك رقم ٢٩١٩ المستعملة لن تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	يصنع بحيث كون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع
٢٩٣٢ حصرا	- الأثير الداخلي ومشتقاته المعالجة بالهيجنة السلطونية المنترجة والمنترتة	يصنع من مواد من اي بند لكن قيمة كالة المواد من البنوك رقم ٢٩٠٩ المستعملة لن تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
	-استيال حلقي ونصف حلقي داخلي ومشتقاته المعالجة السلفونية المنترجة والمنترتة	يصنع من مواد من أي بند	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٢٩٣٣	المركبات الحلقية غير المتجانسة مع متاير الكحول النتيروجيني فقط تكون قيمة	تصنع من مواد أي بند لكن لا يجوز ان تتجاوز قيمة مواد البندين ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣ ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	يصنع بحيث كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع
٢٩٣٤	الأحماض والأملاح النووية، وغيرها من المركبات الحلقية غير المتجانسة	تصنع من مواد أي بند لكن لا يجوز ان تتجاوز قيمة مواد البندين ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣ و ٢٩٤٣ ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	يصنع بحيث كافة المواد لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع
الفصل ٣٠ حصرا	المنتجات الصيدلانية	صناعة تكون المواد المستعملة فيها مصنفة في بند غير بند المنتج ، لكن يجوز استعمال مواد مصنفة تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	(٣)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٤)
٣٠٠٢	الدم البشري، دم الحيوانات المعد لغايات علاجية او وقائية او التشميص، الأمصال المضادة، وغيرها ن جزيئات الدم، ومنتجات المناعة، سواء حصل عليها بطرق العمليات البوتقنية ام لا؛ اللاكسينات (المطاعيم) السموم، زراعة الكائنات الحية المجهرية (عدا الخميرة) ومنتجات مشابهة.		صناعة تكون فيها المواد المستعملة مصنفة في بند خلاف ذلك العائد للمنتج لكن يمكن استعمال مواد مصنفة تحت ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع
	- منتجات تتألف من جزئين او اكثر والتي تم مزجها لغايات علاجية او وقائية او منتجات غير مخلوجة لغايات علاجية او وقائية، او منتجات غير مخلوجة لهذه الإستعمالات، وتعرض كجرعات معيرة، او باشكال او علب لغايات البيع بالمفرق		تصنع من مواد من اي بند لما في ذلك مواد البند ٣٠٠٢ يمكن كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع
	- غيرها		
	- الدم البشري		تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك مواد البند ٣٠٠٢ يجوز كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع
	- دم الحيوانات معد لغايات علاجية او وقائية٣٠٠٢		تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك مواد البند يمكن كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.
	- جزيئات الدم غير الأمصال المضادة وقائية٣٠٠٢		تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك مواد البند يمكن كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.
	- الهيموجلوبين، جلوبيولات الدم والمصل وقائية٣٠٠٢		تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك مواد البند يمكن كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.
	- غيرها وقائية٣٠٠٢		تصنع من مواد من اي بند بما في ذلك مواد البند يمكن كذلك استعمال مواد من هذا الوصف شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.
٣٠٠٣ و ٣٠٠٤	الأدوية (بإستثناء بضائع ٣٠٠٢، ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) يحصل عليها من الأميكاسين من البند ٢٩٤١		صناعة تكون بها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج، لكن يمكن استعمال مواد البندين ٣٠٠٣ و ٣٠٠٤ شريطة الا تتجاوز قيمتها مجتمعة ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع
	غيرها		صناعة: - تكون بها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج، لكن يمكن إستعمال مواد البندين ٣٠٠٣ او ٣٠٠٤ شريطة الا تتجاوز قيمتها مجتمعة ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع - القيمة لكل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ٣١ حصرا	الاسمدة باستثناء الأدوية (باستثناء بضائع البنود ٣٠٠٢، ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) يحصل عليها من الاميكاسين من البند ٢٩٤١ لكن يمكن إستعمال مواد مصنفة ضمن نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.		
٣١٠٥ حصرا	الأسمدة المعدنية او الكيماوية تحتوي على عنصرين او ثلاثة من عناصر الأسمدة النيتروجين، الفوسفور والبوتاس، بضائع هذا الفصل بصورة حبوب او بصورة مشابهة او في باكيتات وزنها الإجمالي لا يتجاوز ١٠ كغم باستثناء: نيترات البوتاسيوم نيترات البوتاسيوم سيناميد الكالسيوم كبريتات مغنيسيوم البوتاس	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة في بند خلاف ذلك العائد للمنتج لكن يمكن إستعمال مواد مصنفة بذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
الفصل ٣٢ حصرا	مستخلصات الدباغة او الصباغة، احماض التنيك ومشتقاتها، الأصباغ، الخضاب وغيرها من مواد التلوين، الدهانات والورنيشات المعاجين وغيرها من الأصباغ الحبر، باستثناء:		
٣٢٠١	حوامض التنيك وأملاحها، الأثير الإستير ومشتقات أخرى	تصنع من مستخلصات التنيك اساسها الخضراوات	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٣٢٠٥	أصباغ الألوان؛ مستحضرات كما هي محددة في الملاحظة (٣) لهذا الفصل اساسها أصباغ الألوان (١)	تصنع من مواد أي بند باستثناء البنود رقم ٣٢٠٢، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥ لكن يجوز استعمال مواد من البند ٣٢٠٥ شرط ألا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٣٣ حصرا	الزيوت العطرية والراتنجات، مستحضرات العطور، ادوات التجميل او الزينة باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة في بند خلاف ذلك العائد للمنتج لكن يمكن إستعمال مواد مصنفة بذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

(١) تقول الملاحظة (٣) في الفصل ٣٢ أن هذه التحضيرات هي من النوع الذي يستعمل لتلوين أية مادة أو تستخدم كالمكون في صياغة المستحضرات الملونة، شريطة أن لا تكون مصنفة تحت عنوان آخر في الفصل ٣٢

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٣٣٠١	الزيوت العطرية (تربينية، هيدروكربونية متطايرة ام لا) بما فيها المتكثفة والصرفة، الراتنجات، راتنجات حامض الزيتيك المشتعلة، كتل الزيوت العطرية في الدهون في الزيوت الثابتة، في الشمع او ما يشابهها، والتي يحصل عليها بنقع الزهر او القطرية بالنقع، المنتجات الجانبية من التربينات بواسطة ازالة تربينات الزيوت العطرية، المقطرات والمحاليل المائية للزيوت العطرية.	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة من مواد من اي بند بما في ذلك "مجموعة" (١) مختلفة تحت هذا البند لكن يجوز استعمال مواد ذات المجموعة شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
الفصل ٣٤	الصابون مستحضرات التشحيم، التزييت الشمع الصناعي، الشمع المعد، مستحضرات التلميع والجلي، الشموع والأصناف المشابهة، معاجين التشكيل، الشمع الخاص بالإسنان ومستحضرات اساسها الجبس باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة في بند خلاف ذلك العائد للمنتج لكن يمكن إستعمال مواد مصنفة بذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

(١) "المجموعة" تعتبر أي جزء من العنوان ، التي تفصلها اشارة الفاصلة المنقوطة (؛) عما عداها.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
حصرا ٣٤٠٣	مستحضرات تزييت تحتوي على زيوت البترول او زيوت يحصل عليها من معادن بتيومينيه (قاريه) ، بشرط ان تمثل أقل من ٧٠% من الوزن.	عمليات التكرير و/او واحده او أكثر عمليات محدده (١) او عمليات أخرى تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير بند منتج. ولكن يمكن إستعمال، مواد مصنفة ضمن نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع .	
٣٤٠٤	الشموع الإصطناعيه والشموع المعالجه :		
	- تحتوي على عنصر اساسي من البارافين، شموع البترول، شموع يحصل عليها من معادن بتيومينية (قاريه) شمع (قلطي) هش او شمع حرشفي.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير بند منتج. ولكن يمكن إستعمال، مواد مصنفة ضمن نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع .	
	- غيرها	مصنوع من مواد من أي بلد ماعدا:- - زيوت مهدرجه تأخذ صفة الشموع في البند رقم ١٥١٦. - أحماض دهنيه غير معروفه كيمائيا او كحول دهنيه صناعيه تأخذ خصائص الشموع في البند رقم ٣٨٢٣. - مواد في البند رقم ٣٤٠٤. لكي يمكن إستعمال، هذه المواد يمكن إستخدامها شرط الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع .	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنـــع.

(١) انظر الشروط الخاصة المتعلقة والطرق المحددة "الملاحظات التمهيدية ١/٧ و ٣/٧

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
حصرا الفصل ٣٥	مواد زلاليه، نشويات محسنه مواد غرويه؛ أنزيمات؛ باستثناء	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. ولكن يمكن إستعمال مواد مصنفه ضمن نفس البند شريطة ان قيمتها الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كـــل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠ % من سعر المنتج أرض المصنع.
٣٥٠٥	الدكسترين (ماده صمغيه تستخرج من النشا) ومواد نشويه مختلفه أخرى (على سبيل المثال، نشويات ما قبل الجلتنه او نشويات مؤسترة) مواد غرويه عنصرها الأساسي النشا، او الدكسترين او نشويات أخرى مختلفه:		
	- أثيرات النشا واستيرات (ملح عضوي) النشا.	تصنع من مواد من اي بلد، بما فيها مواد أخرى من بلد رقم ٣٥٠٥.	صناعه تكون فيها قيمة كـــل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
	- غيرها	مصنوع من مواد من أي بلد، ما عدا تلك في البند رقم ١١٠٨.	صناعه تكون فيها قيمة كـــل المواد المستخدمه لا تتجاوز المستخدمه لا تتجاوز المنتج ارض المصنع.
حصرا ٣٥٠٧	انزيمات معده لم ترد او تحدد في موضع أخر .	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز من ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	...
الفصل ٣٦	مواد متفجره، المنتجات الناريه، أعواد الثقاب، خليط البيروفليت، بعض المستحضرات القـابلـــه للإحتراق.	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير من ذلك في بند المنتج. لكن يمكن إستعمال، المواد المصنفه ضمن نفس البند يمكن إستخدامها بشرط ان قيمتها لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعه تكون فيها قيمة كل المـــواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠ % من سعر المنتج ارض المـصنـع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
حصرا الفصل ٣٧	سلع التصوير او التصوير السينمائي؛ باستثناء:-	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمه مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. لكن يمكن إستعمال مواد مصنفه ضمن نفس البنـد شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المـصنـع.
٣٧٠١	صفائح او أغشية مسطحه للتصوير، حساسه غير مكشوفه، من اي ماده خلاف الورق، الورق المقوى او النسيج؛ أغشيه مسطحه مطبوعه جاهزه، ذات حساسيه، غير مكشوفه، سواء في علب أم لا:		
	- أغشيه مطبوعه جاهزه للتصـوير الملون، في علب.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن بند غير بند رقم ٣٧٠١ او ٣٧٠٢،لكن يمكن إستخدام مواد من البند رقم ٣٧٠٢ شريطة الا تتجاوز قيمتها ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
	- غيرها	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن بند غير بند رقم ٣٧٠١ او ٣٧٠٢ . لكن يمكن إستعمال مواد من البند رقم ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع .	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠ % من سعر المنتج أرض المصنع.
٣٧٠٢	أغشية (أفلام) للتصوير ملفوفه، ذات حساسيه، غير مكشوفه، من اي مواد غير عن الورق، الورق المقوى او النسيج، أغشـيه مطبوعه جاهزه ملفوفة، ذات حساسيه، غير مكشوفه.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن بند غير عن البنود رقم ٣٧٠١ او ٣٧٠٢ .	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠%من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٣٧٠٤	صفائح التصوير، ورق الأغشيه الفيلم،الورق المقوى والنسيج، مكشوفه لكن غير مظهره.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير عن البند رقم ٣٧٠١الى ٣٧٠٤.	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠%من سعر المنتج أرض المصنع.
حصرا الفصل ٣٨	منتجات كيميائيه متنوعه؛ باستثناء :-	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير عن ذلك البند في المنتج.لكن يمكن إستعمال مواد مصنفه ضمن نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع .
حصرا ٣٨٠١	- غرافيت (كربون أسود) شبه غروي ومعلق في الزيت وغرافيت شبه غروي؛ عجينه من الكربون للأكترود (القطب الكهربائي) .	صناعه تكون فيها قيمةكافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
	- غرافيت بشكل معجون، يكون خليطا من أكثر من ٣٠% بالوزن من غرافيت مع زيوت معدنيه.	صناعه تكون فيها قيمة كافة مواد في بند رقم ٣٤٠٣ المستخدمه لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المـواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠%من سعر المنتج أرض المصنع.
حصرا ٣٨٠٣	زيت الصنوبر المكرر	تكرير لزيت صنوبر الخام	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
حصرا ٣٨٠٥	كحول كبريتات التربنتين، مصفى.	يصفى بالتطير او تكرير كحول كبريتات التربنتين الخام.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
حصرا ٣٨٠٦	أحماض الأستر	تصنع من حوامض الراتنج	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
حصرا ٣٨٠٧	الخشب المطلي بالزفت (الخشب المقطرن بالزفت)	التقطير الخشب المقطرن	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٣٨٠٨	مبيدات الحشرات، مبيدات القوارض، مبيد الفطريات، مبيد مقتات الأعشاب منتجات مقاومة التبرعم ومنظمات لنمو النبات، مبيد للجراثيم (مطهر) ومنتجات مشابهة، توضع في أشكال او تعلب لبيع الجمله او مستحضرات او مواد (على سبيل المثال، وحدات الكبريت المعالج، الفتيل والشموع، وورق الذباب (ورق مصمغ لقتل الذباب)	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨٠٩	عوامل الطلي، ناقلة الصباغ لتعجيل الصباغه او تصليح الصباغ و مستحضـــرات ومنتجات أخرى (على سبيل المثال، ملاط ومثبتات الصبغة) من نوع الذي يستخدم في النسيج، الورق، الجلود او صناعات مثلها، ولم ترد او تحدد في اي موضع آخر.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١٠	الحمام الحمضي (التنظيف الكيميائي) لسطوح المعدن؛ الصهور (صهر المعادن) وأية مستحضرات إضافيه أخرى للحام والتحبيس (جعله نحاسيا) او لحم بالنحاس المساحيق والمعاجين المكونه من معدن ومواد أخرى؛ مستحضرات لنوع يستعمل كلب او طبقه خارجيه للحامات القطب الكهربائي او التضبيب المعدني.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١١	مستحضرات مانع الخبط موانع التأكسد، موانع التصمغ، محسنات اللزوجة، مستحضرات مقاومة التأكل و تحضيرات أخرى المواد المضافه للزيوت المعدنيه (تشمل الغازولين او البنزين) او للسوائل الاخرى المستخدمه لنفس الغايه كالزيوت المعدنية.		
	- مواد مضافه معدة لزيوت التربنتين زيوت البترول او زيوت استخرجت من المعادن البتيومينية (القارية).	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد في البند رقم ٣٨١١ المستخدمه لا تتجاوز من سعر ارض المصنع المنتج.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	- غيرها	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	
٣٨١٢	مسارعات المطاط المعد؛ مركبات ملدنه للمطاط او البلاستيك، لم ترد او تحدد في موضع آخر؛ مستحضرات مقاومة التأكسد، وموازنات المركبات الأخرى للمطاط او البلاستيك.	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١٣	مستحضرات وشاحنات، لطفايات الحريق، قنابل مشحونه لإطفاء الحريق.	صناعه تكون فيها قيمةكافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١٤	مركب عضوى المذيبات، ومخففات وهو (سائل طيار مرقق للدهان)، لم ترد او تحدد في موضع آخر؛ الدهانات المعده او مزيلات الطلاء.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١٨	عناصر كيميائية مطليه للإستعمالات الإلكترونيه، في شكل إسطوانة، رقائق أشكال مشابهة؛ مركبات كيميائية مطلية للإستعمالات الإلكترونيه.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨١٩	سوائل الفرملة الهيدروليكيه وسوائل معدة أخرى للنقل الهيدروليكي، لا تحتوي او تحتوي أقل من ٧٠% بالوزن من زيوت البترول او زيوت مستخرجه من معادن بيتيومونية .	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨٢٠	مستحضرات تقاوم التجمد و سوائل معدة لإزالة الجليد.	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٣٨٢٢	مفاعلات تشخيصية او مخبرية على مسند و مستحضرات لمفاعلات تشخيصية او مخبريه سواء مسند ام لا، خلاف تلك الوارد بالبنود رقم ٣٠٠٢ او ٣٠٠٦ .	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٣٨٢٣	حوامض صناعيه دهنيه احادي الكاربوكسليك؛ زيوت الحوامض من التكرير؛ الكحول الدهنيه الصناعية.		
	-حوامض صناعيه دهنيه احادي الكاربوكسليك صناعيه، زيوت حامضيه من التكرير.	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير عن ذلك في بلد المنتج.	
	- كحول دهنيه صناعيه.	تصنع من مواد من أي بلد شاملا مواد أخرى في البند رقم ٣٨٢٣ .	
٣٨٢٤	روابط معده لقوالب وقلوب المسابك؛ منتجات كيميائية ومستحضرات من الصناعات الكيميائيه او المتحده معها (تشمل تلك المؤلفه من خليط منتجات طبيعية)، لم ترد او تحدد في اي موضع آخر؛ منتجات من الصناعات الكيميائية او المتحده، لم ترد او تحدد في موضع آخر؛		
	- التالي من هذا البند:- الزفت او الإسمنت المعد لسبك سطح الأرض او قلبها، اساسها منتجات راتنجي الطبيعية.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمه مصنفه ضمن البند غير بند المنتج . الا أنه ذلك، يمكن إستخدام المواد المصنفه ضمن نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
	الحوامض النفثينية،القابله للذوبان بالماء، إسترتها.		
	السوربيتول خلاف ذلك في الموارد في البند رقم ٢٩٠٥ .		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
	سلفونات (البترول، باستثناء سلفونات البترول من الفلزات القلوية، من الأمليوم او من الأيثانولاين؛ حوامض ثيو السلفون من الزيوت التي نحصل عليها من المعادن البيتيومينية، وأملاحها.		
	مبادلات الأيونات.		
	مستأصلات للصمامات المفرغة. (مزيلات بقايا الغاز)		
	اكسيد الحديد القلوي لتنقية الغاز .		
	محلول غاز النشادر المقطر والأكسيد المتنفذ الناتج من تنقية غاز الفحم.		
	حوامض كبريت الأنالايت(صخر ناري) املاحها غير قابلة للذوبان بالماء وأملاحها العضويه (استراتها)		
	الزيت الكحولي وزيت العظام.		
	خليط أملاح تحتوي انيونات مختلفة		
	معاجين النسخ بأساس جيلاتيني، سواء على خلفية ورقة او قماش.		
	- غيرها	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٣٩٠١ الى ٣٩١٥	البلاستيك في أشكال أوليه، نفاية، تقشير ولفات، من البلاستيك، باستثناء البند رقم حصرا ٣٩٠٧ و ٣٩١٢ التي تحكمها القواعد المدرجة في أدناه:-		
	- إضافة منتجات بلمرة متجانسة بشكل فيها مركب كيماوي مستقل اكثر من ٩٩ بالوزن من اجمالي محتوى البوليمر	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز من ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع - قيمة أي من مواد الفصل ٣٩ المستخدمة لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع. (١)	صناعه تكون فيها قيمة كافة المواد المستخدمه لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
	- غيرها.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد للفصل ٣٩ المستخدمه لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.(١)	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٢٥% من سعر أرض المنتج المصنع
حصرا ٣٠٩٧	البلمره المشتركة، مصنوع من الكربونات المتعددة وبلمرة مشتركة من استيرين الأكرايلك المتفرد - البيوتادين	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمه مصنفة ضمن بند غير بند المنتج لكن يجوز استعمال مواد مصنفة ضمن ذات البند شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع. (١)	
	- البوليستر	صناعه تكون فيها قيمة اي من مواد الفصل ٣٩ المستخدمة لا تتجاوز عن ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع و/ او يصنع من كربونات متعددة من رباعي البرومين - (بيسفينول إيه)	
٣٩١٢	السليلوز ومشتقاته الكيميائية في أشكال أولية ولم ترد وتحدد في موضع آخر	صناعه تكون فيها قيمة اي من المواد المصنفة في نفس البند حيث ان المنتج لا تتجاوز عن ٢٠% عن سعر المنتج أرض المصنع	

(١) في حالة المنتجات المؤلفه من مواد مصنفه تحت كل من البنود ٣٩٠١ الى ٣٩٠٦ من جهة واحده، وضمن البنود ٣٩٠٧ الى ٣٩٨١ من جهة أخرى، فالمنع يطبق فقط على تلك المجموعه من المواد التي يسود وزنها في المنتج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
٣٩١٦ الى ٣٩٢٢	شبه منتجات وسلع بلاستيكية؛ باستثناء البنود ٣٩١٦ حصرا، ٣٩١٧ حصرا ٣٩٢٠ حصرا و ٣٩٢١ حصرا، حيث ادرجت ادناه القواعد التي تخصصها		
	- منتجات مسطحة، معالجة الى حد أكثر من فقط عمل سطحي او قطعت الى أشكال غير عن الأشكال المستطيلة (وتشمل المربع)، منتجات أخرى عملت الى حد أكثر من فقط عمل سطحي. او تقطيعها الى أشكال خلال الأشكال المستطيلة (بما في ذلك المربعة)؛ تتعدى تلك المعالج سطحها فقط	صناعه تكون فيها قيمة اي من مواد في الفصل ٣٩ المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمه لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
	- غيرها - منتجات بلمره متجانسة بالجمع يسهم فيها مركب كيماوي مستقل (غير متبلمر) بأكثر من ٩٩% بالوزن من مجموع محتوى البوليمر	صناعة تكون فيها: - قيمة اي من المواد المستخدمة لا تتجاوز عن ٥٠% عن سعر أرض المصنع للمنتج - قيمة اي من مواد الفصل ٣٩ المستخدمة لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع (١)	صناعة تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
	غيرها	صناعه تكون فيها قيمة اي من مواد الفصل ٣٩ المستخدمة لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعة تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
٣٩١٦ حصرا و ٣٩١٧ حصرا	أشكال وأنابيب جانبية	صناعة تكون فيها: - قيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج. - القيمة لأي من المواد مصنفة ضمن نفس البند حيث ان المنتج لا تتجاوز ٢٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	صناعة تكون فيها قيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.
٣٩٢٠ حصرا	- صفائح او أفلام أيونية	مصنوع من شبه أملاح ملونة؛ بالحرارة وهو بوليمر مشترك من الإثيلين وحامض الأكرايلك المعدني بمعادلة جزئيا بواسطة المعادن الأيونية، بشكل رئيسي زنك وصوديوم.	
	- صفائح من السليلوز المتجدد المتعدد الأميد او البولي ثاين.	صناعه تكون فيها قيمة أي من مواد المصنفة في نفس بند المنتج لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع	

في حالة المنتجات المؤلفه من مواد مصنفه تحت كل من البنود ٣٩٠١ الى ٣٩٠٦ من جهة واحدة، وضمن البنود ٣٩٠٧ الى ٣٩٨١ من جهة أخرى، فالمنع يطبق فقط على تلك المجموعه من المواد التي يسود وزنها في المنتج.



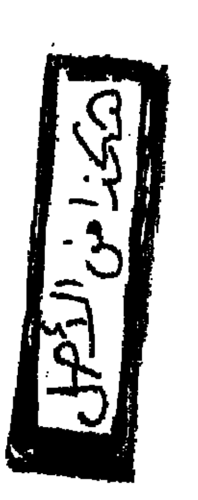
رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو	(٤)
٣٩٢١ حصرا	رقائق بلاستيكيه معدنيه	مصنوع من رقائق بوليستر ذات شفافيه عاليه، كثافة تقل عن ٢٣ ميكرون (١)		صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع .
٣٩٢٢ الى ٣٩٢٦	سلع بلاستيكيه	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.		
الفصل ٤٠ حصرا	المطاط والسلعة المشابهة؛ باستثناء:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة في بند غير بند المنتج.		
٤٠٠١ حصرا	ألواح من صفائح المتكرش الرقيقه للأحذية.	تصفيح رقائق لألواح المطاط الطبيعي.		
٤٠٠٥	مطاط مركب، غير معالج بالتصليد بأشكال اولية او بصفائح، ألواح أو شرائط.	صناعه تكون فيها قيمة كل المواد المستعملة ما عدا المطاط الطبيعي، لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.		
٤٠١٢	إطارات ضغط هوائي مطاطية، سطحها الخارجي مجدد او مستعمله؛ إطارات صلبة او لينة، غيارات السطح الخارجي للإطارات، و رفارف إطارات من المطاط قابلة للتبادل.			
	- إطارات ضغط هوائي مطاطيه لينة او صلبة سطحها الخارجي مجدد	تجديد سطح الإطارات المستعمله.		
	- غيرها	يصنع من مواد من اي بند، ما عدا البند رقم ٤٠١١ أو ٤٠١٢.		
حصرا ٤٠١٧	أصناف من المطاط الصلب/ الصلد.	تصنع من المطاط الصلب / الصلد.		
حصرا الفصل ٤١	جلود غير مدبوغه (خام)، وأغشيه، خلاف جلود الفراء، وجلود مدبوغه باستثناء:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة بند غير بند المنتج.		

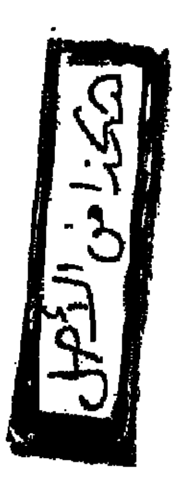
(١) تعبير الرقائق البلاستيكية الشفافة العالية: رقائق يكون فيها التعتيم البصري فيها وفق معيار الجمعية الأمريكية للفحص والمواد د ١٠٠٣ / ١٦ المقاس بمقياس جاردنر للوميض (اي معامل الوميض يقل عن ٢%).

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو	(٤)
٤١٠٢ حصرا	جلد غير مدبوغ خروف او حمل، بدون الصوف .	نزع الصوف عن جلد الخروف او الحمل، بوجود الصوف عليه.		
٤١٠٤ الى ٤١٠٧	الجلد المدبوغ، بدون صوف او الشعر، خلاف جلد البنود ٤١٠٨ او ٤١٠٩	إعادة دبغ الجلود المدبوغة مسبقا. او صناعة تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة ضمن البند غير بند المنتج.		
٤١٠٩	الجلد المدبوغ اللماع (الصقيل) والجلد المدبوغ اللماع المصفح، والجلد المدبوغ المعدني.	يصنع من الجلد المدبوغ من البنود ٤١٠٤ الى ٤١٠٧ شريطة الا تتجاوز قيمتها ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع .		
الفصل ٤٢	مواد من الجلد ؛ السروج و عدة الفرس؛ مستلزمات السفر، حقائب اليد وأوعية مشابهه؛ سلع من احشاء الحيوان (خلاف شرانق دودة الحرير) .	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن البند غير بند المنتج.		
الفصل ٤٣ حصرا	الفرو الأصلي والفرو التقليد؛ ومصنوعاته؛ باستثناء:	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج.		
٤٣٠٢ حصرا	جلد الفرو المدبوغ، المكسو، المجمع: - صفائح، طبقات وأشكال مشابهة - أشياء أخرى	تبيض او صبغ بالإضافة الى تقليم وتجميع جلود الفرو المدبوغ او المكسو بلا تجميع مصنوع من جلد الفرو المدبوغ او المكسو غير مركب.		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٤٣٠٣	أصناف من الكساء، إكسسوارات الملابس وأصناف أخرى من جلد الفرو.	مصنوع من جلد الفرو المدبوغ او المكسو بدون تجميع من البند رقم ٤٣٠٢	
الفصل ٤٤ حصرا	الخشب وأصناف الخشب؛ الخشب الفحمي؛ باستثناء:	صناعه تكون فيها كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٤٤٠٣ حصرا	الخشب المسطح الخشن	مصنوع من الخشب الخشن، سواء بدون لحاء اومجزد بقطع تخشيبي تحضيري مجردة من اللحاء.	
٤٤٠٧ حصرا	الخشب المسنن او رقائقات بالطول، متقطعة او مقشرة من كثافة لا تتجاوز ٦ ملمتر أملس يصقل بالرمل او بلصل بالأصابع.	يملس، يصقل بالرمْل او يلصل بالأصابع	
٤٤٠٨ حصرا	صفائح من قشرة الخشب(الفنير) وصفائح للخشب الرقائقي من كثافة لا تتجاوز من ٦ ملم، موصول بالجدل، و غيره من الخشب المنشور بشكل طولي او متشور، بسماكه لا تتجاوز ٦ ملم مملس، مصقول او ملصول بالأصابع.	الفصل بالجدل بين لوحي خشب، التمليس، المصقل بالرمل او الوصل بالأصابع	
٤٤٠٩ حصرا	خشب بشكل باستمرار من جهه اي من حوافه او واجهته، سواء كان ام لا مجلسا او مصقولا. بالرمل او ملصولا بالأصابع او : - مصقول بالرمل او ملصول بالأصابع -التحزيز والقولبة.	المصقل بالرمل او بالأصابع تحويل على شكل التحزيز او القولبة.	
٤٤١٠ الى ٤٤١٣ حصرا	التحزيزو القولبة، يشمل الحواف المقولبه والواح خشبيةمقولبه أخرى (طوق خشبي يفصل بين جدران الغرفة وأرضيتها)		
٤٤١٥ حصرا	صناديق التعبئة، علب، صناديق شحن براميل، وصناديق أخرى من الخشب	مصنوع من الواح خشبية غير مقطعه بالقياس.	
٤٤١٦ حصرا	اوعيه، براميل، أحواض (غيرها من منتجات صانعي براميل الخشب، وقطعها جميعها من الخشب	مصنوع من ضلوع البرميل المشتوكة، لم يعالج اكثر من نشر في أول وثاني سطحين اساسيين	
٤٤١٨ حصرا	- مصنوعات خشبيه للبنائين والنجارين - التحزيز والقولبة	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بلد المنتج، ومع ذلك، يمكن إستعمال الواح خشبية مسامية، الواح خشبية صغيرة (غابوريه)، كذلك يمكن استعمال الغلق، تحزيز او قولبة.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٤٤٢١ حصرا	غلق متوائمة اوتاد خشبيه او مسامير للأحذيه.	تصنع من الخشب من اي بلد باستثناء الخشب المسحوب في البند ٤٤٠٩.	
حصرا الفصل٤٥	الفلين وسلع الفلين؛ باستثناء	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بلد غير بلد المنتج.	
٤٥٠٣	سلع من الفلين الطبيعي	مصنوع من فلين البند رقم ٤٥٠١.	
الفصل ٤٦	مصنوعات القش،من ورق مصنوع من الخشب او مواد طي (جدل)، أخرى؛ حرفة صناعة السلال و الشريج	صناعه تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج.	
الفصل ٤٧	لب الخشب او غيرها من لب مواد السليلوز الليفي المسترد من الورق، (الفضلات والسكراب) او الورق	صناعة تكون فيها كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج.	
الفصل ٤٨ حصرا	الورق والورق المقوى؛ سلع من لب الورق، من الورق او من غير بلد المنتج. الورق المقوى باستثناء:	صناعة تكون فيها كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بلد	
٤٨١١ حصرا	الورق والورق المقوى، المسطر، مبطن، ومربع فقط	مصنوع من مواد صنع الورق في الفصل ٤٧	
٤٨١٦	ورق الكربون، الورق المكربن الذاتي، وغيرها من اوراق نقل والنسخ (غير تلك التيفي البند رقم ٤٨٠٩) الناسخة بالروسم وصفائح للطباعة بطريقة الأوفست من الورق، سواء وضعت في صناديق ام لا.	مصنوع من مواد صنع الورق في الفصل ٤٧	
٤٨١٧	المغلفات ، كروت الرسائل، بطاقات بريدية عاديه وكرتات المراسله من الورق او الورق المقوى؛ صناديق، أكياس، محافظ للجيب والكتابة، خلاصات من الورق والورق المقوى، يحتوي على مجموعة متنوعة من الورق المروس.	صناعه تكون فيها:- - كل المواد المستعملة مصنفة ضمن البلد غير عن ذلك في بلد المنتج. - قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	





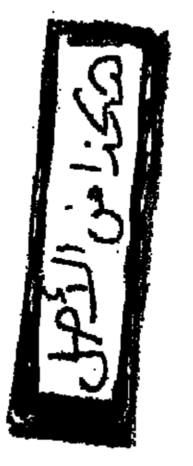
رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	(٤)
٤٨١٨ حصرا	ورق المرحاض	يصنع من مواد صنع الورق في الفصل ٤٧	
٤٨١٩ حصرا	الكرتونات، الصناديق، علب، حقائب حقائب وحاويات تعبئة أخرى، من الورق، الورق المقوى، حشوه السليلوز او نسيج الياف السليلوز	صناعه تكون فيها : - كل المواد المستعملة مصنفة ضمن البند بند المنتج. - القيمة لكل المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من السعر المنتج ارض المصنع .	
٤٨٢٠ حصرا	دفاتر الرسائل	صناعه تكون فيها القيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع .	
٤٨٢٣ حصرا	غيرها من الورق، الورق المقوى حشوة السليلوز ونسيج الياف السليلوز مقطعة الى أحجام او اشكال.	تصنع من مواد صنع الورق من الفصل ٤٧	
الفصل ٤٩ حصرا	الكتب المطبوعة، الجرائد، الصور وغيرها من منتجات صناعة المطبوعات؛ المخطوطات اليدوية، المطبوع على الآلة الكاتبة والخرائط، باستثناء:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٤٩٠٩	البطاقات البريدية المطبوعة او المزينة البطاقات التي تتضمن تحيات شخصيه، رسائل او إعلانات سواء كانت مزينة ام لا ، مع او بدون مغلفات او زركشات.	تصنع من مواد غير مصنفة ضمن البند ٤٩٠٩ او ٤٩١١.	
٤٩١٠	الرزنامات من اي نوع، المطبوعة، بما فيها رزنامة على شكل مجموعه: قابله للتبديل قائمه على قاعده ليست من الورق او الورق المقوى.	صناعه تكون فيها : - كل المواد المستخدمة مصنفة بند يختلف عن في بند المنتج - قيمة كل المواد المستخدمة لا تتجاوز ٥٠% من سعر ارض المصنع للمنتج.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
	غيرها	تصنع من مواد غير مصنفة في البند رقم ٤٩٠٩ او ٤٩١١	
الفصل ٥٠ حصرا	الحرير ، باستثناء:	صناعه تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة ضمن البند غير بند المنتج.	
٥٠٠٣ حصرا	نفايات الحرير (يتضمن الشرنقات غير صالحه للف، نفايات الغزل (ومزوله مجروشه) ممشطة او مسرحة.	تسريح او تمشيط لنفايات الحرير	
٥٠٠٤ الى ٥٠٠٦ حصرا	غزل الحرير وغزل مغزول من نفايات الحرير	تصنع من[1] : - الحرير الخام او نفاية الحرير مسرحة او ممشطة او معده بطريقة أخرى للغزل؛ - مواد الكيماوية او لب النسيج - مواد صنع الورق.	
٥٠٠٧	أقمشة مغزوله من الحرير او نفايات الحرير - تشمل خيوط المطاط - أشياء أخرى	تصنع من غزل احادي. مصنوعة من :- - غزل ليف جوز الهند. - الالياف الطبيعية. - نسج تيلة القطن من صنع الإنسان. غير مسرح او ممشط او مجهز بطريقة أخرى للغزل، - المواد الكيمائية او نسج العجينة الورقية او - الورق. او الطبع برافقتها على لاأقل تمهيدين او إنهاء عمليات (مثل النقاية، التبييض، التمرس (اي تمتين القطع المغزول وصقله) وضع التسخين، الزرع، التصقيل، إجراء مقاومة التقلص، الإنهاء المؤقت، DECATIZING التلقيح، التصابغ وإزالة العقد منه) حيث ان قيمة القماش غير مطبوع المستعمل لا يزيد عن ٤٧,٥% عن سعر ارض المصنع للمنتج.	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنسوجات تتكون من خليط من مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
اصل ٥١ حصرا	الصوف الناعم او الخشن لشعر الحيوان، غزل شعر الحصان وحياكة الأمشة، باستثناء:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن البند غير عن ذلك في بند المنتج.	
٥١٠٦ الى ٥١١٠	غزل الصوف، من الناعم او الخشن لشعر الحيوان، او من شعر الحصان	مصنوع من :- -الحرير الخام او نفاية الحرير ممرحة او ممشطة او بطريقة اخرى مجهز للغزل او النسيج، - الياف طبيعية غير ممسحة او ممشطة او بطريقة اخرى مجهزة للغزل والنسيج. - المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقية او - مواد صنع الورق.	
٥١١١ الى ٥١١٣ ٥١١٤	حياكة المشة من الصوف، من شعر الحيوان الناعم او الخشن او من شعر الحصان:		
	- تحتوي على خيوط المطاط	مصنوع من الغزل الفردي(١).	
	- غيرها	مصنوعة من(١): - غزل ليف جوز الهند. - الأنسجة الطبيعية. - نسج نيلة القطن من صنع الإنسان غير ممرح او ممشط او بطريقة اخرى مجهز للغزل والنسيج. - المواد الكيميائية او نسج العجينة الورقية - الورق	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنسوجات تصنع من خليط من مواد النسيج .



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
		او الطبع يرافقها على الأقل تمهيدين او إنهاء عمليات (مثل النقاية، التبييض، التمرسر (اي تمتين القطن المغزول وصقله)، وضع التسخين، الزرع التصقيل، إجراء مقاومة التقليص، الإنهاء المؤقت التلقيح، التصليح وإزالة العقد decatizing حيث ان قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لا يزيد عن ٤٧,٥% عن سعر ارض المصنع للمنتج.	
الفصل ٥٢ حصرا	القطن؛ باستثناء:	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن البند غير عن ذلك في بند المنتج.	
٥٢٠٤ الى ٥٢٠٧	خيط الغزل وخيط القطن	مصنوع من (١): - الحرير الخام او نفاية الحرير الممرحة او الممشطة او بطريقة اخرى مجهز الغزل والنسيج. - الياف طبيعية غير ممرحة او ممشطة او بطريقة أخرى مجهزة للغزل او النسيج. - المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقية او - مواد صنع الورق.	
٥٢٠٨ الى ٥٢١٢	حياكة المشة من القطن:		
	- دمج خيوط المطاط	مصنوع من الغزل الفردي (١)	
	- غيرها	مصنوع من(١): - غزل ليف جوز الهند. - الأنسجة الطبيعية. - نسج نيلة القطن من صنع الإنسان غير ممرح او ممشط او بطريقة - اخرى مجهز للغزل او النسيج. - المواد الكيمائية او نسج العجينة الورقية، او - الورق	

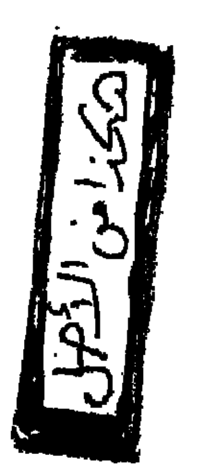
(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنسوجات تصنع من خليط من مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
		او الطبع برافقها على الأقل تمهيدين او إنهاء عمليات (مثل التثنية، التبييض، التمرسر (اي تمتين القطن المغزول وصقله)، وضع التسخين،الزرع التصقيل، إجراء مقاومة التقليص، الإنهاء المؤقت decatizing التثبيح، التصليح وإزالة العقد حيث ان قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لا يزيد عن ٤٧,٥% عن سعر ارض المصنع المنتج.	
الفصل٥٣ حصرا	خيوط أنسجة نباتات أخرى، غزل الورق وحياكة المشة من الورق المنسوج فقط لأجل	مصنوعة بحيث ان كل المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند يختلف عن إي بند المنتج	
٥٣٠٦ الى ٥٣٠٨	حياكة المشة من خيوط انسجة نباتات أخرى، حياكة المشة من غزل الورق	مصنوع من الحرير الخام (١) - الحرير الخام أو نفاية الحرير مسرحة او ممشطة او بطريقة أخرى مجهز للغزل او النسيج، - الياف طبيعية غير مسحة أو ممشطة أو بطريقة أخرى مجهزة للغزل والنسيج. - المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقية او - مواد صنع الورق.	
٥٣٠٩ الى ٥٣١١	أقمشة انسجة نباتات أخرى وحياكة أقمشة من الورق: -دمج خيوط المطاط -غيرها	- مصنوع من الغزل الفردي (١) -مصنوع (١): -غزل ليف جوز الهند. -الأنسجة الطبيعية -نسيج نيلة القطن من صنع الإنسان غير مسرح او ممشط او بطريقة أخرى مجهز للغزل والنسيج -المواد الكيميائية ان نسيج العجينة الورقية او الورق.	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) الشروط الخاصة التي تتعلق بمنسوجات تصنع من خليط من مواد النسيج .

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
		الطبع برافقها على الأقل تمهيدين او إنهاء عمليات (مثل التثنية، التبييض، التمرسر (اي تمتين القطن المغزول وصقله)، وضع التسخين،الزرع التصقيل، إجراء مقاومة التقليص، الإنهاء المؤقت decatizing التثبيح، التصليح وإزالة العقد حيث ان قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لا يزيد عن ٤٧,٥% عن سعر ارض المصنع المنتج.	
٥٤٠١ الى ٥٤٠٦	الخيط، الخيط الفردي وخيوط من صنع الإنسان	مصنوع من: - الحرير الخام ونفايات الحرير مسرحة وممشطة او بطريقة أخرى مجهزة الغزل والنسيج - الياف طبيعية غير مسرحة او ممشطة او بطريقة أخرى مجهزة الغزل او النسيج - المواد الكيميائية او - مواد صنع الورق.	
٥٤٠٧ و٥٤٠٨	حياكة المشة من غزل خيوط من صنع الإنسان		
	- دمج خيوط المطاط	مصنوع من الغزل الفردي (١)	
	- غيرها	مصنوع من: - غزل ليف جوز الهند - الأنسجة الطبيعية - نسيج نيلة القطن من صنع الإنسان ممسرحة او ممشطة او بطريقة أخرى مجهز الغزل او النسيج. - المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقية او الورق	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنسوجات تصنع من خليط من مواد النسيج .



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
		او الطبع يرافقها على الأقل تمهيدين او إنهاء عمليات (مثل النناية، التبييض، التمرسر (اي تمتين القطن المغزول وصقله)، وضبع التسخين، الزرع التصنيل، إجراء مقاومة التقليص، الإنهاء المؤقت decatizing التلتيح، التصليح وإزالة العقد حيث ان قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لا يزيد عن ٤٧,٥% عن سعر ارض المصنع المنتج.	
٥٥٠١ الى ٥٥٠٧	نسج تيلة القطن من صنع الإنسان	مصنوع من المواد الكيمائية او نسيج العجينة الورقية	
٥٥٠٨ الى ٥٥١١	غزل وتخليط لتيلة القطن من صنع الإنسان	مصنوع من (١): -الحرير الخام او نفايات الحرير مسرحة او ممشطة او بطريقة اخرى مجهزة للغزل او النسيج. - الأنسجة الطبيعية غير مسرحة او ممشطة او بطريقة اخرى مجهزة للغزل والنسيج -المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقة او -مواد صنع الورق	
٥٥١٢ الى ٥٥١٦	حياكة أقمشة تيلة القطن من صنع الإنسان		
	دمج خيوط المطاط	مصنوع من الغزل الفردي (١)	
	غيرها	مصنوع من: - غزل ليف جوز الهند - الأنسجة الطبيعية - نسج تيلة القطن من صنع الإنسان مسرحة او ممشطة او بطريقة - اخرى مجهز للغزل والنسيج -المواد الكيميائية او نسيج العجينة الورقية او -الورق	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التى تتعلق بمنسوجات تصنع من خليط من مواد النسيج .

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
		او	تخليم ملازم لعمليتين تمهيديتين او نهائيتين على الأقل (مثل تنظيف، تبييض، مرسرة، ضبط حراري، رفع صقل، عمليات مقاومة الإنكماش، تهذيب دائم، تشريب، إصلاح، تنقية بالملتقط) حيثما لا تتجاوز قيمة البضائع غير المطبوعة المستعملة ٤٧,٥% من سعر ارض المصنع المنتج.
الفصل ٥٦ حصرا	مواد الحشو، اللباد، اللانسجيات، مغزولات خاصة، خيط مجدول، امراس، حبال وكوابل، واصناف من ذلك الطراز باستثناء :		مصنوع من (١) : - غزل ليف جوز الهند، - الياف طبيعية، - مواد كيماوية او لب الأنسجة - مواد صناعة الورق
٥٦٠٢	-اللباد، سواء كان مشربا ام لا، مطليا، مغطى او بصورة صفائح		
	- لباد - تول خياطة		يصنع من (١) : - الياف طبيعية، - مواد كيماية او لب القماش غير انه يجوز استعمال :- - انثال بولي بروبلين من البند ٥٤٠٢ - الياف بولي بروبلين من البند رقم ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦، او - شعيرات بولي بروبلين اثنين من البند رقم ٥٥٠١ التي يكون قياسها في جميع حالات الفتيلة او الليفة الواحدة أقل من ٩ سيتكس شريطة ان لا تتجاوز قيمتها ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع.

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
	غيرها	مصنع من (١): - الياف طبيعية، - الياف مشبكة صناعية من الكازيين - مواد كيماوية - لب النسيج	
٥٦٠٤	خيط و حبل مطاطيين، النسيج مغطى؛ غزل نسيجي، وشريط وأشباهها من البند رقم ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥ مشربة او مغطاه، مطلية، مغلفة بالمطاط او البلاستيك:- - خيط وحبل مطاطيين مغطى بالنسيج، انسجة مغطاه	يصنع من خيط مطاطي او حبل مطاطي غير مغطاه بالنسجة.	
	- غيرها	يصنع من (١) الياف طبيعية غير ممشقة او ممشطة، او بطريقة اخرى للغزل. - مواد كيماوية او لب النسيج او - مواد صناعة الورق.	
٥٦٠٥	خيط غزل معدني بالمعدن سواء مبروما، ام لا، كونه غزل نسيجي، او شرائط وما يشابهها من البند ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥، تضم معدنا بصورة خيط، او شريط او مسحوق او مغطى بالمعدن	تصنع من : - الياف طبيعية - الياف مشبكة صناعية سواء ام لا مسرحه او ممشطة باي طريقة اخرى معده للغزل - مواد كيميائية ، او لب النسيج - مواد صناعة الورق	
٥٦٠٦	غزل او شرائط مبرمة وما يشابهها من البند ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥، مبرمة (خلاف تلك في البند رقم ٥٦٠٥ و غزل شعر الحصان المبرم)؛ غزل الشنيل (بما فيها غزل الشنيل، الاسراب، نول غزل مضلع)	تصنع من (١) : - الياف طبيعية - الياف مشبكة صناعية سواء ام لا مسرحه او ممشطة باي طريقة اخرى معده للغزل - مواد كيميائية ، او لب النسيج - مواد صناعة الورق	
الفصل ٥٧	السجاد وغيرها من اغطية الارض النسائية:		

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
	اللباد المغزول بالابرة	مصنوع من: - الياف طبيعية، او - مواد كيماوية او - لب الأنسجة غير انه يجوز استعمال :- - فتائل بولي بروبلين من البند ٥٤٠٢ - الياف بولي بروبلين من البند رقم ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦ او: شعيرات بولي بروبلين المسحب من البند رقم ٥٥٠١ التي يكون قياسها في جميع حالات الفتيلة او الليفة الواحده اقل من ٩ ديسيتكس شريطة ان لا تتجاوز قيمتها ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	
	لباد من نوع آخر	يصنع من (١) - الياف طبيعية غير ممشقة او ممشطة، او بطريقة اخرى للغزل. - مواد كيماوية او لب النسيج	
	غيرها	يصنع من (١) - ليف جوز الهند - خيوط وفتائل صناعية او توليفية - الياف طبيعية - الياف مشبكة صناعية سواء كانت مسرحه او ممشطة أم لا لاغراض الغزل	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
فصل ٥٨ حصرا	أقمشة منسوجة خاصة؛ أقمشة نسيج محزمة؛ ربائط زم؛ تنجيات مطرزة؛ مشدات؛ تطريز، باستثناء - تضم معها بخيط مطاط	يصنع من غزل أحادي (١)	
	- غيرها	تصنع من : - الألياف الطبيعية - الياف مشبكة صناعيا غير ممشقة او ممشطة . او باي طريقة اخرى معده للغزل - مواد كيماوية او لب النسيج تخليم ملازم لعمليتين تمهيديتين او نهائيتين على الاقل (مثل التنظيف ، تبييض، مرسرة، ضبط حراري ، رفع صقل، عمليات مقاومة الانكماش، تهذيب دائم، تشريب، إصلاح، تنقية بالملتقط) حيثما لا تتجاوز قيمة البضائع غير المطبوعة المستعملة من بنود الارقام ٦٢١٣ و ٦٢١٤ ٤٧,٥% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٥٨٠٥	نسيج مطرز يدويا ، انواع جوبلنز، فلاندرز، اوباسون بوفيه، واشباهها و نسجيات مطرزة بإبرة (كمثال لقط صغيرة غرز متقاطعة) سواء مشغولة ام لا	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
٥٨١٠	تطريز بالقطعة ، بشرائط او موتيفات	صناعة تكون فيها: جميع المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند بالمنتج - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر ارض المصنع للمنتج.	
٥٩٠١	أقمشة نسيجية مغطاه بالصمغ او مادة نشوية من الأنواع المستعملة للاغلفة الخارجية للكتب او ما شبهها، قماش إستشفاف، دهان مجهز لقماش ملون من القنب، قماش قاس، وما شابهه من النسيج المقوى، أقمشة من النوع المستعمل في قواعد القبعات.	تصنع من الغزل	
٥٩٠٢	شريط قماش دولابي من غزل يكون عالي المتانة او من غيره من البوليميد، بوليسترات او الفسكوز رايون. - تحوي لا يتجاوز ٩٠% من وزنها من مواد النسيج	يصنع من الغزل	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	غيرها	مصنوع من مواد كيماوية او لب النسيج	
٥٩٠٣	أقمشة نسيجية، مشربة، مطلية، مغطاه او مصفحة بالبلاستيك غير تلك الوارده في البند ٥٩٠٢	تصنع من خيط غزل أو طباعة ملازمة لعمليتين تحضيريتين او تشطيبيتين على الاقل (مثل تنظيف ، تبييض، مرسرة، ضبط حراري، رفع، تمليس، عمليات مقاومة الانكماش، تهذيب دائم، decatizing، تشريب، إصلاح، تن بالملتقط) حيثما لا تتجاوز قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة ٤٧,٥% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٥٩٠٤	مشمع، سواء كان مقصوص على القياس ام لا ؛ اغطية ارضية مشكلة من تغليف او تغطية مطبقة على مساند من النسيج سواء كانت مقصوصة بشكل معين ام لا	تصنع من الغزل	
٥٩٠٥	اغطية حائط نسيجية - مشربة، مطلية، مغطاه، او مصفحة بمطاط، بلاستيك او مواد أخرى؛		
	-غيرها	تصنع من (١) - خيط لب جوز الهند - الياف طبيعية - الياف مشبكة اصطناعية غير ممشقة او ممشطة او خلاف ذلك مصنعة لكي تغزل - مواد كيماوية، او لب النسيج: طباعة ملازمة لعمليتين تحضيريتين او تشطيبيتين على الاقل (مثل التنظيف ، تبييض، مرسرة، ضبط حراري، رفع، تمليس، عمليات مقاومة الانكماش، تهذيب دائم، decatizing، تشريب، إصلاح، تن بالملتقط) حيثما لا تتجاوز قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة ٤٧,٥% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٥٩٠٦	أقمشة نسيجية معالجة بالمطاط غير تلك في البند ٥٩٠٢: - أقمشة محاكة او مطرزة بالصنارة	تصنع من (١) : - الياف طبيعية - الياف مشبكة اصطناعية غير ممشقة او ممشطة او خلاف ذلك مصنعة لكي تغزل - مواد كيماوية او لب النسيج.	
	أقمشة أخرى مصنوعة من غزل تيلة إصطناعية، تحوي اكثر من ٩٠% من الوزن من مواد النسيج.	تصنع من مواد كيماوية	
	- غيرها	تصنع من الغزل	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٥٩٠٧	أقمشة نسيجية مشربة، مغلفة او مغطاه بطرق اخري؛ قماش متين من القنب كونه مناظر مسرحيه، او قماش خلفي لاستديو التصوير او ما يشابهها.	تصنع من الغزل او طباعة ملازمة لعمليتين تحضيريتين او تشطيبيتين على الأقل(مثل تنظيف، تبييض، مرسرة، ضبط حراري، رفع شعيرات، عمليات مقاومة الإنكماش، تهذيب دائم، Decalizingتشريب، إصلاح، تنقية بالملقط) حيثما لا تتجاوز قيمة الاقمشة غير المطبوعة المستعملة ١٧,٥% من سعر ارض المصنع للمنتج.	
٥٩٠٨	فتايل النسيج، منسوج مجدول او محاك للمصابيح، المواقد، الأنوار، الشمعات، او اشباهها اغطية غازية متوهجة و قماش غطاء الغاز محاك بشكل انبوبي، سواء كان مشربا ام لا		
	- أغطية غازية متوهجة مشربة	تصنع من قماش الاغطية الغازية محاكه بشكل انبوبي	
	- غيرها	صناعة تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة تحت بند غير بند المنتج.	
٥٩٠٩- الى٥٩١١	سلع نسيج من النوع المناسب للإستعمال الصناعي		
	- اسطوانات او حلقات التمبع غير تلك من البنود من البند رقم ٥٩١١	تصنع من الغزل او لمخلفات اقمشة او خرق من البند رقم ٦٣١٠.	
	- اقمشة منسوجة، من النوع الشائع إستعماله في صناعة الورق او استعمالات تقنية أخرى، محبوكة ام لا سواء اكانت مشربة او مغلفة بشكل انبوبي او بدون طرف و/او لحمة أحادية او متعددة الإنفتال و/او لحمة او نسيج مبسوط بإنفتال متعدد من البند رقم ٥٩١١	تصنع من (١) - خيوط غزل ليف جوز الهند - المواد التالية:- - خيوط غزل بوليتترافلوراثيلين - خيوط غزل متعدد البوليمايد مغلف مشرب ومغطى - براتنج فينولي، - خيوط غزل من نسيج إصطناعي مأخوذة من Polycondensation of m-phenylenediamine and Isophthalic acid (2)monofil- of polytetrafluoro ethylene – - خيوط غزل من synthetic textile fibers of poly-p- phenylene terephthalamide, - خيوط غزل من الياف زجاجية مغطاة براتنجات الفينول ومزودة بخيوط غزل من الأكريليك (٢) - copolyster monofilaments of a polyester - and a resin or terephthalic acid and 1.4 cyclohexanedincthanol and Isophalic acid.	

(١) فراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) الشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط مواد النسيج
(٢) استخدام هذه المادة محدود على منتجي المواد الصوفية مثل تلك المستخدمة في ماكنات صناعة الورق

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	- غيرها	تصنع من (١) : - الياف طبيعية - الياف مشبكة اصطناعية غير ممشقة او ممشطة او بأي طريقة أخرى معدة للتصنيع لكي تفتل - مواد كيماوية، او لب النسيج	
الفصل ٦٠	أقمشة محاكة او مطرزة بصنارة	تصنع من (١) :- - الياف طبيعية - الياف مشبكة اصطناعية غير ممشقة او ممشطة او بأي طريقة أخرى معدة للتصنيع لكي تفتل، او - مواد كيماوية، او لب النسيج	
الفصل ٦١	اصناف الألبسة وإكسسوارت الملابس محاكة او مطرزة بصنارة		
	- ناتجة من خياطة بعضها لبعض او تجمع لقطعتين او اكثر من الأقمشة المحاكة او المطرزة معا او تجمع باي طريقه اخرى، والتي قصت بشكل سليم، او التي تحصل عليها مباشرة بالشكل	مصنوعة من خيط غزل (١) ،(٢)	
	- غيرها	تصنع من (١) : - الياف طبيعية - الياف مشبكة صناعية غير ممشقة او ممشطة او بأي طريقة أخرى معدة للتصنيع لكي تغزل - مواد كيماوية، او لب النسيج	
الفصل٦٢ حصرا	اصناف الألبسة وإكسسوات الملابس غير محاكة او مطرزة بالإستثناء ل:	تصنع من خيط غزل (١) (٢)	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط من مواد النسيج
(٢) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٦)

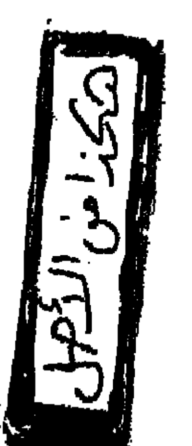


رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣) او	(٤)
٦٢٠٢ حصرا ٦٢٠٤ حصرا ٦٢٠٦ حصرا ٦٢٠٩ حصرا و ٦٢١١ حصرا	ملابس نسائية وبناتية والأطفال او إكسسوارات الملابس للأطفال امطرزة	مصنوعة من خيط غزل [١] او مصنع من قماش غير مطرز شريطة ان قيمة القماش غير المطرز المستعمل لا تزيد عن ٤٠% من سعر ارض المصنع للمنتج	
٦٢١٠ حصرا و ٦٢١٦ حصرا	معدات مقاومة الحريق من القماش المغطى بتصدير من البوليستر المؤلمن (المليوم)	تصنع من خيط الغزل[١] او قماش غير مغلف شرطة ان قيمة القماش غير المغطى المستعمل لا تتجاوز عن ٤٠% من سعر ارض المصنع للمنتج.	
٦٢١٣ و ٦٢١٤	مناديل، لفافات، مناديل عنق، ملافع لصيلات خمارات وما يشابهها:- - مطرزة	تصنع خيط غزل غير مصبوغ [١] [٢] او تصنع لماش غير مطرز شريطة ان تكون قيمة القماش غير المطرز المستعمل لا تتعدى ٤٠% من سعر ارض المصنع للمنتج [١] [٢]	
	غيرها	تصنع من خيط غزل لحادي غير مصبوغ [١] [٢] او طباعة ملازمة لعمليتين تحضيريتين او تشطيبيتين على الأقل (مثل تنظيف، تبييض، مرسرة، ضبط حراري، رفع، تمليس، عمليات مقاومة الإنكماش، تهذيب دائم، DECATIZING، تشريب، إصلاح، تنقية بالملقط) حيثما لا تتجاوز قيمة البضائع غير المطبوعه المستعمله من بنود الأرقام ٦٢١٣ و ٦٢١٤ المستعمل لا تتعدى ٤٧,٥% من سعر ارض المصنع للمنتج.	
٦٢١٧	ملابس مصنعة وإكسسوارات أخرى لجزاء من القماش او إكسسوارات الملابس خلاف الواردة في البندرقم ٦٢١٢		
	- مطرزة	تصنع خيط غزل[١] او تصنع لماش غير مطرز شريطة الا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستعمل ٤٠% من سعر ارض المصنع المنتج[١]	
	- معدات مقاومة الحريق من قماش المغطى بتصدير من البوليستر المؤلمن	تصنع خيط غزل[١] او تصنع لماش غير مغلف شريطة الا تتعدى قيمة القماش غير المغلف المستعمل ٤٠% من سعر ارض المصنع المنتج[١]	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٦)
(٢) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) الشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط من مواد النسيج.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣) او	(٤)
	- بطانه داخليه لثياب والكلف مقطعه لوحدها	صناعه تكون فيها: -جميع المواد المستعملة ، مصنفة في عنوان غير ذلك للمنتج؛ - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر ارض المصنع للمنتج	
	- غيرها	تصنع خيط غزل[١]	
اصل ٦٣ حصرا	أصناف نسيج مصنعة أخرى؛ مجموعات؛ ملابس مستعملة وأصناف نسيج مستعملة ؛ خرق؛ بإستثناء :-	صناعه تكون فيها كل المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج.	
٦٣٠١ -٦٣٠٤	أغطية، سجاد سفر، أغطية سرائر، الخ؛ ستائر الخ؛ أصناف فرش أخرى:-		
	- من اللباد، غيرمغزوله	تصنع من [١]: - ألياف طبيعية او - مواد كيماوية او لب النسيج،	
	-غيرها: - مطرزة	تصنع من: خيط غزل أحادي غير مصبوغ [١] [٢] او تصنع لماش غير مطرز (غير محاك او مطرز بصنارة) شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل ٤٠% من سعر ارض المصنع للمنتج.	
	- غيرها	تصنع خيط غزل أحادي غير مبيض [١] [٢]	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم ٦.
(٢) للاصناف المحاكة و المطرزة، ليست مطاطية او فيها مرونة، والتي تم الحصول عليها بالخياطة او بتجميع قطع محاكة او مطرزة (مقصوصة او محاكة مباشرة للشكل) انظر الملاحظة التمهيدية رقم (٦)



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٦٣٠٥	حقائب وشنط من النوع المستعمل لحزم البضائع	تصنع من (١) - الياف طبيعية - الياف مشبكة اصطناعية غير ممشقة او ممشطة او خلاف ذلك مجهزة كلف - مواد كيماوية، او لب النسيج	
٦٣٠٦	تاربولين، مظلات، واقيات شمس، خيم؛ أشرعة لقوارب، الواح إبحار، قوارب برمائيه بضائع تخييم.		
	- من غير المنزوله.	تصنع من (١)(٢) - الياف طبيعية او - مواد كيماوية، او لب النسيج	
	- غيرها	تصنع من خيط غزل أحادى غير مبيض(١)(٢)	
٦٣٠٧	أصناف أخرى مشغولة تشمل انماط الالبسة	صناعة تكون فيها قيمة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
٦٣٠٨	مجموعات تشمل اقمشا منسوجا وخيط غزل، مع او بدون إكسسوارات، لتجهيز السجاد،ابسطه موشاه، اغطية وبشاكير طاوله مطرزه او أصناف اماش مشابهة توضع في طرود للبيع بالمفرق	كل صنف في المجموعة يجب ان يستوفي القاعدة التي كانت تنطبق فيما او لم يكن مشمولا في المجموعة. مع ذلك، أصناف غير المنشأ يمكن إدماجها شريطة قيمها الكلية ان لا تتجاوز ١٥% من سعر أرض المصنع للمجموعة.	
فصل ٦٤ حصرا	احذيه طويلة الساق، اوكاتيه او ما يشابهها باستثناء:	مصنوعة من مواد من أي بند باستثناء تجميعات للأجزاء العلوية الملصقة بالباطن الداخلي أو اي جزء باطني من البند ٦٤٠٦.	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٥) للشروط الخاصة التي تتعلق بمنتجات تصنع من خليط من مواد النسيج.
(٢) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٦)

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٦٤٠٦	اجزاء من الأحذية (بما فيها الجزء العلوي سواء كان ملصقا بالنعل عدا النعل الخارجي) نعل داخلي/ قابل للازاله، واقيات كعب و أصناف مشابهة، احذيه طويلة الساق، اوكاتية، مسميات وأصناف مشابهة وأجزاءها.	مصنوعة بحيث جميع المواد المستخدمة مصنفة ضمن عنوان غير ذلك للمنتج.	
فصل ٦٥ حصرا	غطاء الراس وأجزاءه، باستثناء:-	صناعه تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٦٥٠٣	قبعات اللباد واغطية راس اخرى من اللباد مصنوع من جسم القبعة، اللسوه او طاقية من البند رقم ٦٥٠١ سواء كانت مبطنه او مشذبه.	تصنع من خيط غزل او ألياف نسيج (١)	
٦٥٠٥	قبعات وأغطية راس أخرى محاكة او مطرزة بسنارة، او مصنوعه من شريط لباد او قماش نسيجي آخر بالقطعة (لكن ليس بشرائط) سواء كانت مخططة او مشذبه ام لا، شبكات الشعر من اي مواد سواء ام لا كانت مخططة او مشذبة.	تصنع من خيط غزل او ألياف نسيج (١)	
فصل ٦٦ حصرا	مظلات، عصي المشي، عصي المقاعد، مجالد، الشمسيات، وأجزاءها باستثناء:-	صناعه تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٦٦٠١	المظلات والشمسيات(التي تشمل مظلات عصي المشي، مظلات الحدائق ومظلات مشابهة	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
الفصل ٦٧	الريش المشغول والوبر والأصناف المعمولة من الريش او الوبر؛ ورود إصطناعية ؛ أصناف مصنعة من شعر الإنسان	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	

(١) تراجع الملاحظة التمهيدية رقم (٦).

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
فصل ٦٨ حصرا	أصناف من الحجر، اسبستوس، الإسمنت، حرير صخري، ميكا، أو مواد مشابهة باستثناء :	صناعه تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٦٨٠٣ حصرا	أصناف من صخر صلصالي او كتل صخر صلصالي.	تصنع من صخر صلصالي معالج	
٦٨١٢ حصرا	أصناف من الاسبستوس، أصناف مخاليط بأساس من الأسبستوس او من مخاليط من الاسبستوس او كربونات المغنيسيوم.	تصنع من مواد من اي بند	
٦٨١٤ حصرا	أصناف من الميكا، بما فيها كتل ميكا او ميكا معاد تشكيلها على قاعدة ورق، ورق مقوى او مواد أخرى.	تصنع من ميكا مشغولة (تشمل كتل ميكا او ميكا معاد تشكيلها.	
الفصل ٦٩	منتجات السيراميك	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
فصل ٧٠ حصرا	الزجاج ومنتوجات زجاجية، باستثناء	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	
٧٠٠٣حصرا ٧٠٠٤ حصرا او ٧٠٠٥ حصرا	الزجاج بدون طبقة عاكسة	تصنع من مواد من البند رقم ٧٠٠١	
٧٠٠٦	الزجاج من بند رقم ٧٠٠٣، ٧٠٠٤ او ٧٠٠٥، مثني، منطوف محفور، مخروم، مطلي بالمينا، او معالج بطريقة أخرى لكن غير مؤطر او مثبت مع مواد أخرى.	تصنع من مواد من بند رقم ٧٠٠١	
٧٠٠٧	زجاج الأمان يشمل على زجاج مقوى او زجاج رقائقي .	تصنع من مواد من البند رقم ٧٠٠١	
٧٠٠٨	وحدات العزل المتعددة الجزار من الزجاج	تصنع من مواد من البند رقم ٧٠٠١	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
٧٠٠٩	مرايا زجاجية، سواء مؤطره ام لا، تشمل مرايا الرؤيا الخلفية.	تصنع من مواد من البند رقم ٧٠٠١	
٧٠١٠	دامیجانات، قناني، قوارير، جرار اواني، قوارير، بيلات، وغيرها من الأواني، من زجاج ،من نوع يستعمل في نقل او تغليف البضائع؛ جرار حفظ زجاجية؛ ممدات، أغطيه سدادات اخرى من زجاجية.	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. او قص المنتوجات الزجاجيه شريطة ان تكون قيمة الزجاج غير المقصوص لا تتعدى ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
٧٠١٣	منتوجات زجاجية من النوع المستعمل لطاوله، مطبخ، حمام، مكتب، ديكور داخلي او أغراض مشابهة (خلاف تلك التي في البند رقم ٧٠١٠ او ٧٠١٨).	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. او قص المنتوجات الزجاجيه شريطة الا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقصوص ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج. او ديكور يدوي (بالإستثناء لـ طباعة الستائر الحريريه) من زجاج منفوخ يدويا، شريطة الا تتجاوز قيمة المنتوجات الزجاجية المنفوخه يدويا ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
٧٠١٩ حصرا	أصناف (غير خيط الغزل) من ألياف زجاجية	مصنوع من - قضبان غير ملونه، طوله زجاجية خيط غزل او خدائل مقطعة او - صوف زجاجي.	
فصل ٧١ حصرا	لؤلؤ طبيعي او مستنبت، أحجار نفيسة او شبه نفيسة، معادن نفيسة، معادن مغطاة بمعادن نفيسة و أصناف منها؛ مجوهرات مقلدة؛ نقد معدني؛ باستثناء:-	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٧١٠١	لؤلؤ طبيعي او مستنبت، مصنف ومعلقه في تلك للملائمه او النقل	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
٧١٠٢حصرا ٧١٠٣ حصرا او ٧١٠٤حصرا	أحجار نفيسة او شبه نفيسه معالجه، (طبيعية، صناعيه، او معاد تشكيلها)	تصنع أحجار نفيسة او شبه نفيسه غير معالجه	
٧١٠٦ ٧١٠٨ و ٧١١٠	معادن نفيسة		
	- غير مطروقة.	تصنع من مواد غير مصنفه تحت البنود رقم ٧١٠٦، ٧١٠٨ او ٧١١٠. او للفصل بالمدخل الكهربائي حراريا، او كيميائيا، للمعادن النفيسة من البند ٧١٠٦، ٧١٠٨ او ٧١١٠ او تأشيب المعادن النفيسة في البند ٧١٠٦، ٧١٠٨ او ٧١١٠ مع بعضها او مع معادن اساسية.	
	- شبه مصنعة او بشكل مسحوق	تصنع من معادن نفيسة غير مطروقه	
٧١٠٧ حصرا ٧١٠٩ حصرا و ٧١١١ حصرا	معادن مغطاه بمعادن نفيسة، شبه مصنعه	تصنع من معادن لتغطيتها معادن نفيسة، غير مطروقه	
٧١١٦	اصناف من اللؤلؤ الطبيعي او الصناعي، أحجار نفيسة او شبه نفيسه (طبيعية، صناعية او معاد تشكيلها)	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٧١١٧	مجوهرات مقلدة	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند المنتج او يصنع من أجزاء اساسية معدنية رخيصة او مغطاه بمعادن نفيسة شرط الا تتجاوز فيه كافة المواد المستعملة ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	

رقم البند ر HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
فصل ٧٢ حصرا	الحديد والفولاذ باستثناء	صناعة تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
٧٢٠٧	منتجات شبه جاهزة من الحديد او الفولاذ غير المسبك	تصنع مواد من البند رقم ٧٢٠١ ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤ او ٧٢٠٥	
٧٢٠٨ الى ٧٢١٦	منتجات ملفوفة بالدلفنه قضبان ،أذرع، زوايا، قوالب، وقطع من الحديد او الفولاذ غير المسبك	تصنع صبات او اشكال اولية من البند رقم ٧٢٠٦ ، قوالب	
٧٢١٧	شريط حديدي او فولاذي غير مسبك	تصنع مواد شبه جاهزة من البند رقم ٧٢٠٧	
٧٢١٨ حصرا ٧٢١٩ الى ٧٢٢٠	منتجات شبه جاهزة، منتجات ملفوفة ، بالدلفنه، قضبان وأذرع، زوايا، قوالب وقطع من الفولاذ عديم الصدأ (ستينلس)	تصنع صبات او اشكال اولية من البند رقم ٧٢١٨	
٧٢٢٣ حصرا	شريط من الفولاذ عديم الصدى	تصنع من مواد شبه جاهزة من البند رقم ٧٢١٨	
٧٢٢٤ حصرا، ٧٢٢٥ الى ٧٢٢٨	منتجات شبه جاهزة، منتجات ملفوفه بالدلفنة قضبان وأذرع مدلفنة على الساخن في ملفات متغايرة اللف، زوايا قوالب وقطع من فولاذ مسبك من غير ذلك قضبان وأذرع مخرمة جوفاء من فولاذ مسبك او غير مسبك	تصنع صبات او اشكال اولية من البند رقم ٧٢٠٦، ٧٢١٨ او ٧٢٢٤	
٧٢٢٩	شريط من فولاذ آخر مسبك	تصنع من اشكال شبه جاهزة من البند رقم ٧٢٢٤	
فصل ٧٣ حصرا	اصناف من الحديد او الفولاذ باستثناء :	صناعة تكون فيها كافة المواد المستخدمة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
٧٣٠١ حصرا	تكديس الصفائح	تصنع مواد من البند رقم ٧٢٠٦	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٧٣٠٢	مواد الإنشاءات الحديدية والفولاذية لخطوط السكة الحديدية وخط الترام الآتية: قضبان، قضبان صب، قضبان حديدية مسننة شفرات التحويل، مفارق متقاطعة، وأدوات تقاطع أخرى، عوارض (روابط متقاطعة) عارضات وصل ، كراسي تثبيت، كراسي أوتاد، قواعد عارضات (عارضات أساس) ملاقط قضبان، صفائح استناد، مرابط، ومواد أخرى مختصة لربط او تثبيت القضبان	تصنع من مواد البند ٧٢٠٦	
٧٣٠٤، ٧٣٠٥و ٧٣٠٦	الأنابيب، المواسير والجوانب المجوفه، من الحديد (غير الحديد الصب) او الفولاذ.	يصنع من مواد من البنود رقم ٧٢٠٦، ٧٢٠٧، ٧٢١٨، او ٧٢٢٤.	
٧٣٠٧ حصرا	أنابيب او معدات المواسير من الفولاذ عديم الصدأ (أي اس اوه رقم اكس سي ار إن اي ام اوه ١٧١٢) يحتوى اجزاء متعدده.	خراطه، تثقيب، توسيع الثقوب، لوانيه ازالة الخشونة المسطح الرملي للثقوب المطروقة، لاتتجاوز قيمتها ٣٥% من سعر أرض المصنع للمنتج	
٧٣٠٨	هياكل (باستثناء المباني الجاهزة في البند رقم ٩٤٠٦) ولجزاء من الهياكل (مثال، الجسور وقطاعات الجسور، بوابات إغلاق، أبراج، شبيكة ساريات، سطح، تسقيف، اطارات أبواب وشبابيك و إطاراتهم، وعتبات الأبواب، مصراعات، درابزينات دعامات وعواميد) من الحديد او الفولاذ صفائح، قضبان، زوايا، قوالب،قطاعات انابيب ومشابهاتها مجهزة للإستخدام في الإنشاءات من الحديد او الفولاذ.	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج إلا أنه لا يجوز استعمال الزوايا الملحومة، قوالب وقطاعات من البند رقم ٧٣٠١	
٧٣١٥ حصرا	سلسلة تزحلق .	صناعة تكون فيها قيمة جميع المواد البند رقم ٧٣١٥ المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
فصل ٧٤ حصرا	النحاس و أصنافه باستثناء:-	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	
٧٤٠١	نحاس مطفأ اللمعة نحاس الإسمنت (نحاس مرسب).	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير ذلك للمنتج.	
٧٤٠٢	نحاس غير مكرر، انودات النحاس للتكرير بالتكثيف الالكتروليثي.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غيربند المنتج.	
٧٤٠٣	نحاس نقي و سبائك النحاس غير المطروق.		
	- نحاس نقي	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج.	
	- نحاس مسبوك ونحاس نقي يحتوى عناصر اخرى.	مصنوع من نحاس نقي، غير مطروق او فضلات وسكراب النحاس.	
٧٤٠٤	فضلات وسكراب النحاس	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غيربند المنتج.	
٧٤٠٥	سبائك رئيسية من النحاس.	صناعه تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غيربند المنتج.	
فصل ٧٥ حصرا	النيكل واصنافه باستثناء:-	صناعه:- تكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٧٥٠١ الى ٧٥٠٣	النيكل المطفأ اللمعة، لبيدة النيكل المؤكسد ومنتجات وسيطة اخرى من النيكل استخرج من خاماته. نيكل غير مطروق، لضلات وسكراب النيكل.	صناعه يكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
فصل ٧٦ حصرا	الألمنيوم واصنافه؛ باستثناء:-	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٧٦٠١	المنيوم غير مطروق.	مصنعه بمعالجه حرارية او الكترونية من المنيوم غير مسبوك او لضلات و سكراب الالمنيوم.	
٧٦٠٢	لضلات وسكراب الالمنيوم.	صناعه يكون فيها كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج.	
٧٦١٦ حصرا	اصناف الألمنيوم غير المشبك قماش، شبك، تشبيك نسيج، قماش تدعيم ومواد مشابهه (تشمل شرائط بدون حلف) من شرائط الألمنيوم ومعادن الالمنيوم الممده.	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير ذلك للمنتج. ومع ذلك، المشبك قماش، شبك، تشبيك نسيج، قماش تدعيم ومواد مشابهه (تشمل شرائط بدون حلف) من شرائط الألمنيوم اومعادن الالمنيوم الممده. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
فصل ٧٧	محفوظ لإمكانية استعماله مستقبلا في اتش اس.		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
فصل ٧٨ حصرا	رصاص واصنافه ؛ باستثناء:-	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٧٨٠١	رصاص غير مطروق		
	رصاص نقي	مصنوع من رصاص "معالج"	
	غيرها	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. مع ذلك لا يجوز استخدام الفضلات والسكراب من البند رقم ٧٨٠٢ .	
٧٨٠٢	فضلات وسكراب الرصاص.	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج.	
فصل ٧٩ حصرا	القصدير واصنافه باستثناء:-	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعمله لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٧٩٠١	القصدير غير مطروق.	- كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. مع ذلك لا يجوز استخدام الفضلات والسكراب من البند رقم ٧٩٠٢ .	
٧٩٠٢	فضلات وسكراب القصدير.	صناعه يكون فيها:- - كافة المواد المستعمله مصنفه ضمن بند غير بند المنتج.	



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب بجرازها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	او (٤)
الفصل ٨٠ حصرا	القلك، القصدير، ادواته بإستثناء:	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند خلاف بند المنتج قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٠٠١	القلك غير المطروق	صناعة تكون: - كافة المواد المستعمل فيها مصنفة ضمن بند خلاف بند المنتج غير انه لايجوز استعمال فضلات وسكراب البند ٨٠٠٢	
٨٠٠٢ و ٨٠٠٧	فضلات وسكراب القلك وادوات القلك الأخرى	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج	
الفصل ٨١	معادن اساسية اخرى؛ السبائك المعدنية الخزفية وسلع منها	صناعة تكون فيها - كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج	
	معادن اساسية أخرى، مطروقة وسلع منها	صناعة تكون فيها قيمة المواد المصنفة ضمن نفس بند المنتج لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
	غيرها	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
الفصل ٨٢ حصرا	أدوات ، عدد، أدوات المائدة الملاعق، الشوك، من معدن أساسي قطعها من معدن أساسي بإستثناء	صناعة تكون كافة المواد المستعمل بها مصنعة ضمن بند خلاف ذلك العائد المنتج	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	أو (٤)
٨٢٠٦	ادوات مؤلفة من اثنتين أو اكثر من	مصنع بحيث تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير البنود البنود ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥ وضع في ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥ إلا أنه يمكن دمج أدوات البنود ٨٢٠٢ إلى ٨٢٠٥ مجموعات لبيع المفرق في المجموعة شريطة الا تتجاوز قيمها ١٥% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٢٠٧	أدوات قابلة للبدل للأدوات اليدوية، سواء كانت تشتغل بالطاقة ام لا، او/ادوات الماكنات (مثل الكبس، السلك الثقب، النقر، التسنين، الحفر،التثوير، broaching، التفريز، الخرط وتثبيت البراغي بما فيها قوالب السحب والبثق المعادن، وحفر الصخور وأدوات تجويف الأرض	مصنع بحيث تكون -كافة المواد المستعمل فيها مصنفة ضمن بند خلاف بند المنتج -قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤% من سعر المنتج على ارض المصنع	
٨٢٠٨	السكاكين وشفرات القطع للآلات او المستلزمات الميكانيكية	مصنع بحيث تكون -كافة المواد المستعمل فيها مصنفة ضمن بند خلاف بند المنتج -قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٢١١ حصرا	سكاكين بشفرات قطع مسننة او غير مسننة (بما فيها سكاكين الجلخ) خلاف سكاكين البند ٨٢٠٨	مصنع بحيث تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج لكن يمكن إستخدام الشفرات والمقابض المصنوعة من معدن اساسي	
٨٢١١	أصناف أخرى من أدوات المائدة مثل مجزات الشعر، سواطير الجزارين أو المطبخ، سكاكين القطع والفرم، سكاكين الورق مجموعات وأدوات العناية بأظافر القدم واليد (بما فيها مبارد الأظافر.	مصنعة تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج لكن يمكن استخدام مقابض من معدن اساسي.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٨٢١٥	الملاعق، الشوك، المغارف مكاشط، صواني الحلويات، سكاكين السك، سكاكين الزبدة، وما يشابهها من أدوات المطبخ	صناعة تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند لكن يمكن استخدام مقابض من معدن ملاقط السكر أساسي.	
الفصل ٨٣ حصرا	اصناف متفرقة من معدن اساسي؛ بإستثناء	صناعة تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	
٨٣٠٢	حاملات، ومثبتات أخرى وأصناف تشابهها ملائمة للبنايات، وكالالات الأبواب الأوتوماتيكية	صناعة تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج لكن يجوز إستعمال المواد الأخرى في البند ٨٣٠٢ شرط الا تتجاوز قيمتها ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	
٨٣٠٦	التماثيل المصغرة وزخارف/حلي من معدن خسيس	صناعة تكون كافة المواد المستعملة بها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج لكن يجوز إستعمال المواد الأخرى في البند ٨٣٠٦ شرط الا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع.	
الفصل ٨٤ حصرا	المفاعلات النووية، المراجل آلات، ومستلزمات ميكانيكية وقطعها؛ بإستثناء	صناعة تكون – كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج –قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤٠١ حصرا	عناصر الوقود النووي	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعمل فيها مصنعة ضمن بند غير بند المنتج (١)	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع

(١) يسري مفعول عن المدة حتى ٣١ كانون أول ١٩٩٨

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٨٤٠٢	المراجل التي تولد بخار الماء او تلك التي تولد الأبخرة اخرى عدا مراجل المياه الساخنة للتدفئة المركزية، التي بإمكانها كذلك توليد بخار ماء بضغط منخفض مراجل المياه بالتسخين فوق العادي	صناعة تكون فيها – كافة المواد المستعمل مصنعة ضمن بند خلاف ذاك العائد للمنتج –قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع)	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤٠٣ و ٨٤٠٤ حصرا	مراجل التدفئة المركزية عدا تلك الواقعة بالبند ٨٤٠٢، ووحدة مساعدة لمراجل التدفئة المركزية	صناعة تكون – كافة المواد المستعمل فيها مصنفة ضمن بند ضمن بين خلاف مواد البند ٨٤٠٣ او ٨٤٠٤	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤٠٦	توربينات بخار الماء وغيرها من توربينات الأبخرة	صناعة تكون قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٤٠٧	محركات مكابس احتراق داخلي مترددة أو دوارة ذات اشتعال شراري	صناعة تكون قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٤٠٨	محركات بإشعال انضغاطي في ذي كباس داخلية الإحتراق (ديزل او شبة ديزل)	صناعة تكون قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج المنتج ارض المصنع	
٨٤٠٩	قطع ملائمة للإستعمال حصرا او بصورة رئيسية للمحركات في البند ٨٤٠٧ او ٨٤٠٨	صناعة تكون قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٤١١	طائرات نفاثة تربينية، محركات نفاثة تربينية وغيرها من تربينات الغاز	صناعة تكون – كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج –قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤١٢	محركات وموتورات أخرى	صناعة تكون –كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ نتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
٨٤١٣ حصرا	مضخات لإزاحة موجبة دواره	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج -قيمة كل المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤١٤ حصرا	مراوح صناعية، نافخات وما يشابهها	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج -قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٤١٥	آلات تكييف الهواء، التي تشمل مروحة تدار بمحرك وعناصر لتغيير الحرارة والرطوبة، بما فيها تلك الآلات التي لا يمكن فيها ضبط الرطوبة باستقلال	صناعة تكون فيها قيمة كل المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٤١٨	الثلاجات، الفريزرات وغيرها من تجهيزات التبريد، والتجميد، كهربائية ام خلافه، مضخات الحرارة غير أجهزة تكييف الهواء من البند ٨٤١٥	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج -قيمة كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع -قيمة كافة المواد من غير المنشأ المستعملة فيها لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
حصرا ٨٤١٩	الات صناعات الخشب، حشوه الورق وصناعات الورق المقوى	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع. - وضمن الحد المذكور اعلاه حيثما تستعمل مواد مصنفة ضمن ذات البند فقط الى حد ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع
٨٤٢٠	الات صقل الورق وغيرها من الات الدافقة / اللف عدا تلك المخصصة لمعادن أو الزجاج وسلندراتها	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع. وضمن الحد المذكور اعلاه حيثما تستعمل مواد مصنفة ضمن ذات البند فقط الى حد ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد مستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع
٨٤٢٣	الات الوزن (بإستثناء الموازين ذات حساسية (٥) سنتي غرام او أحسن) بما فيها آلات العد او الضبط التي تدار بالوزن، الات الوزن؛ اوزان من كافة الأنواع	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - فيها كل المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج في ارض المصنع
٨٤٢٥ الى ٨٤٢٨	معدات الرفع، المناولة، التحميل والتفريغ	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع وضمن الحد المذكور اعلاه حيثما استعمل المواد مصنفة ضمن البند (٨٤٣١) فقط وحدها الى حد ١٠% من قيمة سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد مستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع
٨٤٢٩	بولدوزر دفع ذاتي، جرافات تسوية angirdozers جريد (مدرجة)، ممهدات (بلدر)، كاشطة، مجرفة ميكانيكية، حفارة، لودرات جرف، والات الدك، ومداحل الطرق		
	مداحل الطرق	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
	-غيرها	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع وضمن الحد المذكور اعلاه حيثما تستعمل مواد مصنفة ضمن ذات البند ٨٤٣١ الى حد ١٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع
٨٤٣٠	غيرها من آليات النقل، الدرج، التمهيد، الكشط، الحفارات، الدك، الرص، القلع، تقوير، للأرض والمعادن او الخامات مدقات الخوازيق و منزعة الخوازيق؛ جرافات الثلج، نافخات الثلج.	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع. - وضمن الحد المذكور اعلاه حيثما تستعمل مواد مصنفة ضمن ذات البند ٨٤٣١ الى حد ١٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيـــها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	او	(٤)
حصرا ٨٤٣١	قطع ملائمة للإستعمال اما وحدها او بصورة رئيسية مداخل الطرق	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع		
٨٤٣٩	آليات لصناعة مواد حشوة الفايبر السلولوزي او لصناعة ورق التغليف او ورق الكرتون.	صناعة - تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع - حيثما ضمن الحد المذكور اعلاه لستعمل المواد المصنفة في ذات بند المنتج، وحدها الى حد ٢٥% من سعر المنتج، ارض المصنع		صناعة تكون قيمة المواد مستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو	(٤)
٨٤٤١	آليات اخرى لصناعة حشوة الورق، ورق الكرتون، بما فيها ماكنات القص من كافة الأصناف	صناعة - تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع - ضمن الحد المذكور اعلاه عندما تستعمل المواد المصنفة في ذات البند كالمنتج، وحدها الى حد ٢٥% من سعر المنتج، ارض المصنع		صناعة تكون قيمة المواد مستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج في ارض المصنع.
٨٤٤٤ الى٨٤٤٧	آليات هذه البنود للإستعمال في صناعة النسيج.	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع		
٨٤٤٨	آليات مساعدة لإستعمالها مع آليات البنود ٨٤٤٤ و ٨٤٤٥	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع		
٨٤٥٢	ماكينات الخياطة، عدا ماكنات خياطة الكتب تحت البند (٨٤٤٠) ؛ الأثاث، قواعد واغطية مصممة خصيصا لماكنات الخياطة؛ إبر ماكنات الخياطة و:			
	- ماكنات الخياطة (درزة زاق) فقط برؤوس وزنها لا يتجاوز (١٦) كغم بدون محرك، او (١٧) كغم مع محرك.	صناعة - تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع - حيثما تكون قيمة مواد من غير المنشأ المستعملة في تجميع الرأس (بدون محرك) لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعمله. آليات توتر الخيط، والتطريز والتعرج المستعملة أصلا ذات منشأ.		
	- غيرها	صناعة - تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع.		
٨٤٥٦ الى ٨٤٦٦	الالات الأدوات والآلات وقطعها وتوابعها للبنود ٨٤٥٦ الى ٨٤٦٦	- تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع		
٨٤٦٩ إلى٨٤٧٢	ماكنات المكاتب (مثل آلات الطباعة الآلات الحاسبة، آلات اعداد المعلومات الاتوماتيكية، آلات النسخ والات المكابس)	صناعة تكون فيها قيمة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٨٤٨٠	علب تشكيل القوالب لسبك المعادن؛ قواعد القوالب؛ السبك قوالب للمعادن (عدا قوالب الصب) كربيد معدني، الزجاج، مواد معدنية، المطاط أو البلاستيك.	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٨٤٨٢	محامل كروية او اسطوانية .	صناعة فيها :- - كافة المواد المستعملة مصنفة تحت بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
٨٤٨٤	أطواق وما يشابهها من وصلات من صفائح معدن تجمع مع مواد أخرى أو من طبقتين او أكثر من طبقة معدنية؛ مجموعات او تشكيلات من الأطواق، وما يشابهها من الوصلات لا تتشابه في تركيبها وتوضع في أكياس، مغلفات او تعليب مشابه بالسدادات ميكانيكية.	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠%من سعر المنتج أرض المصنع.	
٨٤٨٥	أجزاء آلات، لا تحتوي وصلات كهربائية عوازل، ملفات، وصلات او اي خصائص كهربائية لم تحدد او ترد في اي موقع آخر من هذا الفصل.	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠%من سعر المنتج أرض المصنع.	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الإعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
الفصل ٨٥ حصرا	آليات ومعدات كهربائية وقطعها؛ مسجلات الصوت وإعادة إنتاجه، مسجلات الصوت و الصور التلفزيونية وإعادة إنتاجها، وقطع وتوابع هذه الأصناف باستثناء	صناعة - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند غير بند المنتج: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٠١	المحركات والمولدات الكهربائية (باستثناء مجموعات التوليد)	صناعة - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند غير بند المنتج: - قيمة كافة المواد المستعملة فيهالا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - ضمن الحد المبين أعلاه، وحيثما تستعمل/ وحدها المواد المصنفة ضمن البند رقم ٨٥٠٣، حتى قيمة ١٠% من سعر أرض المصنع للمنتج.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٠٢	مجموعات التوليد والمحولات الدوارة	صناعة - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - ضمن الحد المبين أعلاه، وحيثما تستعمل المواد المصنفة تحت البند ٨٥٠١ او ٨٥٠٣ مأخوذه بمجملها حتى قيمة ١٠% من سعر المصنع أرض المصنع.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٠٤ حصرا	وحدات تزويد الطاقة لآلات معالجة المعلومات الأتوماتيكية	صناعة تكون فيها - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٨٥١٨ حصرا	الميكروفونات وحاملاتها؛ مكبرات الصوت سواء محمولة ام لا في ظرودها؛ مضخمات التردد السمعي و الكهربائية، مجموعات تضخيم الصوت الكهربائية.	صناعة فيها - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. حيثما لا تجاوز قيمة المواد المستعملة من غير منشأ لا تتجاوز قيمة مواد المنشا المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٨٥١٩	الأقراص الدوارة محمل الإسطوانات، أجهزة لعب الإسطوانات والكاسيتات وغيرها من أجهزة النسخ، والتى لا تحوى جهاز تسجيل صوت	صناعة فيها - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما لا تجاوز قيمة المواد المستعملة من غير منشأ قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع
٨٥٢٠	مسجلات الصوت الممغنطة و أجهزة تسجيل الصوت الأخرى لكانت تحوى جهازا النسخ الصوت أم لا.	صناعة فيها - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما لا تجاوز قيمة المواد المستعملة من غير منشأ لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢١	أجهزة تسجيل وإعادة الفيديو انتاج اكانت تحوى اداة ضبط الفيديو أم لا	صناعة فيها - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - اذا كانت قيمة المواد المستعملة من غير منشأ لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢٢	قطع وتوابع ملائمة للإستعمال حصريا أو بصورة رئيسية في البنود ٨٥١٩ الى ٨٥٢١	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٨٥٢٣	وسائط معده غير مسجله لتسجيل الصوت او تسجيل ما يشابهه من الظواهر عدا منتجات الفصل ٣٧.	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٨٥٢٤	الإسطوانات، الأشرطة ووسائط التسجيل الأخرى للصوت، وظواهر مشابهة أخرى مسجلة بما فيها إسطوانات التسجيل الأصلية لإنتاج الإسطوانات لكن لا تشمل منتجات الفصل ٣٧:		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
	- إسطوانات التسجيل الأصلية لإنتاج الإسطوانات.	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
	- غيرها	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما وضمن الحد المبين أعلاه تستعمل المواد المصنفة ضمن البند ٨٥٢٣ وحدها لغاية قيمة ١٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢٥	أجهزة إرسال التلفون اللاسلكي، التلغرافية، اللاسلكية، وبث الإذاعة او التلفزيون، سواء لم لا كانت تتضمن جهاز إستقبال او تسجيل الصوت او النسخ، كاميرات التلفزيون: كاميرات الفيديو ساكنة الصورة و غيرها من كاميرات الفيديو.	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما لا تتجاوز قيمة المواد من غير منشأ المستعملة قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢٦	أجهزة الرادار، أجهزة مساعده الملاحة اللاسلكية وأجهزة التحكم عن بعد اللاسلكية.	صناعة فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما لا تتجاوز قيمة المواد من غير منشأ المستعملة قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢٧	أجهزة استقبال للهواتف اللاسلكية، والتلغراف اللاسلكيه او البث الإذاعي والتلفزيوني، سواء ام لا يشتراك معها في ذات التغليف أجهزه تسجيل ونسخ الصوت او ساعه.	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما تكون قيمة المواد من غير منشأ المستعملة لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٨٥٢٨	أجهزة إستقبال للتلفزيون سواء أم لا إشتملت على مستقبلات بث الراديو او الصوت او أجهزة لسخ وتسجيل الفيديو، اجهزة ضبط الفيديو والا.	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - حيثما تكون قيمة المواد من غير منشأ المستعملة لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٥٢٩	قطع ملائمة للإستعمال حصرا في الأجهزة تحت البنود ٨٥٢٥ الى ٨٥٢٨.		
	- ملائمة للإستعمال حصريا مع اجهزة تسجيل ونسخ الفيديو	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - حيثما تكون قيمة المواد من غير منشأ المستعملة لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	
	- غيرها	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - حيثما تكون قيمة المواد من غير منشأ المستعملة لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
٨٥٣٥ و ٨٥٣٦	أجهزة كهربائية لتحويل او حماية الدوائر الكهربائية، او لإجراء الوصل في او أي الدوائر الكهربائية	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - ضمن الحد المبين اعلاه، وحيثما تستعمل المواد المصنفة تحت البند ٨٥٣٨ مأخوذة بإجملها حتى قيمة ١٠% من سعر المنتج أرض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٨٥٣٧	لوحات، الواح، كونسولات مكاتب، خزائن وغيرها من القواعد المجهزة بجهازين او اكثر من البندين ٨٥٣٥ و ٨٥٣٦ للتحكم الكهربائي او توزيع الكهرباء، بما فيها التي تشمل ادوات او اجهزة الفصل (٩٠) وأجهزة الضبط الرقمية عدا جهاز التحويل من البند ٨٥١٧	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع ضمن الحد المبين اعلاه وحيثما تستعمل مواد مصنفة في البند ٨٥٣٨ تؤخذ مجتمعة ولغاية ١٠% من سعر المنتج	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج
٨٥٤١ حصرا	الصمامات الثنائية، الترانزستورات وما يشابهها من الأجهزة شبه الموصلة، بإستثناء الرقائق التي لم تقطع بعد الى شرحات رقيقة	صناعة: تكون كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
٨٥٤٢	الدوائر الكهربائية المتكاملة والتجميعات الرقيقة	صناعة: - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع ضمن الحد المبين أعلاه، وحيثما تستعمل مواد مصنفة في البند رقم ٨٥٤١ و ٨٥٤٢ تؤخذ مجتمعة، ولغاية فقط لغاية ١٠% من سعر المنتج أرض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع
٨٥٤٤	الاسلاك المعزولة (بما فيها المعزولة بالميناء او المعالجة بالطريقة الأنودية) الكوابل (بما في ذلك المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات الكهربائية المعزولة سواء معدة بوصلات، كوابل الألياف البصرية، مؤلفة من الياف مغلفة كل واحدة على إستقلال، سواء أم لا كانت مجمعة مع الموصلات الكهربائية او معدة بالموصلات	صناعة تكون فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	(٤)
٨٥٤٥	الأقطاب (الإلكترودات) الكربونية الفراشي الكربونية، مصابيح كربونية، بطاريات كربونية، وغيرها من اصناف الجرافيت او خلائطه من الكربون ، مع او بدون المعدن، ومن نوع يستعمل لغايات كهربائية	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٨٥٤٦	عازلات كهربائية من اي مادة	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٨٥٤٧	تجهيزات عازلة للآلات والاجهزة مجهزة بالكامل من مواد عازلة ما عدا اي جزء صغير معدني (مثال مقابس لولبية) والتدمج خلال الصب حصري لغايات التجميع خلاف عازلات البند ٨٥٤٦؛ انابيب وروابط الموصلات الكهربائية المؤلفة من قاعدة معدنية مبطنة بمادة عازلة	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٨٥٤٨	فضلات وسكراب الخلايا الأولية، بطاريات الخلايا الأولية والمدخرات الكهربائية؛ الخلايا الاولية وبطاريات الخلايا الاولية المستهلكة والمدخرات الكهربائية المستهلكة؛ اجزاء كهربائية من آلات او اجهزة لم تحدد او يشملها اي موقع آخر من هذا الفصل	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
الفصل٨٦ حصرا	قاطرات سكك الحديد والترام، المعدات الدرلجة وقطعها، تثبيتات خطوط سكك الحديد والترام وتجهيزاتها وقطعها؛ اجهزة اشارات المرور الميكانيكية (بما فيها الكتروميكانيكية) من كافة الأنواع؛ باستثناء	صناعة تكون: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشا (٣)	(٤)
٨٦٠٨	مثبتات وتجهيزات خطوط سكك الحديد والترام؛ الإشارات الميكانيكية وبما فيها الإلكتروميكانيكية) لجهزة سلامة ومراقبة السير لسكك الحديد والترام، للطرق، الطرق المائية الداخلية، تسهيلات المواقف (كراجات) - إنشاءات الموانيء او المطارات قطع لما سبق	صناعة تكون: - كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
الفصل٨٧ حصرا	المركبات عدا قاطرات السكك الحديد والترام، والمعدات الدرلجة، وقطعها وتوابعها باستثناء	صناعة فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٧٠٩	شاحنات الإشغال، دفع ذاتي وليس مجهزة بجهاز رفع او مناولة من النوع المستعمل في المصانع المستودعات، مناطق المرفأ او المطار لمسافات قصيرة في نقل البضائع؛ تراكتورات من النوع المستعمل في ارصفة محطات سكك الحديد، قطع المركبات المذكورة	صناعة فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٧١٠	الدبابات وغيرها من المركبات العسكرية المدرعة، مزودة بمحرك، سواء لم لا كانت مجهزة بالسلاح، وقطع تلك المركبات	صناعة فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٨٧١١	المتوسيكلات/ الدارجات النارية (بما فيها الموبد) والدرلجات المجهزة بمحرك حصرا او بدون عربة جانبية؛ عربات جانبية - مع محرك ترددي داخلي لإحتراق . كباس ذات سعة إسطوانية		

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
	- لاتتجاوز ٥٠سم٣	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - حيثما لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة من غير المنشأ قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
	- تتجاوز ٥٠سم٣	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - حيثما لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة من غير المنشأ قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج أرض المصنع.
	- غيرها	صناعة فيها: - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع - حيثما لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من غير المنشأ قيمة مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٧١٢ حصرا	الدراجات بدون محمل كريات	يصنع من مواد ليست مصنفة في البند ٨٧١٤.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٧١٥	عربات الأطفال وقطعها	- صناعة تكون فيها: - كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٨٧١٦	التريلات وشبه التريلات ، مركبات أخرى بدون دفع ميكانيكي.	- صناعة فيها: - كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
الفصل ٨٨ حصرا	الطائرات، سفينة فضائية، وقطعها باستثناء:-	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٨٠٤ حصرا	(الهليكوبتر / الطوافات)	مصنوع من مواد من أي بند بما في ذلك مواد البند ٨٨٠٤.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٨٨٠٥	معدات إطلاق الطائرات؛ وآليات لسطح الطائرات او ما يشابهها من المعدات، معدات تدريب الطيران الارضي، قطع الأصناف المذكوره.	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
الفصل ٨٩	البواخر والسفن والمنشآت العائمة.	صناعة تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. لكن لا يسمح إستعمال هياكل البند ٨٩٠٦.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
الفصل ٩٠ حصرا	الأدوات البصرية الفتوغرافية والتصوير السينمائي. أدوات الوزن، الضبط الدقة او الادوات والأجهزة الجراحية؛ قطعها وتوابعها باستثناء	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	(٤)
٩٠٠١	ألياف أوبتك وحزم الألياف أوبتك؛ كوابل الألياف أوبتك غير تلك المدرجه البند ٨٥٤٤؛ ألواح وصفائح مكثفة من ماده مستقطبه؛ العدسات (بما فيها العدسات اللاصقة) المناشير، المرايا وعناصر بصرية أخرى من اي ماده غير محموله، خلاف عناصر الزجاج غير المعالجه بصريا.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٩٠٠٢	العدسات، المناشير، المرايا و غيرها من العناصر البصرية، من اي ماده، محموله، تؤلف جزءا، او تجهيزات لأدوات او لجهزه، خلاف عناصر الزجاج غير المعالجه بصريا.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٩٠٠٤	النظارات، النظارات الواقيه من البهر وما شابهها، مقومه او واقيه او غيرها.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع.	
٩٠٠٥ حصرا	منظار ذو عدستين، منظار ذو عدسه واحد وغيرها من المنظارات البصرية، وحاملاتها باستثناء التلسكوب الفلكيه الانكساريه و حاملاتها.	صناعه تكون: - كل المواد المستعمله فيها مصنفه ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - قيمة مواد غير منشأ المستعمله فيها لا تتجاوز مواد المنشأ المستعمله.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة بها لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض لمصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩٠٠٦	الكاميرات الفوتوغرافيه (عدا كاميرات التصوير السينماتوغرافي؛ أجهزة الإضاءه الوماضه الفتوغرافيه و المصابيح الومضيه غير المصابيح الومضيه التى تعمل بالكهرباء.	صناعه تكون - كل المواد المستعمله فيها مصنفه ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - قيمة مواد غير منشأ المستعمله فيها لا تتجاوز مواد المنشأ المستعمله.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع
٩٠٠٧	كاميرات التصوير السينماتوغرافية والبروجكترات، سواء ام لم تشتمل على أجهزه تسجيل ونسخ الصوت	صناعه تكون - كل المواد المستعمله فيها مصنفه ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - قيمة مواد غير منشأ المستعمله لا تتجاوز مواد المنشأ المستعمله	صناعة تكون قيمة المواد .. المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج. أرض المصنع.
٩٠١١	المجاهر البصريه المركبه، بما فيها الخاصة بالتصوير الدقيق الفتوغرافي او الفوتوسينمائي او المطاط بالتكبير	صناعه تكون - كل المواد المستعمله فيها مصنفه ضمن بند خلاف ذلك العائد للمنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - قيمة مواد غير منشأ المستعمله فيها لا تتجاوز مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة لا لاتتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع.
٩٠١٤	غيرها من الأدوات و الأجهزة الملاحية	صناعه تكون كافة المواد المستعمله فيها لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع	



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩٠١٥	ادوات وأجهزه المساحة (بما فيها المسح الجوي) المسح المائي ومسح المحيطات، الرصد الجوي او الجيوفيزيائيه باستثناء البوصلات؛ معينات المدى	صناعه تكون كافة المواد المستعملة فيها لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠١٦	الموازين بحساسية قدرها ٥ سنتيغرام او احسن، مع اوبلا اوزان	صناعه تكون كافة المواد المستعملة فيها لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠١٧	ادوات الرسم او تعيين العلامات المميزة او الحساب الرياضي (مثل آلات الإستنساخ المنساخ / بانتوغراف، المنقلة مجموعات الرسم، المسطرة الحاسبة، اقراص الحساب ادوات لقياس الأطوال والإستعمال اليدوي (مثل قضبان وأشرطة القياس الميكروميتر، الفرجارات المقوسة)، لم تحدد او يشملها اي موضع اخر من هذا الفصل.	صناعة تكون كافة المود المستعملة فيها لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠١٨	الأدوات والأجهزة المستعملة في العلوم الطبية، الجراحية طب الأسنان والبيطرية، بما في ذلك أجهزة الرسوم القطاعية الجانبية؛ اجهزة طبية كهربائية أخرى وأدوات لفحص النظر:		
	- كراسي اطباء الأسنان، وتشمل، اجهزة طب الأسنان ومباصق طبيب الأسنان	مصنوعة من مواد من اي بلد بما فيها مواد أخرى من البند رقم ٩٠١٨	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% في سعر المنتج ارض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	- غيرها	صناعه تكون - كل المواد المستعمله فيها مصنفه ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج أرض المصنع. - قيمة مواد غير منشأ المستعمله فيها لا تتجاوز مواد المنشأ المستعملة.	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة لا لاتتجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع.
٩٠١٩	اجهزة العلاج الميكانيكية؛ اجهزة المساج/ التدليك؛ اجهزة لفحص اللياقة النفسانية، العلاج بالأوزون العلاج بالاكسجين	صناعة تكون كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج.	صناعة تكون قيمة المواد لا تتجاوز ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع
	علاجات الأيروسول، التنفس الإصطناعي او اجهزة علاج تنفسية أخرى.	قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٢٠	اجهزة تنفسية أخرى، واقنعة الغاز بإستثناء الاقنعة الواقية التي تحوي قطع ميكانيكية او فلاتر قابلة للإستبدال	صناعة تكون -كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. -قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد لا تتجاوز ٢٥% ارض المصنع
٩٠٢٤	الات واجهزة لإختبار صلابة قوة، قابلية الإنضغاط، المرونة او الخواص الميكانيكية الأخرى للمواد (مثال المعادن الخشب النسيج، الورق والبلاستيك)	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٢٥	هيدرومترات كثافات السوائل وما يشابهها من الأجهزة العائمة، موازين الحرارة، مقاييس الحرارة البيرومترات، مقاييس الضغط الجوي البارومترات قياس الرطوبة النسبية هيجرومتر، مقاييس الرطوبة، سواء التي تسجل ام لا، واية تركيبة من هذه الأدوات	صناعة تكون: قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٢٦	أدوات واجهزة لقياس وضبط مستوى التدفق، ضغط او متغيرات السوائل او الغازات(مثل مقاييس التدفق، موازين الإستوا مقاييس ضغط الوسائل والغازات مانوميتر مقاييس الحرارة) باستثناء اجهزة البنود ٩٠١٤، ٩٠١٥، ٩٠٢٨ او ٩٠٣٢	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩٠٢٧	اجهزة وأدوات التحليل الفيزيائي والكيماوي (مثل اجهزة قياس الإستقطاب، قياس الانكسار، مقاييس الأوان الطيفية، اجهزة تحليل الغاز او الدخان) اجهزة وأدوات لقياس او ضبط اللزوجة، مسامية، تمدد، سطح التوتر اوما يشابهها؛ ادوات وأجهزة قياس او ضبط كميات الحرارة الصوت او الضوء (بإستثناء مقاييس التعرض) مقاطع الشرائح الدقيقة	صناعة تكون فيها قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٢٨	عدادات تزويد او إنتاج الغاز، السوائل او الكهرباء بما فيها عداد العيار لها		
	- قطعها وتوابعها	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
	- غيرها	صناعة تكون : قيمة كافة المواد المستعملة لاتتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع حيث تكون قيمة مواد غير منشأ المستعملة لا تتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة	صناعة تكون قيمة المواد لا تتجاوز ٣٠% ارض المصنع
٩٠٢٩	عدادات الدوران، عدادات الإنتاج، عدادات التاكسي وعدادات الأميال، عدادات الخطى، وما يشابهها عدادات السرعة مقاييس تسجيل السرعة تاكومتر خلاف تلك العائدة للبنود (٩٠١٤) او (٩٠١٥)؛ / الترويوسكوبات/ المنظار الدوامي.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	

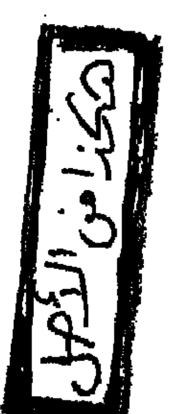
رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩٠٣٠	مرسمة التذبذبات ومحللات الوان الطيف وآلات وأجهزة أخرى لقياس او ضبط الكميات الكهربائية، بإستثناء عدادات البند (٩٠٢٨)؛ ادوات وأجهزة لقياس وكشف فضائية او ايونية أخرى اشعة الفا، بيتا، جاما، وإكس إشعاعات	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٣١	اجهزة وادوات وآلات قياس وضبط لم تحدد او ترد في موقع آخر من هذا الفصل؛ بروجترات قطاعية.	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٣٢	ادوات واجهزة تنظيم او ضبط اوتوماتيكي	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٠٣٣	قطع وتوابع (لم ترد او تحدد في اي مكان آخر في هذا الفصل، لآلات وادوات واجهزة التطبيقية او اجهزة الفصل ٩٠	صناعة تكون قيمة كافة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩١ حصرا	الساعات الكبيرة وساعات اليد وقطعها بإستثناء	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩١٠٥	- ساعات أخرى	صناعة - حيثما القيمة لكافة المواد المستعملة لا تجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع - حيث القيمة لكافة المواد المستعملة غير المصنفة لا تتجاوز قيمة المواد المصنفة المستعملة	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة لا تتجاوز ٢٥% ارض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩١٠٩	محركات الساعة، كاملة ومجمعة	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع - حيثما تكون قيمة كافة مواد غير المنشأ المستعملة لاتتجاوز قيمة مواد المنشأ المستعملة	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩١١٠	محركات الساعة او ساعة اليد كاملة، غير او مجمعة جزئيا.(مجموعات حركة)، محركات الساعة او ساعة اليد غير كامل، مجمع، الساعة او ساعة اليد الاجش-	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع ضمن الحد الاعلى المذكور، وحيثما تستعمل المواد المصنفة ضمن البند ٩١١٤ وحدها ولغاية ١٠%	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩١١١	علب ساعات اليد واجزاؤها	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩١١٢	أظلة الساعات واظلة من انواع متشابهة لاغراض اخرى من هذا الفصل، واطعها	صناعة تكون - كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة فيها لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩١١٣	اطواق ساعة اليد، سوارات ساعة اليد وقطعها: - معدن رخيص، سواء مطلي ام لا، او مكسو بمعدن ثمين	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
	غيرها	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لاتتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٢	آلات موسيقية؛ اجزاء واكسسوارات لهكذا أصناف	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٣	السلاح والذخيرة، قطعها وتوابعها	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٤	الاثاث، الاسرة، الفراش، دعامة الفراش الوسادات وما شابه من الاثاث المحشي؛ اللمبات ولوازم الاضاءة، لم ترد وتحدد في موضع اخر؛ الاشارات المضاءة لوائح الاسماء المضاءة وما شابه؛ الأبنية الجاهزة المصنعة مقدما باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة بلد غير بلد المنتج	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩٤٠١ حصرا	اثاث معدني، الاساس، مدمج بقماش	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة مصنفة	
٩٤٠٣ حصرا	قطني غير محشي بوزن ٣٠٠ غم لكل متر مربع	ضمن بلد غير بلد المنتج او مصنع من قماش القطن المجهز مسبقا في صورة معدة للاستعمال من البند ٩٤٠١ او ٩٤٠٣ شرط: - الا تتجاوز قيمتها ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع - قيمة كافة مواد المنشا التي سبق استعمالها مصنفة في بلد غير البند ٩٤٠١ او ٩٤٠٣	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
	غيرها	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لاتتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٢	الات موسيقية؛ اجزاء واكسسوارات لهكذا أصناف	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٣	السلاح والذخيرة، قطعها وتوابعها	صناعة - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٤	الاثاث، الاسرة، الفراش، دعامة الفراش الوسادات وما شابه من الاثاث المحشي؛ اللمبات ولوازم الاضاءة، لم ترد وتحدد في موضع اخر؛ الاشارات المضاءة أو انبع الاسماء المضاءة وما شابه؛ الأبنية الجاهزة المصنعة مقدما باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة بلد غير بلد المنتج	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع
٩٤٠١ حصرا	اثاث معدني، الاساس، مدمج بقماش	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة مصنفة	صناعة
٩٤٠٣ خصرا	قطني غير محشي بوزن ٣٠٠ غم لكل متر مربع	ضمن بلد غير بلد المنتج او مصنع من اماش القطن المجهز مسبقا في صورة معدة للاستعمال من البند ٩٤٠١ او ٩٤٠٣ شرط: - الا تتجاوز قيمتها ٢٥% من سعر المنتج ارض المصنع - قيمة كافة مواد المنشأ التي سبق استعمالها مصنفة في بلد غير البند ٩٤٠١ او ٩٤٠٣	تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٤٠% من سعر المنتج ارض المصنع

رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشا لتحرز صفة منشأ (٣)	او (٤)
٩٤٠٥	اللمبات ولوازم الاضاءة وتشمل اضوية الكشافات، اضوية مسلطة وقطعها، لم ترد او تحدد في موقع اخر، اشارات الاضاءة ، او انبع الاسماء المضاءة وما شابه، وله مصدر تصليح للاضاءة. دائم ومستمر وقطعها لم ترد او تحدد في مكان اخر	صناعة تكون قيمة كافة المواد المستعملة لاتتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٤٠٦	الابنية المصنعة مقدما لهكذا اصناف	صناعة: - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
الفصل ٩٥ حصرا	الدمى، الالعاب ومستلزمات الرياضة توابعها وقطعها باستثناء:	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج	
٩٥٠٣	دمي اخرى، موديلات مصغرة (حجما) وما يشابهها من الموديلات الترفيهية، تعمل ام لا، الاحاجي من كافة الاصناف	- صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج - قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج ارض المصنع	
٩٥٠٦ حصرا	عصي الغولف وتوابعها	- صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج ومع ذلك، يمكن استعمال كتل ذات اشكال غير مصقولة لصناعة رؤوس عصي الغولف	
الفصل ٩٦ حصرا	متفرقة مواد مصنعة؛ باستثناء:	- صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بلد غير بلد المنتج	
٩٦٠١ و ٩٦٠٢ حصرا	مواد نقش من الحيوانات، الخضار او المعدن	يصنع من مواد نقش معدة من ذات البلد	



رقم البند HS (١)	وصف المنتج (٢)	الأعداد او المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ (٣)	أو (٤)
٩٦٠٣	مكانس وفراشي،(باستثناء المكانس صناعة وما شابه من الفرشايات مصنوعة من الحلف أو شعر السنجاب) تعمل باليد، مكانس أرضية مكانيكية بدون موتور مساند ودرجات الدهان، مماسح مطاطية ومماسح	- تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٩٦٠٥	عدة التواليت للسفر، كعدة الخياطة أو الأحذية أو تنظيف الملابس	كل مادة في المجموعة يجب أن تستوفي شروط القاعدة التي كانت ستطبق عليها لو مشمولة في المجموعة، ومع ذلك يمكن دمجها، شرط الا تجاوز مجموع قيمتها ١٥% من سعر أرض المصنع للمنتج	
٩٦٠٦ حصرا	الأزرار ، أدوات الربط والتثبيت بالكبس، أدوات الربط كالابزيم، الأزرار، وقطع أخرى في الحزام، قوالب الأزرار، قطع أخرى لهذه الأصناف فتحات الزر	صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - تكون قيمة كافة المواد المستقلة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٩٦١٢	آلات الكاتبة أو شرائط الآلات الكاتبة، محبرة أو معدة بشكل آخر لإعطاء إنطباعات، سواء بمكبس أم لا أو بخرطوشة؛ حشوة حبر ، سواء بحبر أم لا ، وسواء بصندوق أم لا	- صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج - تكون قيمة كافة المواد المستعملة لا تتجاوز ٥٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٩٦١٣ حصرا	القداحات التي تعمل بالضغط	صناعة تكون قيمة كافة مواد البند ٩٦١٣ المستعملة لا تتجاوز ٣٠% من سعر المنتج أرض المصنع	
٩٦١٤ حصرا	غلايين التدخين ، ورؤوس الغليون	مصنوع من كتل مشكلة تقريبا	
الفصل ٩٧	أعمال الفن، قطع لهواة الجمع والأنتيكات	- صناعة تكون فيها كافة المواد المستعملة مصنفة ضمن بند غير بند المنتج	

الملحق ٣
شهادة الحركة اي يو آر (١) وطلب لأجل شهادة الحركة اي يو آر

تعليمات الطباعة

١- يتعين ان يكون قياس كل نموذج ٢١٠×٢٩٧ ملم. يمكن السماح بنقصان لا يتجاوز (٥) ملم أو زيادة لا تتجاوز (٨) ملم طولية. يجب ان يكون الورق المستخدم ابيض، معدا للكتابة، ولا يحوي اي حشوة ميكانيكية، ولا يقل وزنه عن ٢٥ غم/م٢. يجب ان تكون خلفيتها من الخطوط الملتوية الخضراء بحيث تجعل اي تزوير بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية واضحا للعين المجردة.

٢- يجوز للسلطات المعنية في الدول الأعضاء بالمجموعة وفي الأردن الاحتفاظ بالحق في طباعة النماذج بأنفسها، أو يجوز طباعتها لدى مطبعة معتمدة.
في الحالة الأخيرة يجب أن يحتوي كل نموذج إشارة لهذا الاعتماد. يحمل كل نموذج اسم وعنوان المطبعة أو علامة لتعيين شخصية المطبعة. كذلك سوف يحمل رقما متسلسلا سواء مطبوعا أم لا، لاستخدامه للتعرف عليه.

شهادة حركة البضائع

١- المصدر (الاسم، العنوان الكامل، البلد)	شهادة حركة بضائع اي يو أو رقم أ تراجع الملاحظات على الخلف قبل إتمام النموذج	
٣- المرسل إليه (الاسم، العنوان الكامل، البلد) (ذكره اختياري)	٢- شهادة لاستعمالها في تبادلات المعاملة التفضيلية بين و (اذكر البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	٤- البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعد منشأ	٥- البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم المرسل إليها
٦- معلومات خاصة بالنقل (ذكرها اختياري)	٧- ملاحظات	
٨- رقم الطلبية، الماركات، الأرقام، عدد وطبيعة الصناديق، مواصفات البضائع	٩- الوزن الإجمالي (كغم) أو أي مقياس آخر (لتر، متر مكعب، الخ)	١٠- الفاتورة (ذكرها اختياري)
١١- ختم الجمارك تصريح مصدق مطابق الأصل وثيقة التصدير (٢) رقم نموذج من مكتب الجمرك بلد أو إقليم المستلم تاريخ في ختم التوقيع	١٢- تصريح المصدر انا الموقع ذيلا أصرح أن البضاعة المذكورة أعلاه تستوفي الشروط اللازمة للحصول على هذه الشهادة في التاريخ	

(١) إذا لم تكن البضائع مغلفة فيجب إيضاح عدد المواد أو ذكر (بالجملة) حسب مقتضى الحال.
(٢) مثلاً، وثائق استيراد، شهادات عبور (حركة)، فواتير، بيان التصنيع، .... الخ تشير إلى المنتجات المعنية أو بضائع معاد تصديرها ضمن البلد.



١٣- طلب الفحص يرسل إلى	١٤- نتيجة الفحص أتاح لي الفحص الجاري التحقق من أن هذه الشهادة ☐ قد سلمت من قبل مكتب الجمرك المذكور وأن ما تحويه من معلومات هي صحيحة. ☐ ليست مطابقة لشروط الصحة أو الشروط القانونية المطلوبة (انظر الملاحظات المرفقة) ختم توقيع (١)يؤشر بعلامة X أينما كان مناسبا

ملاحظات

١- يجب الا تتضمن الشهادة اي شطب أو إضافات. أي تعديلات ممكنة يجب إجراؤها بوضع خط على التعليمات الخاطئة، وإضافة التعليمات المرغوب بها حسبما يقتضيه الأمر. يتعين مصادقة معد الشهادة والسلطات الجمركية في بلد أو إقليم التسليم على أي تعديل

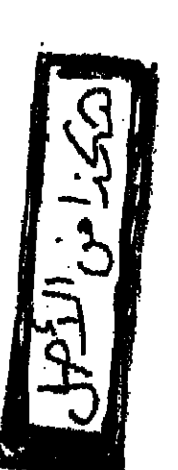
٢- يجب أن تعبأ المواد المذكورة دون فراغ بين الأسطر، وأن يسبق كل مادة رقم متسلسل. عند قيد آخر مادة يجب وضع خط أفقي. كما يجب تضليل الفراغات غير المستعملة بالعرض، بحيث يغدو مستحيلا اية إضافة لاحقة.

٣- تذكر البضائع بحسب استعمالاتها التجارية، مع الوصف الكافي الذي يمكن من التعرف عليها.

طلب شهادة حركة بضائع

١- المصدر (الاسم، العنوان الكامل، البلد)	شهادة حركة بضائع أي يو أو رقم أ تراجع الملاحظات على الخلف قبل إتمام النموذج	
٣- المرسل إليه (الاسم، العنوان الكامل، البلد) (ذكره اختياري)	٢- طلب شهادة لاستعمالها في تبادلات المعاملة التفضيلية بين و (اذكر البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	٤- البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعد منشأ	٥- البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم المرسل إليها
٦- معلومات خاصة بالنقل (ذكرها اختياري)	٧- ملاحظات	
٨- رقم الطلبية، الماركات، الأرقام، عدد وطبيعة الصناديق، مواصفات البضائع	٩- الوزن الإجمالي (كغم) أو أي مقياس آخر (لتر، متر مكعب، الخ)	١٠- الفاتورة (ذكرها اختياري)

(١د) إذا لم تكن البضائع مغلفة فيجب إيضاح عدد المواد أو ذكر (بالجملة) حسب مقتضى الحال.



تصريح المصدر

أنا الموقع أدناه مصدر المنتجات المذكورة في الخلف، أصرح أن المنتجات تفي بالشروط اللازمة للحصول على الشهادة المرفقة؛

وتحديدا:- الظروف التي سمحت باستيفاء هذه الشروط:-

....

....

....

واقدم الأوراق الثبوتية التالية (١):

....

....

....

أتعهد: بان اقدم للسلطات المختصة جميع الإثباتات الإضافية التي قد تراها ضرورية لأجل إصدار الشهادة المرفقة، كما واتعهد بان اقبل، في حال وجوب ذلك، ان تتحقق السلطات المذكورة من حساباتي وفي ظروف صناعة المنتجات التي يجري التحقيق بشأنها.

واطلب: إصدار الشهادة المرفقة لأجل هذه المنتجات.

في .... تاريخ ....

توقيع

---

(١) مثلا، وثائق استيراد، شهادات عبور (حركة)، فواتير، بيان التصنيع ....، الخ تشير إلى المنتجات المعنية أو بضائع معاد تصديرها ضمن البلد.

الملحق الرابع IV

تصريح الفاتورة

يجب تحرير تصريح الفاتورة الذي يظهر نصه أدناه، حسب التذييلات. لكن ليس ضروريا إعادة طباعة التذييلات.

النص الإنجليزي English version

The exporter of the products covered by this document (customs authorization No. .... (1)) decalres that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2).

النص الإسباني Spanish version

El expotador de los productos incluides en el presente documento (autorizacion aduanera n .... (1) declara que, salvo indicacion en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferemcial ... (2)

النص الدانمركي Danslh version

Eksortoren af varer, der er omfattet af dokument. (toldmyndighedernes tiladelse nr. .... (1)) . at vareme, memindre andet tydeligt er angivet, har I .... (2).

النص الألماني German version

Der Ausfuhrer (Ermachtigter Ausfurer; Bewilligungs-Nr. .... (1)) der Waren. auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklart, dass diese Waren. soweit nicht anders angegeben. Urprungswaren sind (2).

النص اليوناني Greek version

....
..............................(1)..
.... (2)

النص الفرنسي French version

L'exportateur des produits couverts par le present document (autorisation douaniere n .... (1)) declare que, sauf indication claire du contraire. ces produits ont l'origine preferentielle ... (2).

النص الإيطالي Italian version

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. .... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ... (2).

النص الهولندي Dutch version

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. .... (1)) verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiele ..... oorsprong zijn (2).

النص البرتغالي Portuguese version

O abaixo assinado, exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorizacao aduaneira n .... (1)) declara que, salvo expressamente inicado em contrario, estes produtos sao de origem preferencial ... (2).

Finnish version النص الفنلندي

Tassa asiakirjassa mainittujen tuotteiden vieja (tullin lupan:o ... (1)) ilmoittaa, etta nama tuotteet ovat. ellei toisin ole selvasti merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja .... alkuperatuotteita (2)

النص السويدي Swedish version

Exportoren av de de varor som omfattas av detta doument (tullmyndighetens tillsand nr. .... (1)) forsakrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats. har formanberattigande .... ursprung (2).

Arabic version النص العربي



يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم ....(١)) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من ....(٢).

.................................(٣)
(المكان والتاريخ)

......................................(٤)
توقيع المصدر؛ بالإضافة يجب بيان
اسم الشخص الذي يوقع التصريح بخط واضح

١- عندما يعد مصدر معتمد تصريح الفاتورة بالمعنى المقصود في المادة (٢١) من البروتوكول يجب إدخال رقم إجازة (تصريح) المصدر المعتمد في هذه الخانة.
إذا لم يعد تصريح الفاتورة من قبل مصدر معتمد تحذف الكلمات ما بين القوسين أو تترك المساحة فارغة.

٢- يتعين الإشارة إلى منشأ المنتجات إذا كان تصريح الفاتورة يتعلق كليا أو جزئيا بمنتجات ناشئة في سبتة ومليلة بالمعنى المقصود في المادة (٣٦) من البروتوكول، على المصدر الإشارة بوضوح في الوثيقة التي وضع عليها التصريح بواسطة الرمز سي إم CM.

٣- يجوز حذف هذه الإشارات إذا كانت الوثيقة نفسها تتضمن المعلومات.

٤- انظر المادة (٥/٢٠) من البروتوكول. في الحالات التي لا يكون مطلوبا من المصدر التوقيع فإن الإعفاء من وضع اسم صاحب التوقيع يعني كذلك الإعفاء من اسم صاحب التوقيع.

البروتوكول الرابع (٤)

بشأن المساعدة المتبادلة
بين السلطات الإدارية في الشؤون الجمركية

المادة (١)
<u>التعاريف</u>

لغايات هذا البروتوكول:-

أ- " التشريعات الجمركية" تعني أية أحكام قانونية أو تنظيمية تسري في اقاليم الفريقين، وتحكم استيراد، تصدير وعبور البضائع ووضعها تحت اي إجراء جمركي بما في ذلك تدابير الحظر، القيدية والرقابة التي يعتمدها الفريقان المذكوران.

ب- " السلطة الطالبة" تعني السلطة الإدارية المختصة التي يعينها أحد الفريقين لهذه الغاية ولها طلب المساعدة في الشؤون الجمركية.

جـ- "السلطة المتلقية (المطلوب إليها)" تعني السلطة الإدارية المختصة التي يعينها أحد الفريقين لهذه الغاية، وهي تتلقى طلب المساعدة في الشؤون الجمركية.

د- " المعلومات الشخصية " تعني كافة المعلومات المتعلقة بشخص معين أو قابل للتحديد.

المادة ٢
<u>المجال</u>

١- على الفريقين مساعدة بعضهما البعض في المجالات الواقعة ضمن اختصاص كل منهما، بالطريقة وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول، وفي منع العمليات التي تخالف التشريعات وتحريها والتحقيق بها .

٢- تطبق المساعدة في الشؤون الجمركية المنصوص عليها في هذا البروتوكول على اي سلطة إدارية لدى الفريقين تكون مختصة في تطبيق هذا البروتوكول.



لن تخل بالقواعد التي تحكم المساعدة المتبادلة في الشؤون الجزائية (الجرائم). ولن تشمل اي معلومات تحرز لدى ممارسة الصلاحيات بناء لطلب الهيئات القضائية، إلا إذا وافقت هذه الهيئات على ذلك.

المادة ٣
<u>المساعدة بناء على طلب</u>

١- بناء على طلب السلطة الطالبة، على السلطة المتلقية تزويدها بكل المعلومات ذات العلاقة التي قد تمكنها من ضمان حسن تطبيق التشريعات الجمركية، بما في ذلك معلومات تختص بالعمليات المشار إليها أو قيد التخطيط والتي تخالف أو يمكن أن تخالف تلك التشريعات.

٢- بناء على طلب السلطة الطالبة، تبلغها السلطة المتلقية فيما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم أحد الفريقين قد استوردت وفق الأصول إلى إقليم الفريق الآخر، وتحدد حيثما يكون مناسبا، الإجراء الجمركي المطبق على البضائع.

٢- بناء على طلب السلطة الطالبة، على السلطة المتلقية وضمن إطار قوانينها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرار الرقابة الصارمة على:-
أ- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يوجد بشأنهم دواعي معقولة للاعتقاد أنهم يخالفون أو خالفوا التشريعات الجمركية؛
ب- الأماكن التي تخزن فيها البضائع بطريقة تشكل داعيا للشك انه يقصد بها تزويد عمليات تخالف التشريعات الجمركية؛
جـ- حركة البضائع التي يوجد بشأنها إشعار بإمكانية تسببها في خروقات للتشريعات الجمركية؛

د- وسائط النقل التي يوجد بشأنها دواعـي معقولـة للاعتقـاد بأنـها استخدمت أو قد تستخدم في عمليات تخالف التشريعات الجمركية.

المادة ٤
<u>المساعدة الفورية</u>

على الفريقين تزويد بعضهما البعض وفق القوانين و الأنظمة والوسـائل القانونية لدى كل منهما، بالمساعدة إذا اعتبراهـا ضروريـة للتطبيـق الصحيح للتشريعات الجمركية، و بصوره خاصه عندما يحصـلا علـى معلومات تتعلق بـ:-
- عمليات تخالف أو يظهر أنها تخالف هذه التشريعات، وقـد تـهم الفريق الآخر؛
- وسائل وطرق حديثة تستخدم في القيام بتلك العمليات؛
- بضائع معروف أنها تخضع لمخالفات التشريعات الجمركية.
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يوجد بشأنهم دواعـي معقولة للاعتقاد انهم يخالفـون أو خالفـوا التـشريعات الجمركية؛
- وسائط النقل التي يوجد بشأنها دواعي معقولة للاعتقاد أنـها استخدمت أو قد تستخدم في عمليات تخالف التـشريعات الجمركية.

المادة ٥
<u>التسليم / التبليغ</u>

بناء على طلب السلطة الطالبة، على السلطة المتلقية ووفق التشـريعات الخاصة بها اتخاذ كافة التدابير الضرورية لغايات:-
- تسليم كافة المستندات؛
- تبليغ كافة القرارات الواقعة ضمن مجال هذا البروتوكول إلـى اي

مرسل إليه يقيم أو مؤسس في إقليمها. في هذه الحالـة تطبـق المـادة (٣/٦) بقدر ما يتعلق بالطلب.

المادة ٦
<u>شكل ومضمون طلبات المساعدة</u>

١- يتعين ان تقدم الطلبات وفق هذا البروتوكول خطيا. يتعين ان تكون مرفقة بالمستندات الضرورية ليتاح تنفيذ هذا الطلب.
عند الطلب بسبب عجلة الوضع، يجوز قبول الطلبات الشفهية، لكن يجب تثبيتها خطيا في أقرب فرصة ممكنة.

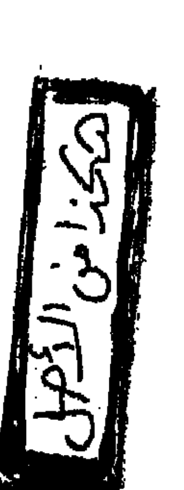
٢- تشمل الطلبات عملا بالفقرة (١) المعلومات التالية:-
أ- السلطة الطالبة التي تقدم الطلب؛
ب- التدبير المطلوب؛
جـ- هدف وسبب الطلب؛
د- القوانين والأنظمة والعناصر القانونية الأخرى ذات العلاقة؛
هـ- الدلائل بالدقة والشمولية الممكنة حول الأشخاص الطبيعييـن أو المعنويين الذين هم موضع التحقيقات؛
ز- خلاصة الوقائع المعنية، والاستعلامات التي سبق إجراؤهـا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (٥).

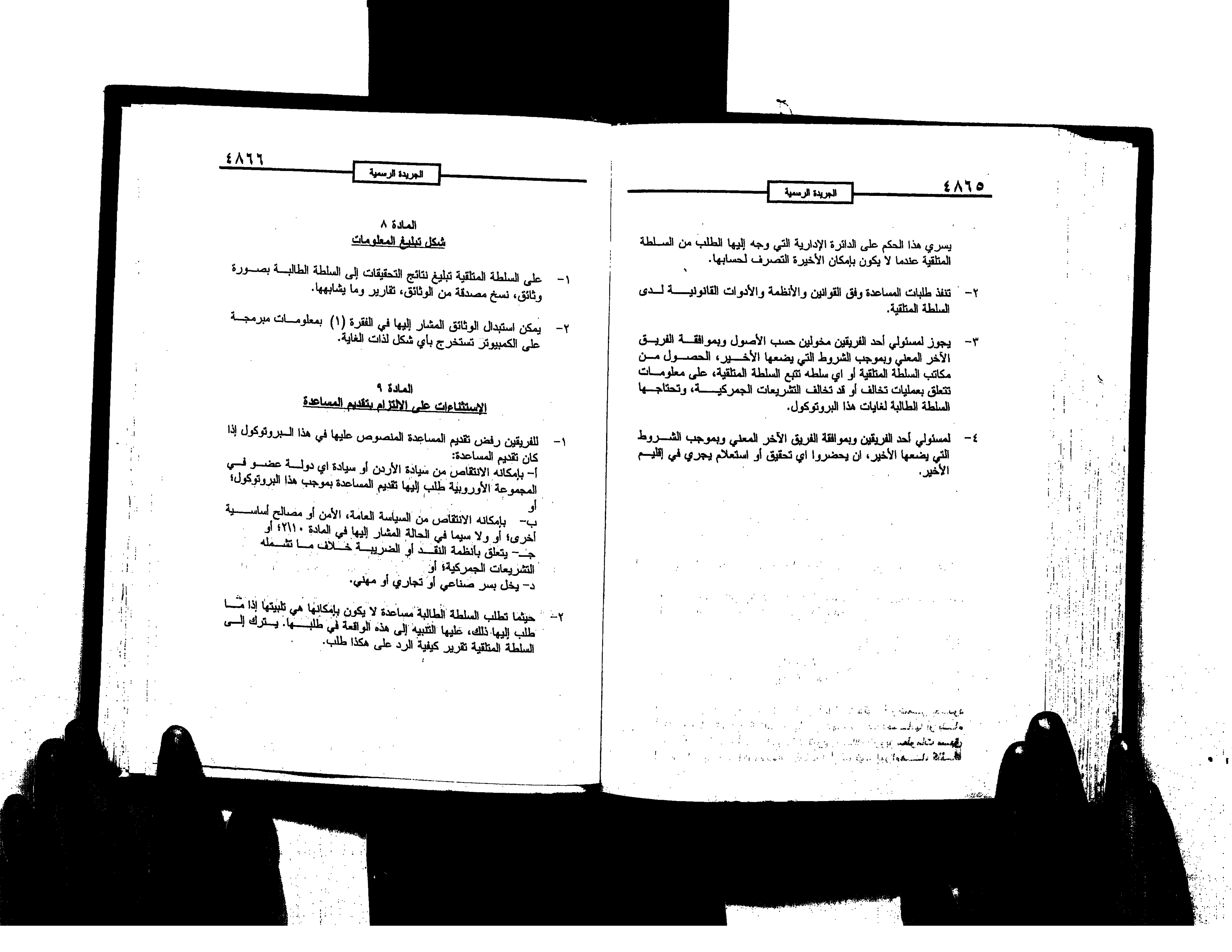
٣- تقدم الطلبات بلغة رسمية للسلطة المتلقية أو بلغة مقبولة لدى تلك السلطة.

٤- إذا لم يف اي طلب بالمتطلبات الشكلية، فيجـوز طلـب تصحيحـها أو استكمالها؛ لكن يمكن الأمر بتدابير احتياطية.

المادة ٧
<u>تنفيذ الطلبات</u>

١- للعمل بموجب طلب مساعدة، تباشر السلطة المتلقيـة وضمـن حـدود اختصاصها والموارد المتاحة لديها، وكأنها تتصرف لحسـابها أو بناء على طلب سلطات أخرى لدى ذات الفريق، وذلك بتزويد معلومات سبق إحرازها، وبإجراء الاستعلامات الملائمة أو بترتيب إجراءهـا. كذلـك





يسري هذا الحكم على الدائرة الإدارية التي وجه إليها الطلب من السلطة المتلقية عندما لا يكون بإمكان الأخيرة التصرف لحسابها.

٢- تنفذ طلبات المساعدة وفق القوانين والأنظمة والأدوات القانونية لدى السلطة المتلقية.

٣- يجوز لمسئولي أحد الفريقين مخولين حسب الأصول وبموافقة الفريق الآخر المعني وبموجب الشروط التي يضعها الأخير، الحصول من مكاتب السلطة المتلقية أو اي سلطه تتبع السلطة المتلقية، على معلومات تتعلق بعمليات تخالف أو قد تخالف التشريعات الجمركية، وتحتاجها السلطة الطالبة لغايات هذا البروتوكول.

٤- لمسئولي أحد الفريقين وبموافقة الفريق الآخر المعني وبموجب الشروط التي يضعها الأخير، ان يحضروا اي تحقيق أو استعلام يجري في إقليم الأخير.

المادة ٨

شكل تبليغ المعلومات

١- على السلطة المتلقية تبليغ نتائج التحقيقات إلى السلطة الطالبة بصورة وثائق، نسخ مصدقة من الوثائق، تقارير وما يشابهها.

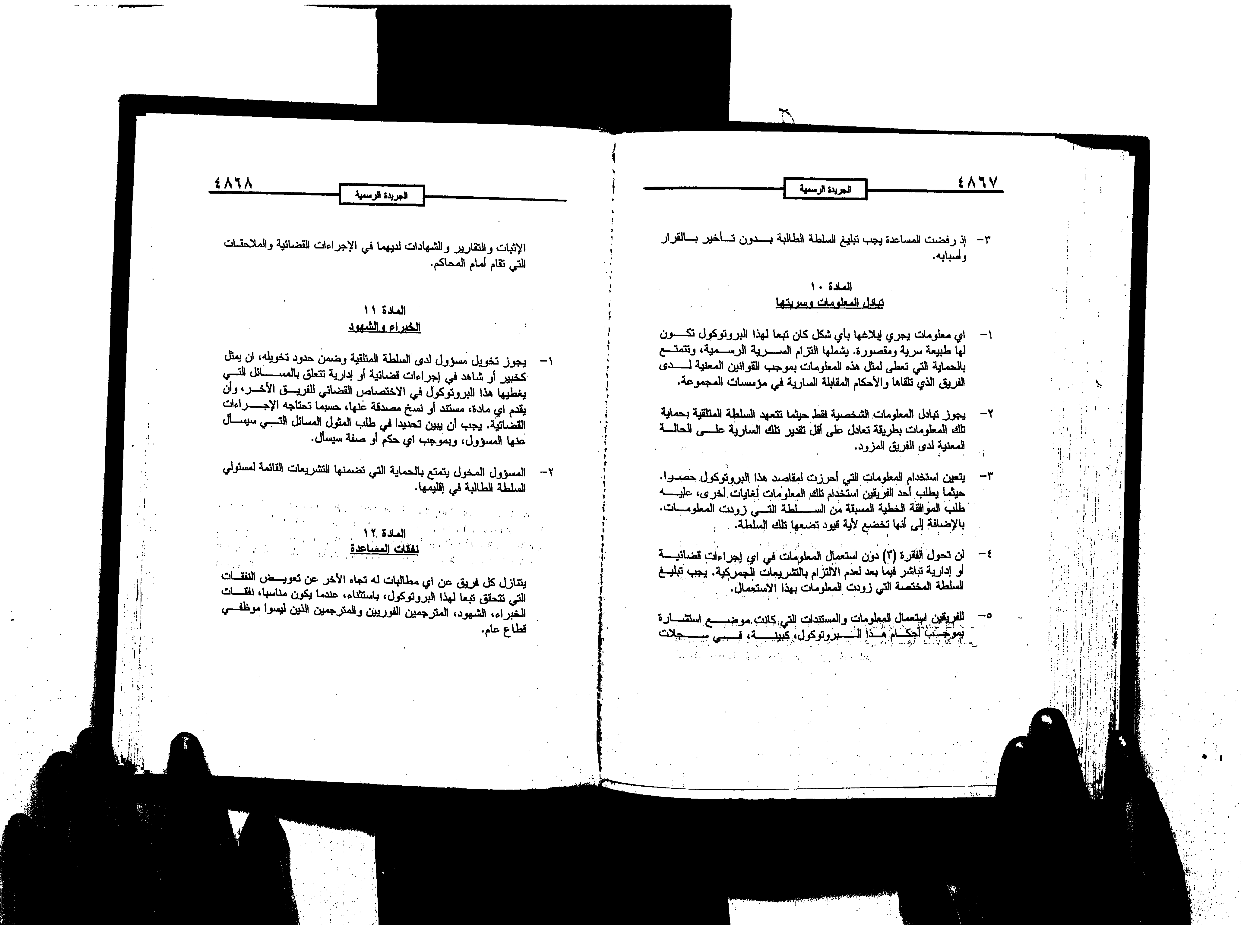
٢- يمكن استبدال الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) بمعلومات مبرمجة على الكمبيوتر تستخرج باي شكل لذات الغاية.

المادة ٩

الإستثناءات على الالتزام بتقديم المساعدة

١- للفريقين رفض تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا البروتوكول إذا كان تقديم المساعدة:
أ- بإمكانه الانتقاص من سيادة الأردن او سيادة اي دولة عضو في المجموعة الأوروبية طلب إليها تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول؛ او
ب- بإمكانه الانتقاص من السياسة العامة، الأمن أو مصالح أساسية اخرى؛ أو ولا سيما في الحالة المشار إليها في المادة ٢١١٠؛ أو
جـ- يتعلق بانظمة النقد او الضريبة خلاف ما تشمله التشريعات الجمركية؛ أو
د- يخل بسر صناعي او تجاري أو مهني.

٢- حيثما تطلب السلطة الطالبة مساعدة لا يكون بإمكانها هي تلبيتها إذا ما طلب إليها ذلك، عليها التنبيه إلى هذه الواقعة في طلبها. يترك إلى السلطة المتلقية تقرير كيفية الرد على هكذا طلب.



٣- إذ رفضت المساعدة يجب تبليغ السلطة الطالبة بدون تاخير بالقرار وأسبابه.

المادة ١٠
تبادل المعلومات وسريتها

١- اي معلومات يجري إبلاغها بأي شكل كان تبعا لهذا البروتوكول تكون لها طبيعة سرية ومقصورة. يشملها التزام السرية الرسمية، وتتمتع بالحماية التي تعطى لمثل هذه المعلومات بموجب القوانين المعنية لدى الفريق الذي تلقاها والأحكام المقابلة السارية في مؤسسات المجموعة.

٢- يجوز تبادل المعلومات الشخصية فقط حيثما تتعهد السلطة المتلقية بحماية تلك المعلومات بطريقة تعادل على أقل تقدير تلك السارية على الحالة المعنية لدى الفريق المزود.

٣- يتعين استخدام المعلومات التي أحرزت لمقاصد هذا البروتوكول حصرا. حيثما يطلب أحد الفريقين استخدام تلك المعلومات لغايات أخرى، عليه طلب الموافقة الخطية المسبقة من السلطة التي زودت المعلومات. بالإضافة إلى أنها تخضع لأية قيود تضعها تلك السلطة.

٤- لن تحول الفقرة (٣) دون استعمال المعلومات في اي إجراءات قضائية او إدارية تباشر فيما بعد لعدم الالتزام بالتشريعات الجمركية. يجب تبليغ السلطة المختصة التي زودت المعلومات بهذا الاستعمال.

٥- للفريقين استعمال المعلومات والمستندات التي كانت موضع استشارة بموجب أحكام هذا البروتوكول، كبينة، في سجلات

الإثبات والتقارير والشهادات لديهما في الإجراءات القضائية والملاحقات التي تقام أمام المحاكم.

المادة ١١
الخبراء والشهود

١- يجوز تخويل مسؤول لدى السلطة المتلقية وضمن حدود تخويله، ان يمثل كخبير أو شاهد في إجراءات قضائية أو إدارية تتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا البروتوكول في الاختصاص القضائي للفريق الآخر، وأن يقدم اي مادة، مستند أو نسخ مصدقة عنها، حسبما تحتاجه الإجراءات القضائية. يجب أن يبين تحديدا في طلب المثول المسائل التي سيسأل عنها المسؤول، وبموجب اي حكم أو صفة سيسأل.

٢- المسؤول المخول يتمتع بالحماية التي تضمنها التشريعات القائمة لمسئولي السلطة الطالبة في إقليمها.

المادة ١٢
نفقات المساعدة

يتنازل كل فريق عن اي مطالبات له تجاه الآخر عن تعويض النفقات التي تتحقق تبعا لهذا البروتوكول، باستثناء، عندما يكون مناسبا، لنفقات الخبراء، الشهود، المترجمين الفوريين والمترجمين الذين ليسوا موظفي قطاع عام.

المادة ١٣
<u>التطبيق</u>

١- يعهد بتطبيق هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية المركزية في الأردن من جهة، والسلطات المختصة لدى مفوضية المجموعات الأوروبية، وحيثما كان ملائما، إلى السلطات الجمركية لدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية من جهة أخرى.
عليهم إقرار كافة التدابير والترتيبات العملية اللازمة لتطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد السارية في حقل حماية البيانات. يجوز لهم من خلال لجنة التعاون الجمركي، الاقتراح على المجلس اي تعديل يروا إجراؤه على هذا البروتوكول.
٢- يشاور الفريقان بعضهما البعض، ويطلعان بعضهما لاحقا على قواعد التنفيذ التفصيلية التي تعتمد وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادة ١٤
<u>التبادل</u>

بدون إجحاف بالمادة (١٠)، فإن اتفاقات المساعدة المتبادلة المبرمة أو التي ستبرم بين دولة أو أكثر من أعضاء المجموعة الأوروبية والأردن، لن تخل بأحكام المجموعة التي تحكم نقل أي معلومات فيما بين السلطات المختصة لدى الاتحاد والسلطات الجمركية لدى الدول الأعضاء قد تهم المجموعة وتحرز في الشؤون الجمركية.

الوثيقة الختامية

ACTA FINAL

SLUTAKT

SCHLUSSAKTE

ΤΕΛΙΚΗ ΠΡΑΞΗ

FINAL ACT

ACTE FINAL

ATTO FINALE

SLOTAKTE

ACTA FINAL

PÄÄTÖSASIAKIRJA

SLUTAKT



الوثيقة الختامية

المندوبون المفوضون عن المملكة الاردنية الهاشمية ،
المسماة فيما بعد "الاردن" ،

من جهة واحدة،

والمندوبون المفوضون عن :

مملكة بلجيكا ،
ومملكة الدانمارك ،
وجمهورية المانيا الاتحادية ،
والجمهورية اليونانية ،
ومملكة اسبانيا ،
والجمهورية الفرنسية ،
وايرلندا ،
والجمهورية الايطالية ،
ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى ،
ومملكة هولندا ،
والجمهورية النمساوية ،
والجمهورية البرتغالية ،
والجمهورية الفنلندية ،
ومملكة السويد ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

بصفتها اطرافا متعاقدة في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاوروبية والمعاهدة المؤسسة للمجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ ،

والمسماة فيما بعد " الدول الاعضاء " ،

والمجموعة الاوروبية والمجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ ،

المسماة فيما بعد " المجموعة" ،

من جهة ثانية ،

المجتمعون في بروكسل بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ ، للتوقيع على الاتفاق الاوروبي – المتوسطي لتأسيس الشراكة بين المملكة الاردنية الهاشمية ، من جهة واحدة والمجموعات الاوروبية ودولها الاعضاء ، من جهة اخرى ، والمسمى فيما بعد " الاتفاق الاوروبي- المتوسطي " اتفقوا على النصوص التالية :

الاتفاق الاوروبي – المتوسطي والملاحق والبروتوكولات التالية :

البروتوكول رقم ١ المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها الاردن ،

البروتوكول رقم ٢ المتعلق بالنظام المطبق على واردات الاردن من منتجات الصيد البحري التي منشأها المجموعة،



البروتوكول رقم ٣ المتعلق بتعريف "منتجات ذات المنشأ او منشأها" واساليب التعاون الاداري ،

البروتوكول رقم ٤ المتعلق بالمعونة المتبادلة في الميدان الجمركي بين السلطات الادارية،

اتفق المندوبون المفوضون عن الاردن والمندوبون المفوضون عن الدول الاعضاء والمجموعة على الاعلانات المشتركة التالية المضافة الى هذه الوثيقة الختامية :

اعلان مشترك حول المادة ٢٨ من الاتفاق

اعلان مشترك بشأن المادتين ٥١ و ٥٢ من الاتفاق

اعلان مشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية (المادة ٥٦ والملحق السابع)

اعلان مشترك بشأن المادة ٦٢ من الاتفاق

اعلان مشترك بشأن التعاون اللامركزي

اعلان مشترك المتعلق بالكتاب السابع من الاتفاق

اعلان مشترك حول المادة ١٠١ من الاتفاق

اعلان مشترك حول العمال

اعلان مشترك حول التعاون للسيطرة على الهجرة غير المشروعة ومنعها

اعلان مشترك بشأن حماية البيانات

اعلان مشترك بشأن امارة اندورة

اعلان مشترك بشأن جمهورية سانت مارينو .

اخذ المندوبون المفوضون عن الاردن والمندوبون المفوضون عن الدول الاعضاء في المجموعة بعين الاعتبار الاتفاق الوارد على شكل تبادل الخطابات المضافة الى هذه الوثيقة الختامية :

اتفاق على شكل تبادل الخطابات بين الاردن والمجموعة بشأن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ المتعلق بواردات المجموعة من الزهور وبراعم الزهور المقطعة اليانعة المنصوص عليها في البند الفرعي ١٠ ٠٦٠٣ من التعريفة الجمركية المشتركة .

الإعلانات المشتركة

الإعلان المشترك حول المادة ٢٨

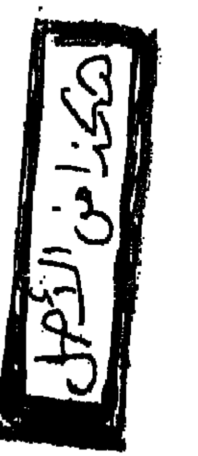
لغايات تشجيع الإنشاء التدريجي لمنطقة تجارة حرة أوروبية متوسطية شاملة، تتفق ومقررات المجلس الأوروبي في مدينة كان، وتلك الصادرة عن مؤتمر برشلونة، فإن الفريقين:-

- يتفقان على تجهيز البروتوكول (٣) حول تعريف [البضائع ذات المنشأ] لتنفيذ التجميع القطري، وذلك قبل إبرام وسريان مفعول اتفاقات منطقة التجارة الحرة بين الدول المتوسطية؛
- يؤكدان على التزاماتهما لتناغم قواعد المنشأ عبر منطقة التجارة الحرة الأوروبية المتوسطية. يتخذ مجلس الشراكة التدابير، حيثما كان لازما، لمراجعة البروتوكول بداعي احترام هذه الغاية.

الإعلان المشترك بشأن المادتين (٥١) و (٥٢)

إذا عانى الأردن من صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، خلال التنفيذ التدريجي للاتفاق، فيمكن للأردن والمجموعة عقد المشاورات لوضع أنجع الطرق والوسائل لمساعدة الأردن على تخطي تلك الصعوبات.

تجرى هذه المشاورات بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي.



الإعلان المشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية (المادة ٥٦ و الملحق السابع)

لغايات هذا الاتفاق تشمل الملكية الفكرية والصناعية والتجارية على وجه الخصوص حقوق التأليف، بما فيها حقوق التأليف لبرامج الكمبيوتر، وحقوق الجوار، البراءات، التصاميم الصناعية، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسمية المصادر، العلامات التجارية وعلامات الخدمة، المدارات الطوبوغرافيه المتكاملة، كذلك الحماية من المنافسة غير المشروعة كما أشارت إليها المادة (١٠) مكررة من معاهدة باريس حول الملكية الصناعية (قانون ستوكهولم ١٩٦٧) وحماية المعلومات المكتومة حول المعرفة الكيفية.

الإعلان المشترك بشأن المادة ٦٢

يعيد الفريقان تأكيد التزامهما بعملية السلام في الشرق الأوسط، وإيمانهما بأن السلام يتعزز من خلال التعاون الإقليمي. المجموعة على استعداد لدعم مشاريع التنمية المشتركة التي يقدمها الأردن والأطراف الإقليمية الأخرى، على أن تخضع لإجراءات المجموعة التقنية المعنية وإجراءات شؤون الموازنة.

الإعلان المشترك بشأن
التعاون اللامركزي

يكرر الفريقان التأكيد على الأهمية التي يوليانها لبرامج التعاون اللامركزي كوسيلة لتشجيع تبادل الخبرات ونقل المعرفة في منطقة حوض المتوسط، وبين المجموعة الأوروبية وشركاؤه المتوسطيين.

الإعلان المشترك المتعلق
بالكتاب السابع

تقوم المجموعة والأردن بالإجراءات الملائمة لتشجيع ومساعدة قطاع الأعمال الأردني من خلال الدعم التقني والمالي، وفي تحديث التسهيلات القائمة وإنشاء الجديد منها.

الإعلان المشترك حول
المادة (١٠١)

١) يوافق الفريقان ولغايات التفسير السليم والتطبيق العملي لهذا الاتفاق، على ان الحالات العاجلة الاستثنائية المشار إليها في المادة (١٠١) من الاتفاق تعني حالات الإخلال الجوهري بالاتفاق من قبل أي من الفريقين. يتألف الإخلال الجوهري بالاتفاق من:-
- التنصل من الاتفاق الذي لا تجيزه القواعد العامة للقانون الدولي؛
- انتهاك العناصر الأساسية للاتفاق المدرجة في المادة (٢).

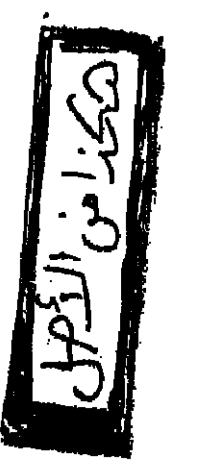
٢) يوافق الفريقان على أن التدابير المشار اليها في المادة (١٠١) هي تدابير تتخذ وفقا للقانون الدولي. إذا اتخذ أحد الفريقين تدبيرا في حالة من العجلة الاستثنائية طبقا للمادة (١٠١)، يجوز للفريق الآخر اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات.

الإعلان المشترك حول العمال

يؤكد الفريقان ثانية الأهمية التي يوليانها للمعاملة المنصفة للعمال الأجانب المقيمين والذين يعملون بشكل قانوني في اراضيهما. و توافق الدول الأعضاء، إذا ما طلب الأردن ذلك، بأن تكون كل منها مستعدة للنظر في مفاوضات حول اتفاقات ثنائية متبادلة تتصل بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعي لعمال الأردن والدول الأعضاء المقيمين والعاملين بصورة شرعية في أراضيهم على التوالي.

الإعلان المشترك
حول التعاون للسيطرة
على الهجرة غير المشروعة ومنعها

١- يوافق الفريقان على التعاون بهدف الحؤول دون الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها. ولهذه الغاية يوافق كل فريق على السماح بعودة رعاياه الموجودين بصورة غير مشروعة في إقليم الفريق الآخر بناء على طلب الأخير وبدون شكليات إضافية.



يزود الفريقان رعاياهما بوثائق إثبات الشخصية الملائمة لهذه الغايات. بالنسبة للدول الاعضاء في المجموعة الأوروبي، يسري هذا الالتزام فقط فيما يتعلق بأولئك الأشخاص الذين يعتبرون رعاياهم لمقاصد المجموعة تبعا للإعلان رقم (٢) الملحق بمعاهدة المجموعة الأوروبي.

٢- يوافق كل فريق وبناء على طلب الفريق الأخر، على إبرام اتفاقات ثنائية تنظم الالتزامات المحددة التي تعنى بمنع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها، بما في ذلك الالتزام بالسماح بعودة رعايا الدول الأخرى والأشخاص بدون جنسية الذين يصلون إلى إقليم أحد الفريقين أو الآخر.

٣- ينظر مجلس الشراكة في إمكانية القيام بأي جهود مشتركة أخرى لمنع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها.

٤- ليس في تنفيذ هذا الإعلان المشترك ما يفسر على انه يتعارض مع الالتزامات المتبادلة لكل فريق بموجب المعايير السارية لحقوق الإنسان، أو يقلل منها.

<u>الاعلان المشترك بشان حماية البيانات</u>

يقر الفريقان بضمان حماية البيانات في كافة الميادين التي يتوقع فيها تبادل البيانات ذات الطابع الشخصي.

<u>الإعلان المشترك بشان إمارة اندورا</u>

١- يتقبل الأردن منتجات منشاها إمارة أندورا تقع ضمن الفصول (٢٥) إلى (٩٧) من النظام المتالف، وكأن منشاها المجموعة بالمعنى المقصود بهذا الاتفاق.
٢- يسري البرتوكول (٣) مع ما يلزم من تعديل لغايات تحديد صفة المنشا للمنتجات المذكورة أعلاه.

<u>الإعلان المشترك بشان جمهورية سان مارينو</u>

١- يتقبل الأردن المنتجات الناشئة في جمهورية سان مارينو، وكأن منشأها المجموعة بالمعنى المقصود بهذا الإتفاق.
٢- يسري البرتوكول (٣) مع ما يلزم من تعديل لغايات تحديد صفة المنشا للمنتجات المذكورة أعلاه.



اتفاق
على شكل تبادل الكتب بين
الأردن والمجموعة
من الأزهار وبراعم الأزهار النضرة التي تقع تحت
البند الفرعي ١٠ ٠٦٠٣ من التعرفة الجمركية المشتركة

١- كتاب المجموعة

السادة ،

تم الاتفاق بين الأردن والمجموعة على التالي:

تنص الترتيبات الحالية على ازالة الرسوم الجمركية عن مستوردات المجموعة من الأزهار وبراعم الأزهار المقطوفة النضرة، التي تقع في البند الفرعي ٠٦٠٣١٠ من التعرفة الجمركية المشتركة، الناشئة في الأردن، شريطة ألا تتجاوز ١٠٠ طن.

يتعهد الأردن بالتقيد بالشروط المبينة أدناه لمستوردات المجموعة من الورود والقرنفل المؤهلة لإزالة التعرفة:

- يكون مستوى سعر مستوردات المجموعة مساويا على الأقل لـ ٨٥% من مستوى سعر المجموعة لذات المنتجات ولذات الفترات،
- يحدد مستوى السعر الأردني بتسجيل أسعار المنتجات المستوردة في أسواق تمثل الأسواق التي تستورد منها المجموعة،
- يحدد مستوى سعر المجموعة بناء على أسعار المنتجين المسجلة في أسواق تمثل أسواق الدول الأعضاء المنتجة الرئيسة،
- تسجل مستويات الأسعار على أساس كل أسبوعين، معدل قياسها بحسب نسب كمياتها المتعاقبة، يسري مفعول هذا الحكم على الأسعار الأردنية وأسعار المجموعة،

- لكل من اسعار منتجي المجموعة واسعار استيراد المنتجات الاردنية، يفرق بين الـــورود دات الزهور الكبيرة وذات الزهور الصغيرة، وبين القرنفل وحيد ومتعدد الزهرة.

اذا كان مستوى السعر الأردني لأي نوع من المنتج، أقل مـــن ٨٥% مـــن مســتوى ســعر المجموعة فتعلق التعرفة التفضيلية. تعيد المجموعة العمل بالتعرفة التفضيلية عندمـــا يســجل السعر الأردني مستوى يساوي ٨٥% أو أكثر من مستوى سعر المجموعة المسجل.

أكون ممتنا إذا أكدتم موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب.
واقبلوا سيدي التأكيد على بالغ تقديري.

نيابة عن
مجلس الاتحاد الأوروبي

ب- كتاب من الاردن

لي الشرف إحاطتكم باستلام كتابكم تاريخ اليوم والذي يقرأ كما يلي:

"السادة ،
تم الاتفاق بين الأردن والمجموعة على التالي:

تنص الترتيبات الحالية على إزالة الرسوم الجمركية عن مستوردات المجموعة من الأزهار وبراعـــم الأزهار المقطوفة النضرة، التي تقع في البند الفرعي ٠٦٠٣١٠ من التعرفـــة الجمركيـــة المشـــتركة، الناشئة في الأردن، شريطة الا تتجاوز ١٠٠ طن.

يتعهد الأردن بالتقيد بالشروط المبينة أدناه لمستوردات المجموعة من الورود والقرنفل المؤهلة لازالـــة التعرفة:

- يكون مستوى سعر مستوردات المجموعة مساويا على الأقل ل ٨٥% مـــن مســتوى ســعر المجموعة لذات المنتجات ولذات الفترات،
- يحدد مستوى السعر الأردني بتسجيل أسعار المنتجات المستوردة في أسواق تمثل الأســـواق التي تستورد منها المجموعة،
- يحدد مستوى سعر المجموعة بناء على أسعار المنتجين المسجلة في أسواق تمثـــل أســواق الدول الأعضاء المنتجة الرئيسة،
- تسجل مستويات الأسعار على أساس كل أسبوعين، معدل قياســـها بحســـب نســـب كمياتـــها المتعاقبة، يسري مفعول هذا الحكم على الأسعار الأردنية وأسعار المجموعة،

لكل من اسعار منتجي المجموعة وأسعار استيراد المنتجات الأردنية، يفرق بين الـــورود ذات الزهور الكبيرة وذات الزهور الصغيرة، وبين القرنفل وحيد ومتعدد الزهرة.

إذا كان مستوى السعر الأردني لأي نوع من المنتج، أقل مـــن ٨٥% مـــن مستوى سعر المجموعة فتعلق التعرفة التفضيلية. تعيد المجموعة العمل بالتعرفة التفضيلية عندمـــا يسجل السعر الأردني مستوى يساوي ٨٥% أو أكثر من مستوى سعر المجموعة المسجل.

أكون ممتنا إذا أكدتم موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب.
واقبلوا سيدي التأكيد على بالغ تقديري.

نيابة عن
مجلس الاتحاد الأوروبي

لي الشرف ان اثبت موافقة حكومتي على مضمون كتابكم.

وتفضلوا سيدي بقبول التأكيد على بالغ تقديري.

نيابة عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (١٢٠) مـــن الدستـــــور
وبنـاء علـى ما قـرره مجلس الـــوزراء بتاريـــخ ١٩٩٩/١٠/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩
نظام التنظيم الاداري لدائرة الأراضي والمساحة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

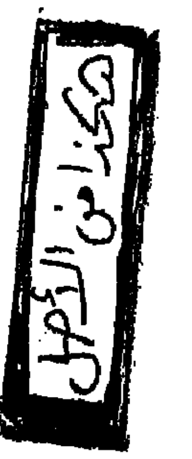
المادة١-يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة الاراضي والمساحة لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزيـــــر : وزيـــر الماليــــــة
الدائـــرة : دائرة الاراضي والمساحـــة
المديرالعـــام : مدير عام الدائـــــرة
المديريـــة : أي مديرية في مركز الدائرة
اللجنـــة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة٣-تتولى الدائرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها وعليها في سبيل ذلك القيام بمايلي :-

أ- اجراء مسح شامل لاراضي المملكة وتنفيذ جميع عمليات تحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها.
ب- تسجيل حق ملكية الاموال غير المنقولة وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته.
ج- انشاء شبكة المثلثات من الدرجتين الرابعة والخامسة وادامتها اعتماداً على شبكة المثلثات الوطنية من الدرجات الاولى والثانية والثالثة التي يتولى المركز الجغرافي الملكي الاردني انشاءها.



د- انجاز معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة وتحقيق الرسوم المترتبة على ذلك واستيفاؤها ·

هـ- ادارة املاك الدولة والمحافظة عليها ومتابعة معاملات التأجير والتفويض والتخصيص وكذلك استملاك الاراضي لغايات النفع العام·

و- اجراء تقدير شامل لقيم الاموال غير المنقولة وتعديله لغايات اجراء المعاملات التسجيلية·

ز- توثيق معلومات الملكية العقارية وحفظها ·

ح- تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها اساساً لنظام المعلومات الوطني ·

ط- تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية·

المادة٤-يتكون الجهاز الاداري للدائرة من :-

أ- المدير العـــــام

ب- مساعدي المدير العام

ج- المستشاريــــــن

د- المديريات والمكاتب التالية في مركز الدائرة :-

١- مديرية التسويـة والمساحـــة
٢- مديرية الخدمات التسجيليـــة
٣- مديرية الخدمات المساحيـــة
٤- مديرية املاك الدولــــة
٥- مديرية الشؤون القانونيـــة
٦- مديرية الحاسوب والمعلومـات
٧- مديرية الشؤون المالية والادارية
٨- مديرية تقديـر القيــــم
٩- مديرية التطوير الاداري والتدريب
مديرية تقييم الاداء وضبط الجودة
مديرية الرقابة الداخليـــة
١٢- مكتب المدير العـــــام

هـ- مديريات التسجيل في المحافظات والالوية

المادة٥- أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولاً امامه عن تنفيذ مهام الدائرة ومسؤولياتها وعن حسن سير العمل فيها·

ب- للوزير تعيين مساعد او اكثر للمدير العام بناء على تنسيب المدير العام وتحدد مهامه بموجب قرار تعيينه ·

المادة٦- أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير العام احداث أي مديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ·

ب- للوزير بناءً على تنسيب المدير العام احداث مديرية تسجيل في أي محافظة او مركز أي لواء او الغاء أي منها حسب الحاجة ·

ج- للمدير العام بناء على توصية اللجنة احداث مكتب او قسم او شعبة في المديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها·

المادة٧-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعدي المدير العام ويسمي المدير العام احدهم نائباً للرئيس ·
٢- المستشارين ·
٣- مديري المديريات في مركز الدائرة ·
٤- ثلاثة من مديري مديريات التسجيل في المحافظات يختارهم المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد·
٥- اثنين من مفتشي مديرية التسوية والمساحة يختارهما المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد·

ب- تختص اللجنة بمايلي :-

١- بحث خطط الدائرة ومشروعاتها وبرامجها ومتابعة تنفيذها·
٢- متابعة سير العمل في الدائرة وتقديم الاقتراحات من اجل تحسين الاداء·
٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة·
٤- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها·

ج- ترفع اللجنة توصياتها الى المدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها·



المادة٨- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ·

ب- لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ان يدعو اياً من العاملين في الدائرة او خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ·

ج- يختار المدير العام احد موظفي الدائرة اميناً لسر اللجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها·

المادة٩-للوزير بناءً على تنسيب المديرالعام الاستعانة بمستشارين وخبراء من ذوي الخبرة والاختصاص ومدربين ومحاضرين من خارج الدائرة في الامور المتعلقة بمهام الدائرة ومسؤولياتها لقاء المكافآت التي يحددها ·

المادة١٠- أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام ·

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مساعديه او الى أي من موظفي الدائرة ·

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في أي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطياً ومحدداً ·

المادة١١-يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك :-

أ- تحديد مهام المديريات والمديرين والمستشارين وارتباطاتهم ·

ب- تحديد مهام ومسؤوليات رؤوساء الاقسام والشعب وسائر الاجهزة في الدائرة وارتباطاتهم ·

ج- وصف اعمال الموظفين والمستخدمين في الدائرة وتصنيف الوظائف·

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة الادارية في الدائرة ·

١٩٩٩/١٠/٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل
ووزيرالصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير العدل
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور كامل محادين

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٩٩
نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون ضريبة الدخل

الوزير : وزير المالية

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل

المديرالعام : مديرعام الدائرة

المديرية : اي مديرية في مركز الدائرة او في المحافظة

المدير : مدير المديرية

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة٣-تتولى الدائرة في سبيل تحقيق اهداف القانون المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ادارة عملية فرض الضريبة وتحصيلها ومتابعة الاجراءات المتعلقة بها.

ب- تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بمالهم من حقوق وماعليهم من واجبات.

ج- تنمية الجهاز الاداري في الدائرة وتطوير اساليب العمل الادارية والفنية فيها .

د- القيام بالدراسات والبحوث والاحصاءات الضريبية.

هـ- المشاركة في مناقشة مشروعات التشريعات ذات العلاقة بضريبة الدخل.

المادة٤-يتكون الجهاز الاداري للدائرة من :-

أ- المديرالعام

ب- مساعدي المدير العام

ج- المستشارين

د- المديريات والمكاتب التالية في مركز الدائرة:-

١- مديرية التقدير

٢- مديرية التدقيق

٣- مديرية التحصيل

٤- مديرية الشؤون القانونية

٥- مديرية الشؤون الادارية

٦- مديريةالشؤون المالية

٧- مديرية ضريبة دخل الشركات المساهمة

٨- مديرية ضريبة دخل الموظفين والمستخدمين

٩- مديرية التطوير الاداري والتدريب

١٠- مديرية المعلومات وسجل المكلفين

١١- مديرية الرقابة الداخلية

١٢- مديرية الحاسوب

١٣- مكتب المدير العام

هـ- المديريات في المحافظات .

المادة٥-يكون المدير العام مسؤولاً امام الوزير عن تنفيذ مهام الدائرة ومسؤولياتها وعن حسن سير العمل فيها ويرتبط به كل من :-

أ- المساعدين

ب- المستشارين

ج- مديري المديريات في مركز الدائرة والمحافظات والمناطق باستثناء من يتقرر ارتباطهم بأي من المساعدين وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام



ويكون كل منهم مسؤولاً عن تنفيذ الواجبات المنوطة به وعن حسن سير العمل في المديرية٠

د- مكتب المدير العام ويتألف من :-

١- وحدة المتابعة والتنسيق

٢- وحدة تشجيع الاستثمار

٣- وحدة العلاقات العامة

٤- وحدة السكرتاريا

المادة٦- أ- يجوز للوزير بناءً على تنسيب المدير العام احداث أي مديرية في مركز الدائرة او في المحافظات او الغاء أي منها او دمجها في غيرها٠

ب- يجوز للوزير بناءً على تنسيب من المدير العام وكلما دعت الحاجة احداث مديرية ضريبة دخل في أي منطقة في المملكة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

المادة٧- أ- للمدير العام بناءً على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم او شعبه ضمن المديريات او الغاء أي منها او دمجها في غيرها٠

ب- يكون رئيس القسم في أي مديرية مرتبطاً بالمدير المختص ومسؤولاً امامه عن ادارة القسم وتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه٠

ج- يكون رئيس الشعبة في أي مديرية مرتبطاً برئيس القسم المختص ومسؤولاً امامه عن ادارة الشعبة وتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه٠

المادة٨-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعدي المدير العام ويسمي المدير العام احدهم نائباً للرئيس

٢- المستشارين

٣- مديري المديريات

ب- تختص اللجنة بمايلي :-

١- وضع الاجراءات التنفيذية الواجب اتباعها في مجالات التقدير والتدقيق [illegible] والتحصيل والمعلومات٠

[illegible] ٢- وضع الخطة العامة لعمل الدائرة وتقييم تنفيذ الوحدات الادارية المختلفة لها٠

٣- وضع الخطة العامة لبرامج التأهيل والتدريب والتعليم في الدائرة٠

٤- اعتماد المطبوعات الضريبية التي تصدرها الدائرة٠

٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة

٦- دراسة مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بضريبة الدخل٠

٧- أي امور اخرى يكلفها بها المدير العام ٠

ج- للمدير العام ان يؤلف لجاناً خاصة تتولى دراسة أي موضوعات يحيلها الى أي منها لدراستها ورفع توصياتها الى اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسباً بشأنها٠

المادة٩- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر اوكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع٠

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي الدائرة للاشتراك في اجتماعاتها وذلك للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها٠

ج- يختار المدير العام احد موظفي الدائرة اميناً لسر اللجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها على ان توقع المحاضر من المدير العام وامين السر٠

المادة١٠- أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام٠

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مساعديه او الى أي من مديري المديريات ٠

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون خطياً ومحدداً٠

المادة١١-يصدر الوزير بناءً على تنسيب من المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك :-

أ- تحديد المهام والواجبات المنوطة بمساعدي المدير العام والمديريات المرتبطة بكل منهم وكذلك تحديد مهام المستشارين٠

ب- تحديد مهام المديريات ومسؤوليات وصلاحيات مديري هذه المديريات٠

ج- وصف اعمال الموظفين والمستخدمين في الدائرة وتصنيف الوظائف٠

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية في الدائرة.

١٩٩٩/١٠/٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزيـر التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الـوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير العدل ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور كامل محادين

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ح) بالنص التالي الى آخرها:-
ح- اعتماد الصيغة التي يقررها مجلس الوزراء والنص عليها في عقود المقاولات واتفاقيات الخدمات الفنية التي تبرم مع المقاولين او الاستشاريين تتضمن تعهدهم بمايلي :-
١- الامتناع عن تقديم أي شئ له قيمة مادية او الالتزام بتقديمه الى أي جهة يعتبر تقديمه او الالتزام بتقديمه غير مشروع بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة.
٢- الاقرار بأي شئ له قيمة مادية يدفعونه او يلتزمون بدفعه خارج نطاق العقد، لاي جهة مما يعتبر مشروعاً بموجب التشريعات النافذة في المملكة .
٣- القبول بأي اجراء قانوني ينص عليه العقد في حال مخالفتهم لاحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

المادة٣-يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
٣- ممثلان احدهما من دائرة العطاءات والآخر من الوزارة يسميهما الوزير

المادة٤-تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (لتصديق مجلس الوزراء) الواردة في آخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لتصديق الوزير والوزير المختص)٠

ثانيا: بالغاء عبارة (يحدد مجلس الوزراء الجهة المفوضة بالتوقيع) الواردة في مطلع الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يتولى الوزير المختص التوقيع)٠

١٩٩٩/١٠/٥ **عبد الله الثاني ابن الحسين**

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبد الرؤوف الروابدة
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي		وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة
وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبد الاله الخطيب
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان ابو عليم	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير العدل ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور حمزة حداد		وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور كامل محادين
وزير الشباب والرياضة [illegible]	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة العسكريين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة العسكريين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء نسبة (٧٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (١٢٠٪)٠

المادة٣- يلغى نص المادتين (٥) و(٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالمادتين التاليتين:-

المادة٥-

يقسم القضاة العسكريون لغايات منحهم علاوة الاختصاص الى الفئات التالية:-

أ- الفئة الاولى وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يشغل منصب مدير القضاء العسكري او النائب العام العسكري٠

٢- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن عشرين سنة٠

ب- الفئة الثانية وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولاتقل خدمته القضائية عن ثماني عشرة سنة .

٣- القاضي الذي لاتقل خدمته القضائية عن احدى وعشرين سنة .

ج- الفئة الثالثة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة .

٣- القاضي الذي لاتقل خدمته القضائية عن ثماني عشرة سنة .

د- الفئة الرابعة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن عشر سنوات .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .

٣- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة .

هـ- الفئة الخامسة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن ست سنوات .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن عشر سنوات .

٣- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .

و- الفئة السادسة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولاتقل خدمته القضائية عن ست سنوات .

٣- القاضي الذي لاتقل خدمته القضائية عن تسع سنوات .

ز- الفئة السابعة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في القانون .

٢- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات .

٣- القاضي الذي لاتقل خدمته القضائية عن ست سنوات .

ح- الفئة الثامنة وتشمل كل من :-

١- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في القانون ولا تقل خدمته القضائية عن سنة .

٢- القاضي الذي لاتقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات .

المادة٦-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يمنح القضاة العسكريون علاوة اختصاص شهرية بالاضافة الى العلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام حسب الترتيب التالي :-

١- علاوة الفئة الاولى ٢٤٠ ديناراً .
٢- علاوة الفئة الثانية ٢١٠ دنانير .
٣- علاوة الفئة الثالثة ١٨٠ ديناراً .
٤- علاوة الفئة الرابعة ١٥٠ ديناراً .
٥- علاوة الفئة الخامسة ١٢٠ ديناراً .
٦- علاوة الفئة السادسة ٩٠ ديناراً .
٧- علاوة الفئة السابعة ٦٠ ديناراً .
٨- علاوة الفئة الثامنة ٣٠ ديناراً .

ب- لايمنح القضاة العسكريون تحت التدريب علاوة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٧) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المواد من (٧) الى (١٠) الواردة فيه لتصبح من (٨) الى (١١) على التوالي :-

المادة ٧-

باستثناء علاوة العائلة يتقاضى من هو برتبة لواء / قاضي عسكري العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام او العلاوات المقررة بموجب أي تشريع اخر أيهما اكثر ولايجوز الجمع بينهما .

١٩٩٩/١٠/٣٠ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الـوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانيـة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلاميـة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـر
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزيـر
الداخليـة
نايف القاضي

وزيـر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر
النقـل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـر
الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزيـر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الزراعة
هاشم الشبول

وزيـر العمل
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عيد الفايز

وزيـر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزيـر
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزيـر
العـدل
الدكتور حمزة حداد

وزيـر
المياه والـري
الدكتور كامل محادين

وزيـر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الاشغال
العامـة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني
صادرة استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المـــادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة ١٩٩٩م) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة
المراكز : مراكز التدريب المهني والمعاهد التابعة للمؤسسة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
المدير : مدير الاقليم او المركز او المعهد التابع للمؤسسة
المتدرب : الشخص الطبيعي الملتحق بأحد البرامج التدريبية التي تنفذها المؤسسة أو تشرف على تنفيذها وتشمل التعليم الثانوي التطبيقي (التلمذة المهنية) والتدريب المتوسط والتدريب القصير .
موقع العمل : المنشآت المختلفة التابعة للقطاعين العام والخاص والتي يتلقى المتدرب من خلالها تدريبا عمليا في مجال تخصصه .
صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يمتلك منشاة او موقع عمل يمكن استخدامه في تدريب متدربي المؤسسة .

البرامج التدريبية : مجموعة البرامج والدورات التي تعقدها المؤسسة او تشرف على انعقادها ضمن جداول زمنية محددة لتلبية احتياجات السوق المحلي من القوى العاملة المدربة والمؤهله .
الوحدة التدريبية : المادة التعليمية المتخصصة المعدة لتنفيذ البرامج التدريبية المختلفة التي تشتمل على المهارات الادائية والمعرفية والسلوكية الواجب ايصالها للمتدرب .
الشهادة : وثيقة رسمية يحصل عليها المتدرب بعد استكماله لمتطلبات اي برنامج تدريبي بنجاح .
عقد التدريب المهني : اتفاق خطي يبرمه صاحب العمل مع المتدرب او ولي امره أو وصيه لتنظيم العلاقة بينهما وفقا للاسس المنصوص عليها في قانون العمل وتعليمات المؤسسة .
اتفاقية التدريب : اتفاق خطي تبرمه المؤسسة مع صاحب العمل لتنظيم وتحديد دور كل منهما في العملية التدريبية في ضوء التعليمات المعمول بها في المؤسسة .

المـــادة (٣)

أ. لا يجوز لمن لم يكمل السادسة عشرة من عمره الالتحاق بالبرامج التدريبية للتدريب المتوسط والقصير .
ب. يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من عمره التعاقد بنفسه مع صاحب العمل ، أما إذا كان حدثا فينوب عنه وليه او وصيه .

المـــادة (٤)

تحدد مدة التدريب في عقد التدريب المهني تبعا لطبيعة البرنامج التدريبي الذي تنفذه المؤسسة او تشرف على تنفيذه .

المــادة (٥)

يتـمثل دور ومسؤولية صاحب العمل في العملية التدريبية فيمايلي :-

أ. تـوفير التسهيلات والامكانات التدريبية اللازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي فـي موقع العمل وفقا للاسس والمعايير المتبعة والمعتمدة من المؤسسة .

ب. المشـاركة في اختيار المتدربين عند الالتحاق بالبرامج التدريبية المختلفـة وفقا للشروط المعمول بها بموجب التعليمات الصادرة عن المؤسسة .

ج. المشـاركة في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وفقا لما هو معمول به فـي المؤسسة .

د. المشـاركة في تقويم الاداء بالنسبة للمتدربين .

هـ. الـرصد والتوثيق لدوام المتدربين من حيث الحضور والغياب اثناء التدريب العملي الميداني لهم في موقع العمل .

و. صـرف المبالغ المالية للمتدربين في مواعيدها المحـددة وفقـا للمعـايير والأسس التي تحددها المؤسسة والعقد المبرم بينهما .

ز. منـح المتدربين الاجازات المقررة لهم وفقا لأجندة الدوام التـي تصدرهـا ادارة المؤسسة في بداية كل عام دراسي .

ح. المشـاركة في حل مشاكل المتدربين وتفهمها والتعاون لحلها ما أمكن مـع ادارة المؤسسة أو المركز أو المعهد أو الاقليم .

ط. اجـراء الاسعافات الاولية في حال حـدوث اصابـة عمـل أو مـرض مـهني للمتدرب والمساهمة في نقله لأي مركز أو مستشفى للعلاج بعـد ابـلاغ ادارة المؤسسة فورا بالحادث والتنسيق معها وتمكين المؤسسة من ابلاغ شركة التامين بالحادث لاتخاذ اجراءاتها اللازمة بهذا الخصوص .

المــادة (٦)

يـكون عقد التدريب الموقع بين المتدرب وصاحب العمل واتفاقية التدريـب الموقعـة بين المؤسسة وصاحب العمل وفقا للنموذجين (١ و ٢) الملحقين بهذه التعليمات .

وزير العمل/ رئيس مجلس الإدارة

عيـد الفايـــز

نموذج رقم (١)
عقد تدريب مهني

فيما بين : -

الفريق الاول : السيد / السادة .... يعرف فيما بعد بـ (صاحب العمل)

الفريق الثاني : السيد/ . ... يعرف فيما بعد بـ (التلميذ المتدرب أو ولي أمـره أو وصيه) .

حيــث ان الفريق الثاني يعتبر احد المتدربين المسجلين في برنامج (   ) تخصص (   ) لدى مركـز التدريب المهني /   التابع لمؤسسة التدريـب المهني ويرغب فـي تمضية فترة تدريبه الميداني والعملي لـدى الفريق الاول الـذي يمتلـك (   ) وموقعة (   ) .

فقـــد اتفق الفريقان المتعاقدان اعلاه وبالتراضي على تحقيق ذلك وفقـا للبنـود التاليـة وتحت اشراف مؤسسة التدريب المهني :-

١-تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا ً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كبند أساسي من بنوده .

٢-يقبل الفريق الثاني بموجب هذا العقد بوضعه كتلميذ متـدرب فـي مهنـة (   ) ضمن برنامج (   ) ويتعهد الفريق الاول لقاء ذلك بتدريبـه علـى كافـة أعمال هذه المهنة .

٣-أ- تكون فترة التدريب مستمرة ومنظمة ولمدة تقديرية (   ) شهر ابتداء مـن تـاريخ / / ولغاية / / .

ب- اذا لم يحقق التلميذ المتدرب المستوى المطلوب تحقيقه عند نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (أ) فانه من الممكن تجديد هذا العقد لمدة (   ) شهرا بموافقة الفريق الاول ليتيـح للفريـق الثـاني تحقيق المستوى المطلوب لنيل الشهادة التي تمنحها مؤسسة التدريب المهني.

٤-أ- يتقاضى التلميذ المتدرب مـــن صاحب العمل خلال فتــرة تدريبه مبلغا شهريـا مقـداره (   )دينــــــارا في السنة الاولى لبرنامج التلمـذه المهنية والتدريب المتوســط و(   ) دينارا شهريا في السنة الثانية لبرنامج التلمذة المهنية واجرا ً كاملا ً خلال فـترة الخبرة يعادل أمثالهم من العاملين لديه في موقع العمل ولا تحسب ايام الغياب غير المشروع من ضمنه . أمـــــا برامج التدريب القصير فيتم الاتفاق على قيمة المبلغ الذي يستحقه المتـدرب ضمن تنسيق مباشر ما بين المركز وصاحب العمل .

ب- يقتطع من المبلغ المخصص للتلميذ المتدرب المبين اعلاه مبلغا وقدره (   ) فلسا عن كـل شهر كتوفير في حالة توفر صندوق توفير لدى صاحب العمل ويدفع له هذا المبلغ في نهايـة فـترة البرنامج التدريبي .

٥-يتلقى التلميذ المتدرب المهارات العملية والمواد النظرية المساندة حسب المنهاج الـذي تقـرره مؤسسة التدريب المهني للبرنامج التدريبي وضمن نظام التدريب بـالوحدات التدريبيـة المتكاملـة، وتمنح شهادة صادرة عن مؤسسة التدريب المهني للتلميذ المتدرب الذي يحقـق متطلبـات النجـاح المعتمدة لدى المؤسسة حسب نظام التدريب المعتمد لديها .

٦- يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا ارتكب احدهما أي مخالفة لاحكام قانون العمل أو الانظمة الصادرة بموجبه

ب- اذا لم يقم احدهما بواجباته وفقا لشروط هذا العقد .

ج- اذا استحال تنفيذ شروط هذا العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الفريقين .

د- اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان أخر بشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب ان يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد .

هـ- اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

ويدفع الفريق الاول للفريق الثاني المبلغ المستحق له وفق الفقرة (أ)من البند (٤) حتى تاريخ تركه التدريب وكذلك يدفع له المبلغ المقتطع وفق الفقرة (ب) من البند (٤) .

٧- لا يجوز للفريق الثاني ان يلغي تدريبه لدى الفريق الاول دون الرجوع الى المركز المعني والا ستتخذ بحقه الاجراءات اللازمة حسب التعليمات المتبعة في المؤسسة .

٨- يمنح الفريق الاول للفريق الثاني اجازات وعطل حسب اجندة الدوام والعطل الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني .

٨- تسري احكام عقد التامين المبرم ما بين المؤسسة وشركة التامين المعتمدة بشان اصابات العمل وأمراض المهنة على الفريق الثاني .

الفريق الاول	الفريق الثاني
التاريخ	التاريخ

نموذج رقم (٢)
اتفاقية تدريب مهني

فيما بين : -

الفريق الاول :مؤسسة التدريب المهني ممثلة بمدير مركز ....
الفريق الثاني : السيد/السادة............................صاحب العمل

حيث ان الفريق الثاني يملك (محلا ، مصنعا ، مشغلا ....) ولديه الرغبة في تدريب عدد من المتدربين المسجلين في مؤسسة التدريب المهني في برنامج (   ) تخصص (   ) فقد تم الاتفاق بالتراضي فيما بين الفريقين المتعاقدين اعلاه على تحقيق ذلك وفقا لما يلي :-

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءا ً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كبند اساسي من بنودها .

٢. يقوم الفريق الثاني بتدريب (   ) متدربا ضمن برنامج (   ).

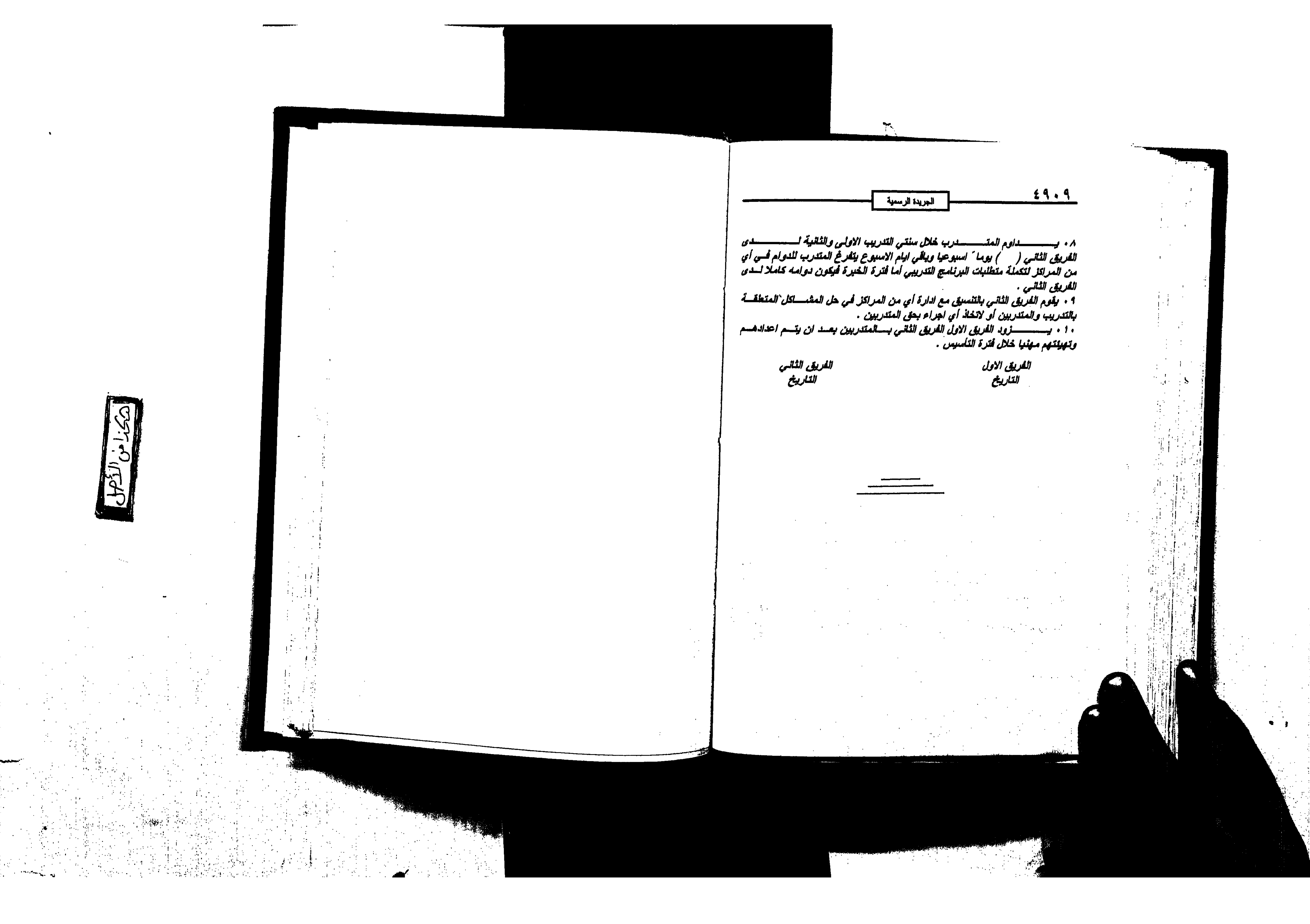
٣. على الفريق الثاني توفير التسهيلات والامكانيات اللازمة والمطلوبة لتنفيذ البرنامج التدريبي للمتدربين .

٤. يقوم الفريق الثاني بالمشاركة في تدريب ومتابعة تقدم المتدربين من خلال الفنيين أو المدربين المتفرغين (ان وجدوا).

٥. يقوم الفريق الثاني بصرف مبلغ للمتدربين بحيث يكون الحد الادنى لمتدربي السنة الاولى في برنامجي التلمذه المهنية والتدريب المتوسط (   ) دينارا شهريا ولمتدربي السنة الثانية في برنامج التلمذه المهنية (   ) دينارا شهريا واجرا كاملا خلال فترة الخبرة يعادل امثالهم من العاملين لديه .

٦. يقوم الفريق الثاني برصد الغياب والحضور والاجازات للمتدربين وتقديمها للمركز خطيا عند الطلب .

٧. يمنح الفريق الثاني المتدربين اجازات حسب اجندة الدوام التي تصدرها المؤسسة .



٠٨ يـــــداوم المتـــــدرب خلال سنتي التدريب الاولى والثانية لـــــدى الفريق الثاني (   ) يوماً اسبوعيا وباقي ايام الاسبوع يتفرغ المتدرب للدوام فـي أي من المراكز لتكملة متطلبات البرنامج التدريبي أما فترة الخبرة فيكون دوامه كاملا لـدى الفريق الثاني .

٠٩ يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع ادارة أي من المراكز في حل المشـــاكل المتعلقـة بالتدريب والمتدربين أو لاتخاذ أي اجراء بحق المتدربين .

٠١٠ يـــــزود الفريق الاول الفريق الثاني بـــالمتدربين بعـد ان يتـم اعدادهـم وتهيئتهم مهنيا خلال فترة التاسيس .

الفريق الاول	الفريق الثاني
التاريخ	التاريخ